مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

JiL Journal of Human Rights

ISSN 2311-3650

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - human@journals.jilrc.com

العام التاسع – العدد 44 يوليو 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرفة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات

(كلية الحقوق، جامعة قطر)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاءً وعرفاناً لجهوده المخلصة.

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. أحمد بن بلقاسم ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر.

أ.د. أحمد لعروسي ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، الجزائر.

أ.د. ماهر خضير، رابطة الجامعات الإسلامية ، فلسطين.

د. أحمد محمد أحمد الزين، جامعة ظفار- سلطنة عمان.

أ.د. سلمى ساسي (جامعة الجزائر01)

د. حورية سويقي، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر.

د. سامية يتوجي، جامعة محمد خيضر- بسكرة. الجزائر.

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين.

د. فتيحة سعدي ، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر.

د. فريدة بن عمروش، جامعة الجزائر1، الجزائر.

اللجنة العلمية لهذا العدد :

د. أحمد محمد أحمد الزين (جامعة ظفار- سلطنة عمان)

د. المحجوب لال (باحث في الفكر السياسي والإسلامي، المغرب)

د. حفيظ اركيبي (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المغرب)

د. سامية زقوارن (كلية الحقوق، جامعة الجزائر01)

د. عمر بوراس(جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب)

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
- كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الملخَّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@journals.jilrc.com

الفهرس

	الصفحة
• الافتتاحية	9
• حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفقًا للمواثيق الدولية (الأردن أنموذجًا في مئوية الدولة) منى كامل تركي (جامعة الحسن الأول، المغرب) - ياسر أحمد العجلوني (جامعة أربد، العراق)	11
• الحق في حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في التشريع الجزائري، ناصف سعاد (كلية الحقوق، جامعة الجزائر01)	47
• مظاهر الحماية القضائية لحقوق الإنسان بالمغرب في زمن الطوارئ الصحية خلال جائحة كوفيد 19: الحق في السكن والتنقل نموذجا، بوبكر الاخصاصي (جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب)	63
• علم النفس وحقوق الإنسان: مقاربة تكاملية، هلكا عمر علاء الدين (جامعة بيروت العربية، لبنان)	87
• التربية البيئية وآثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع - التربية البيئية في المؤتمرات الأممية، وقانون البيئة الجزائري 03-10، سعدي عبدالرحيم (كلية الحقوق، جامعة الجزائر1)	109

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

يسرنا أن نعلن عن صدور العدد الرابع والأربعين من مجلة جيل حقوق الإنسان والذي تضمن مجموعة من المقالات التي ألقت الضوء على بعض الحقوق الأساسية.

فمما لا شك فيه أن الأطفال هم من الفئات الضعيفة التي تحرص اتفاقيات حقوق الإنسان على ضمان تمتعهم بجميع حقوقهم، خاصة عندما يكونون من ذوي الإعاقة، لذلك ركز المقال الأول من هذا العدد على هذه الفئة المزدوجة الهشاشة .

لينتقل المقال الثاني لمعالجة موضوع حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في ضوء التشريع الجزائري، ثم المقال الثالث لدراسة مظاهر الحماية القضائية للحق في السكن والتنقل بالمغرب في زمن الطوارئ الصحية، خاصة خلال انتشار جائحة كوفيد 19.

أما المقال الرابع فلقد تناول علم النفس وحقوق الإنسان في إطار نهج متكامل لكشف نقاط الالتقاء بينهما وتوضيح أهمية المساهمات المتبادلة بين بعضهما البعض.

لنختم العدد بدراسة سلطت الضوء على التربية البيئية و آثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع من خلال عرض توصيات المؤتمرات الأممية، وكذلك قانون البيئة الجزائري.

نشكركل من ساهم في اصدارهذا العدد ونتمنى للجميع قراءة مفيدة.

والله الموفق في الأول والآخر

أ.د. سرورطالبي / المؤسسة والمشرفة العامة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفقًا للمواثيق الدولية (الأردن أنموذجا في مئوية الدولة)

Protecting the rights of children with disabilities in accordance with international covenants (Jordan is a model in the country's centenary)

أ.د منى كامل تركي (جامعة الحسن الأول، المغرب) - د. ياسر أحمد العجلوني (جامعة أربد، العراق)

Prof. Mona Kamel Turki (Hassan I University, Morocco) - Dr. Yasser Ahmed Al-Ajlouni (University of Irbid, Iraq)

Abstract

The study aimed to clarify the rights of children with disabilities. And the extent to which the Jordanian legislator guarantees its protection, in accordance with local legislation and international agreements ratified by the Kingdom. The study explained; There are many obstacles and problems facing people with disabilities, despite the international laws and agreements that affirm through their texts the right to work for them, as a basic right that must be provided, in addition; He pointed out that there are groups of children with disabilities who suffer from obstacles in the use of modern technology.

The study used the analytical approach to interpret the texts of the legal articles, Law No. (20) of 2017 regarding persons with disabilities. the comparative approach; Comparing the extent of enforcement of Jordanian legislation compared to other countries. The study concluded; results and recommendations. The most prominent findings of the study were; The suffering of children with disabilities from unequal access to basic resources such as; Education, employment, health care, and legal support systems, as well as the lack of separate access, or other measures, would overcome barriers to accessing humanitarian assistance for persons with disabilities. The study recommended; The need to provide financial and other forms of support to ensure that the rights and needs of people with various types of disabilities will be accommodated in the humanitarian efforts.

Keywords: child rights - protection and care - children - disabled - recreational opportunities - social integration - growth - modern technology.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ ومدى كفالة المشرع الأردني لحمايتها، وفقاً للتشريعات المحلية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية.

أوضحت الدراسة؛ أن هناك العديد من العقبات، والمشاكل، التي تواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة، رغم القوانين والاتفاقيات الدولية التي أكدت من خلال نصوصها حق العمل لهم، كحق أساسي يجب توفيره، بالإضافة؛ إلى أنه هناك فئات، من الأطفال المعاقين تعاني من معوقات استخدام التكنولوجيا الحديثة.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي لتفسير نصوص المواد القانونية، القانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الأشخاص المعاقين. والمنهج المقارن؛ بمقارنة مدى نفاذ التشريعات الأردنية، مقارنة بالدول الأخرى.

وكانت أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ معاناة الأطفال ذوي الإعاقة من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل؛ التعليم، العمل، الرعاية الصحية، أنظمة الدعم القانوني، بالإضافة إلى عدم توفر سبل وصول منفصلة، أو أية تدابير أخرى، كفيلة بالتغلب على معوقات تحصيل الأشخاص المصابين بإعاقات للمساعدات الإنسانية.

وأوصت الدراسة؛ بضرورة توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم بما يضمن أن حقوق واحتياجات الأشخاص من المصابين بمختلف أنواع الإعاقات سيتم استيعابها في الجهود الإنسانية المبذولة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل- الحماية والرعاية- الأطفال- المعاقين- الفرص الترفيهية- الاندماج الاجتماعي- النمو- التكنولوجيا الحديثة.

المقدمة:

أدت الظروف القاهرة لوباء كوفيد 19 المستجد إلى ظهور الفرق بين التفوق والازدهار وبين البقاء والتأقلم، وخاصة عندما تعطلت مرافق الحياة العامة وأدت إجراءات الحجر الصحي بإغلاق المدارس إلى العديد من القيود على حركة الروتين اليومي للأطفال وقيود الحصول على الدعم الاجتماعي وقد أدى ذلك إلى زيادة الضغوط على الوالدين ومقدمي الرعاية وتعرض الأطفال للعنف والضغط النفسي الاجتماعي ووقف الجميع مكتوفي الأيدي أمام اجتراء الوباء على منصات العالم ليعلن حصر وحبس الأنفاس للعوام.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وزاد الخطر على الأطفال والأسر الأكثر احتياجاً الذين يعيشون في ظروف ازدحام شديد بسبب الإقصاء الاجتماعي الاقتصادي بصفة خاصة وكانت أكثر الفئات تأثراً فئات الأطفال ذوي الإعاقة وهي الفئة الغير قادرة على التعاطي بماديات الحياة وحق التمتع بها وخاصة مع الأزمات التي رافقت الوباء إذ لم تتضمن التشريعات والقوانين الأردنية المتعلقة بحماية حقوق الطفل المعاق والقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 حالات الطوارئ الصحية أو حماية حقوق الطفل المعاق في ظرف جائحة كورونا كوفيد 19. لمن هم في كوامل الاصحاح دون جبر الكسور.

وعلى الرغم من أن المبادئ والاتفاقيات والمعاهدات[1] حددت حقوق الطفل المعاق إلا إنه هناك فئات من الأطفال المعاقين تعاني من معوقات استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهي الحقوق التي أقرتها اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1981،وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 بالإضافة إلى حق الطفل المعاق في الترفيه واللعب والخروج من البيت في ظل جائحة كورونا لاسيما الأطفال المعاقين والمصابين بحالات مرضية تحتاج عدم البقاء بين الجدران فمن يحمي هذه الفئة ومن يساهم في علاجها لذلك ذهب الباحثان لكشف عورات التشريع الأردني لسد ثلمة ما يمكن سده والنهوض بالتشريع لمعالجة النقص البشري والاستفادة من محنة الوباء واعتبارها منحة لتطوير وتهذيب التشريع قدر المستطاع وفق جائحة كورونا كوفيد 19.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في توضيح مدى التزام المشرع بالمملكة الأردنية الهاشمية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة والمتخلفين عقلياً في القوانين والتشريعات الداخلية للملكة لتتواكب مع الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الأهمية التالية:

1. ضمان امكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل، والأعداد لممارسة حياة طبيعية بصفة عامة وكذلك في حالات الطوارئ.
2. ضمان توفير الفرص الترفيهية مع ضمان حصوله على حق الطفل في اللعب بالحدائق وأماكن الترفيه توفير المساحات الكافية للأطفال ذوي الإعاقة وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه ممكن.
3. ضمان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوى الإعاقة.
4. ضمان نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية.

1() حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 720.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

5. توضيح أن الإعلانات والمبادئ والقرارات وغيرها من الوثائق الدولية وإذا كان بعضها غير ملزم من الناحية القانونية، إلا إنها تعبر عن التزام أخلاقي وسياسي دولي يمكن الافادة منها كمبادئ توجيهية في سن التشريعات أو وضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تضمنت مواد القانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات الصحية الرياضة والثقافة والترويح والتسهيلات البيئية ووصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات وشبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ وفقاً للقانون ومع ذلك يواجه الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية في المملكة الأردنية واقع مؤلم وتحديات كثيرة أمام عدم وجود حدائق بمساحات متسعة في جميع المناطق تؤهلهم لممارسة الحياة مثل باقي فئات المجتمع من غير ذوي الإعاقة.

ومن هذا المنطلق نوضح إشكالية الدراسة في طرح السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الأردني في وضع السياسة التشريعية والتنظيمية والتنفيذية لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بما تمكنهم من التمتع بالحياة الكريمة وتضمن لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لا سيما بظهور عوائق غير متوقعه مثل وباء كورونا ؟ هل يوجد أطفال ذوي إعاقة من المعتبرين غير قادرين على التعلم أو من الذين أُجبروا على الذهاب إلى مدارس متخصصة بسبب طبيعة وشدة إعاقتهم؟ ومنه تتفرع التساؤلات الآتية:

1. هل كفلت التشريعات الأردنية توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال ذوي الإعاقة؟ أو هل عالج المشرع الأردني مسائلة الطوارئ لحاجيات الفئات المستضعفة بتوفير البدائل المناسبة ؟
2. ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة رغم الاهتمام المحض بهم من قبل الأفراد ومؤسسات المجتمع سواء في المجتمع المحلي أو المجتمع الدولي؟

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف الرئيسي للدراسة في توضيح حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ومدى كفالة المشرع الأردني لحمايتها وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. توضيح التشريعات الأردنية التي سعت إلى توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الاطفال ذوي الإعاقة والتدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تحقق المشاركة الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة في

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين تأكيداً على القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

2. بيان الأسباب المؤدية إلى انتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة سواء في المجتمع المحلي أو المجتمع الدولي في حالة عدم احترام التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة المعني وإرادته وأفضلياته، وعدم توفير الرعاية الصحية والنفسية وفرص الترفيه وعدم توفير المساعدات الإضافية والخدمات للأطفال لتحقيق كامل إمكاناتهم على الرغم من تأكيد الدول الأطراف على حرية وحق الأطفال ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخري.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لما تقضيه الضرورة كما يلي:

(1) **المنهج التحليلي** لتفسير نصوص المواد القانونية لقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الأشخاص المعاقين ورؤية المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية 2020 - 2030 بما تم وضعه من خطط تنموية للأطفال ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من المجتمع.

(2) **المنهج المقارن:** بمقارنة مدى نفاذ التشريعات الأردنية مقارنة بالدول الأخرى التي تنتهك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وكذلك مقارنة بما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975.

خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: المبادئ العامة في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

المبحث الأول: اعمال حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفق المدلول الشرعي

المطلب الأول: الأساس التشريعي لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: الأفضلية التي يوفرها التشريع

المبحث الثاني: التحديات الطبيعية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

المطلب الأول: الارهاصات الحقيقية لانتهاكات حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: الحلول التطبيقية لإشكالية دفع حقوق الطفل ذوي الإعاقة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مبحث تمهيدي: المبادئ العامة في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأداة الدولية الأولى الملزمة قانوناً والتي تعبر بالتفصيل عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدة أحكام ومبادئ عامة منها احترام الكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعي، بالإضافة إلى مفاهيم ومصطلحات تستند إليها، مثل مفهوم الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة والوصول الشامل.[1]

لم تتضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعريفاً محدداً للشخص ذوي الإعاقة ولكنها احتوت على مبادئ عامة والتزامات للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن مضمون الاتفاقية يمكن تعريف الإعاقة بأنها الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات البصرية، السمعية، العقلية، الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة (2) أما الشخص ذا الإعاقة بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين وكانت أهم المبادئ العامة في تأهيل المعاقين فيما يلي:

مبدأ المساواة : أن للمعاقين حقوق متساوية مثل باقي فئات المجتمع وإن إهمال تلك الحقوق واستثناء المعاقين من الحياة الاجتماعية ربما يؤدي إلى وجود عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ولذلك فإن الحاجة أصبحت ماسة لمد المعاقين بحقوق متساوية وأساسية من الاعتبارات الإنسانية[3] كما هي من المبادئ الاجتماعية والاقتصادية وضمان توفير التزامات وموجبات محددة لضمان حماية حقوق النساء ذوات الإعاقة (المادة 6) والأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7) وتدابير التوعية (المادة 8)، وإجراءات تحقيق

1() قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 أيار/مايو 2008. وفي أيار/مايو 2010 بلغ مجموع الدول المصادقة عليها ستة وثمانين دولة.

2() محمد أبو النصر: الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، القاهرة، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 97.

3() البند 2 من المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على أنه: فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الطرف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا وفقا للقانون الدولي

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

إمكانية الوصول (المادة 9)، وجمع البيانات الإحصائية والبحثية (المادة 31) والتعاون الدولي (المادة 32) والتنفيذ والرصد الوطنيين (المادة 33).

مبدأ التدعيم: التدعيم هو المشاركة بأن يكون الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم مسؤولية مشتركة لكي يدعم كل منهم الآخر وبصفة خاصة من يحتاج المساعدة وذلك باقتسام الموارد ونقلها بين الجماعات اعتماداً على الحاجة [1].

مبدأ المشاركة: تتطلب المشاركة أو الاندماج التعرف على قدرة المعاقين لكي تلبي احتياجاتهم وطموحاتهم وأهدافهم في الحياة [2].

وقد احتوت الاتفاقية الدولية على قائمة الالتزامات العامة والتي اشترطتها بالمادة (4/ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) بأن تعمل كل دولة طرف بالاتفاقية على تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز من أي نوع من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية؛ واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإلغاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية، وكفالة تصرف القطاع العام بما يتفق معها؛ اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة؛ إجراء أو تعزيز البحوث والتطويرات للتكنولوجيات الجديدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير معلومات سهلة المنال عن المساعدة والمعونة وخدمات الدعم والمساندة والمرافق للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير التشريعات والسياسات في جميع عمليات صنع القرارات المتعلقة بهم.[3]

المبحث الأول: إعمال حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفق المدلول الشرعي

بصدور قانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عهد المشرع الأردني على ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فقد أقر القانون تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين

1() المادة (30) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

2() اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الإرشاد الخاص لمراقبي حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 17، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2010، ص 18-23

3() إلِن ووكر : وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة جنيف، 2010، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدولة الطرف،

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الشخص ذي الإعاقة من ممارسة الحقوق أو الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين وتحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة برايل أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتيه، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير في جوهرها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضامينها بتصميم شامل يضمن مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة ميسورة للكافة وتهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة وفق متطلبات المعاقين والتمييز على أساس الإعاقة [1]ونوضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس التشريعي لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

بعرض التسلسل التاريخي للقوانين والتشريعات الأردنية نجد أن جاهزية التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الأردن تعكس تطور المملكة في اهتمامها بحقوق الأطفال وبمتابعة الدستور الأردني الأول عام 1928 مرورا بالدستور الثاني لعام 1946 لم تتوج الجهود بالحماية الفعلية لحقوق الانسان بالشكل المناسب وجاءت مختصرة مقتصرة على بعض الحقوق من المساواة والحرية الشخصية والملكية والمسكن وتشكيل الجمعيات وحرية الرأي وتقديم الشكاوي وسرية المراسلات والتعليم ثم جاء الدستور الحالي لعام 1952 متأثراً ومستقراً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي تتوافق نصوصه مع الدستور الأردني ونص على هذه الحقوق في المواد من 5- 23 [2]وحماية الأطفال بمجمل الحماية سواء أصحاء أم غيرهم وحرياتهم الشخصية[3] والفكرية [4] والزامية التعليم المجاني بالمرحلة الابتدائية، والحريات الاقتصادية والاجتماعية[5] وحق العمل والشروط الصحية للأطفال[6] والحريات السياسية فلا تمييز ولا ذكر لهذه الفئة وفق النص الواضح وقد نظم الدستور الأردني

1() المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للمملكة الأردنية الهاشمية.

2() الدستور الأردني نشر في الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 1952/1/8 , الدستور الأردني واخر التعديلات عليه , مطبوعات مجلس النواب، ط8، 2017.

3() المادة (7) من الدستور الأردني والتي تنص على أنه: 1. الحرية الشخصية مصونة 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

4() المادة (15) من الدستور الأردني " تكفل الدولة حرية الراي والبحث العلمي والابداع الادبي والفني والصحافة والاعلام والطباعة.

5() المادة (10-14) من الدستور الأردني " للمساكن حرمة لايجوز دخولها الا وفق القانون , لا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة ومقابل التعويض , الافتراض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة او غير منقولة الا بالقانون , لا يفرض التشغيل الاجباري على احد الا وفق القانون وأخيرا حلاية الشعائر الدينية والعقائد محمية وفق القانون .

6() المادة 23 من الدستور الأردني تحمي الدولة العمل وتضع تشريعات له وفق المبادئ التالية: الفقرة د- تعيين شروط تعيين العمل الخاصة بالأحداث.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالعموم وترك التفاصيل للقوانين وأهمها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [1] وقانون الحماية من العنف الاسري [2]، وقانون وزارة التنمية الاجتماعية والعمل وخاصة نظام رعاية الطفولة[3].

وقد أكد المشرع الأردني أن الاعتداء الجسدي "بجميع أشكاله" محظور بموجب القانون الجنائي وعلى الرغم من ذلك لا تنص القوانين على أي شكل من أشكال العقوبة البدنية [4]ومع ذلك فإن تعديلات القانون الجنائي تحظر بعض وليس كل أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال فقد نصت المادة (62/القانون الجنائي) على جواز الضرب التأديبي للأطفال من قبل آبائهم بما تسمح به العادات العامة وتم تعديل الدفاع عن استخدام العقوبة البدنية مما يشير إلى أن القانون يسمح بأنواع تأديب الوالدين لأطفالهم بطريقة لا تسبب أذى أو ضرراً للأطفال ضمن ما تسمح به العادات العامة وقد استخدمت نفس الصياغة في قانون الأحداث لعام 2014 الذي ينص على أن الطفل بحاجة إلى الحماية إذا تعرض لضرر متعمد من والديه، أو لأي شكل من أشكال التأديب القاسية التي تتجاوز ما يسمح به القانون أو العرف وفقاً للمادة (33 /قانون الأحداث) [5] مما يعني فعلياً أن بعض مستويات العقوبة البدنية العنيفة في التشريعات والقوانين الأردنية ما زالت مسموحة قانونًا وفي عام 2013 أصدر المشرع الأردني عدد من مشاريع القوانين التي توفر فرص لتطبيق الحظر منها قانون الأحداث، وقانون حقوق الطفل، وقانون الحماية من العنف المنزلي .[6].

وأصبح قانون الحماية من العنف المنزلي وقانون الأحداث بعد تعديلهما يمتثلان إلى المعايير الدولية ولكن لم يتم تعديل مادة العقوبة البدنية للأطفال[7] فقد عانى 66 % من الفتيات و80 % من الأولاد من العقاب الجسدي "المعتدل" اللكم، الضرب، أو الصفع بيد عارية، الضرب أو الصفع على اليد أو الذراع أو الساق؛ الهز أو الضرب بأداة ؛ عانى 21 % من الفتيات و 31 % من الأولاد من العقاب الجسدي الشديد ضرب الطفل أو صفعه على الوجه أو الرأس أو الأذنين أو ضرب الطفل بشكل متكرر بواسطة أداة من قبل شخص

1() قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2017/20- المملكة الأردنية الهاشمية

2() قانون الحماية من العنف الاسري رقم 2017/15 المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 2017/05/16.

3() قانون وزراة التنمية الاجتماعية والعمل رقم 1956/14 وما انبثق عنها من أنظمة وتعليمات وخاصة نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة 1972 ونظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم 2017/10 الجريدة الرسمية العدد رقم 2360 منشور على الصفحة رقم 1004 بتاريخ 1976/6/1.

4() التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة ،رقم HRC / WG.6/4 / A / الأردن/ 1 التي تم تقديمها أثناء الاستعراض بتاريخ 9 فبراير 2009، ص 4 ، وافقت الحكومة الأردنية على قبول توصية التقرير الوطني للنظر في حظر جميع أشكال العقوبة البدنية بما في ذلك المنزل

5() المادة (33) من قانون الأحداث لعام 2014 لا تُفسر الأحكام المناهضة للعنف وسوء المعاملة في قانون الأحداث لعام 2014 وقانون الحماية من العنف الأسري لعام 2009 على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال ولم ترد في خطة العمل الوطنية للأطفال 2004-2013 أي إشارة إلى إصلاح القوانين لحظر العقوبة البدنية.

6() الاستعراض الدوري الشامل في أكتوبر 2013 وافقت الحكومة على سحب المشروع والمشاركة في حوار معني بالحقوق قبل اعتماد مشروع القانون وذلك بناءً على طلب المجتمع المدني وتم تعديل مشروع قانون الحماية من العنف المنزلي وقانون الأحداث

7() دخل قانون الأحداث حيز التنفيذ عام 2014 ودخل قانون الحماية من العنف المنزلي حيز التنفيذ عام 2017

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ما في منزله في الشهر الماضي. اعتقدت نسبة مئوية أصغر من الآباء أنه من الضروري استخدام العقاب الجسدي لتربية أطفالهم بالنسبة للفتيات، 8 % من الأمهات والآباء يعتقدون أنه ضروري، بالنسبة للفتيان 7 بالمئة من الأمهات و 10 %من الآباء[1]وتم تعديل القانون الجنائي 1960 لضمان القضاء على جميع أشكال العنف وتعديل قانون لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليعزز الحماية من العنف والتمييز ولم يتضمنا نصي المشروعين حظر العقوبة البدنية.[2]

ولم يتنبه المشرع الأردني إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في عام 2017 بصدور قانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عهد المشرع الأردني على ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم ومشاركتهم في المجتمع وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحرياتهم والحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشمل نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة[3].

أما المواثيق الدولية وتدور حوله كل النوازل الحقوقية بدأت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 [4]،الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971 [5]، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975[6]، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [7]،البروتوكول الاختياري

1() وفقاً لإحصاءات اليونيسف التي تم جمعها بين عامين 2005 و2013، تعرض 93% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و14 عاما "لتأديب" عنيف (عقاب بدني أو عنف نفسي أو كلاهما) في المنزل في الشهر الذي سبق هذه الدراسة الاستقصائية. عانى ثلثا (67%) من العقوبة البدنية و 88% من إيذاء نفسي (علو الصوت أو التوبيخ أو الصراخ أو الإهانة). نسبه أقل (23%) من الأمهات ومقدمي الرعاية يعتقدون أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال. اليونيسيف تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال، نيويورك مخبأة في مرأى من الجميع: اليونيسيف (2014) وأيضاً: ماجدة المعايطة: تقرير مراسلة فرانس 24.

2() اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ C / الأردن/ 6 / Q / الفقرات. 9.2 و 20.2 الردود على قائمة المشاكل، بتاريخ 11 يناير 2017.

http://www.jordantimes.com/news/local/senate-approves-changes-penal-cod

http://www.jordantimes.com/news/local/new-law-disability-opens-new-era%E2%80%99-country-%E2%80%94-official،

3() المادة (4) من القانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة

4() إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

5() الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971

6() اعلان حقوق المعوقين لعام 1975 نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

7() اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25 /44المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 بدء تاريخ النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر ،1990 وفقا لأحكام المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة [1] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[2]، وقد استمدت الأردن من هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية القوانين المرعية وكانت الأردن سباقة للمصادقة عليها والعمل بمضامينها حب وطوعا .[3]

وقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [4]وأنشأت أجهزة وهيئات متخصصة تعمل على متابعة ومراقبة ورصد ومعالجة تنفيذ الاتفاقيات وتقديم المعالجات والتقرير الدولية والداخلية ومنها المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمجلس الأعلى لشؤون المعاقين ووضعت المادتين (8،9/ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أهداف واضحة تدعم وتنسق وتراقب وترصد أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الحكومية والخاصة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان[5] إلا أنه نتيجة وباء كوفيد 19 الذي حل بالعالم ومنها الأردن فرض الحظر الشامل للحد من انتشار الوباء حفاظاً على صحة

(1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة54/263 المؤرخ 25أيار/مايو 2000 تاريخ بدء النفاذ:12شباط/فبراير 2002وفقاً لأحكام المادة (10/ من ميثاق الأمم المتحدة).

2() اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 للحد من مسئوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي. في ديسمبر 2012 صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها. يتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3() ومن الاتفاقيات التي صادقت عليها الأردن اتفاقية حقوق الطفل عام 1991 مع تحفظ الأردن على ما يخالف النظام العام والنظام العام الديني المتبع في الأردن وكان ذلك ضمن المادة 14 وهي المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين بما يخالف التشريع الإسلامي واحكام الدستور الأردني ولا تناقض بما ورد في المادة 14 من الدستور بهذا التحفظ حيث ورد في ذيل المادة بما ينسجم مع النظام العام وعدم مخالفة الآداب كما تحفظت الأردن على المادتين (20+21) والمتعلقة بالتبني والمخالف أيضا للقانون والنظام العام الإسلامي. الجريدة الرسمية العدد رقم 4787 تاريخ 2006/10/16 . كما تمت المصادقة على البرتوكولين الاختيارين للاتفاقية , الأول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية حيث تمت المصادقة عليه في عام 2006 والثاني المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمصادق عليها في عام 2007 .

4() صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 2008/3/31 الجريدة الرسمية العدد رقم 4895 /2008.

5() المجلس الوطني لشؤون الاسرة وهو برئاسة الملكة رانيا العبدالله والذي تأسس بموجب قانون رقم 27 /20001 , ويعمل لتيسير ودعم ومراقبة عمل الشركاء المحليين والدوليين في القطاعين الخاص والعام والعاملين في مجال الاسرة، المجلس الأعلى لشؤون المعاقين والذي تأسس بموجب المادة السابعة من قانون قانون رقم (20) لسنة 2017 . وهو مجلس حدد وفق هذا القانون كمؤسسة عامة مستقلة وذات استقلال مالي واداري يعين أعضائه من قبل رئيس الحكومة ويتشابك به ذوي الاحتياجات الخاصة مع اهاليهم مع الإدارة الحومية والخاصة في إدارة هذا المرفق ووضعت له اهداف واضحة في المواد الثامنة والتاسعة من القانون بما يدعم وينسق ويراقب ويرصد أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الحكومية والخاصة . كما يقدم تقارير سنوية معتبرة للحكومة والمجالس التشريعية وللعموم عن أي تقصير او أي مقترح يدعم ويرفع من سوية هذه الفئة من المجتمع ، المركز الوطني لحقوق الانسان والذي تأسس بموجب القانون رقم 2006/51 واعتباره مؤسسة ومركز وطني مستقل إداريا وماليا لمتابعة كل ما يجري على الفضاء الأردني من تعدي او انتهاك لحقوق الانسان من صحيح الى سليم ومن كبير الى صغير ومن اهم قضاياه نوزال الأطفال ومن ضمنهم ذوي الاحتياجات الخاصة ، وغيرها من مراكز الايواء والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ودور الرعاية وكلها تهدف الى حماية الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة ومنها فئة الأطفال .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المواطن وكان له الأثر على صحة أبدان الأطفال ذوي الإعاقة بعدم حصولهم على التدابير الصحية والاجتماعية والاقتصادية. [1]

المطلب الثاني: الأفضلية التي يوفرها التشريع

أكدت التشريعات الأردنية في أكثر من موضع على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعاق من الحصول على الحقوق والخدمات خاصة في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية وقد أكد المشرع الأردني على ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز إعمالاً بالمادة (6/الدستور) بإصداره قانون خاص بالمعاقين وكفالة المساواة بينه وبين أمثاله من غير المعاقين وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات ومراعاة مسائل الإعاقة في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة إلا أن المشرع الأردني لم يتنبه إلى حالات الطوارئ الصحية التي حدثت عام 2020 بأزمة وباء كورونا كوفيد العالمية وسوف نوضح ذلك كما يلي:

أولاً: الحق في الحماية من حالات الخطر والطوارئ

جاءت المادة (35/ قانون الأشخاص المعاقين) بتوفير الحماية والأمن لجميع الأشخاص المعاقين القاطنين في المملكة الأردنية الهاشمية ولضمان تحقيق أقصى درجات الأمن والحماية في حالات الخطر والطوارئ في استخدام التكنولوجيا الحديثة إلا أن المشرع الأردني أغفل حالة الطوارئ الإنسانية للمخاطر التي نتجت عن وباء كوفيد 19 في توفير إمكانية الحصول على خدمات استخدام التكنولوجيا الحديثة وكيفية حماية الطفل من مخاطر الصحة العقلية والضغط النفسي الاجتماعي في حالة نقص الحصول على الخدمات الصحية والرعاية التي أكدت عليها المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية بأنه يتطلب منع تفشي الأمراض المعدية والاستجابة إليها تنسيقاً وتعاوناً وثيقين بين عدة جهات فاعلة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

فقد عمقت إجراءات الحجر الصحي معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة لتعرضهم لخطر الإهمال أو الإقصاء، ونقل المعلومات المتوفرة إلى هذه المجموعات وهو الواقع الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال أزمة فيروس كورونا المستجد 19، بالرغم من الإنجازات العديدة التي قامت بها المملكة الأردنية الهاشمية لإدماج الأشخاص من ذوي الإعاقة إلا أنهم قد تعرضوا لخطورة الإهمال أثناء أزمة كورونا كوفيد 19 لعدم تمكنهم من استخدام التكنولوجيا الحديثة أثناء فترة الحجر الصحي وهناك

1() تم فرض الحظر الشامل على جميع أراضي المملكة بموجب قانون الدفاع رقم 1992/13 المنشور على الصفحة 586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 1992/3/25 بعد المصادقة الملكية بتاريخ 2020/3/17 للحد من انتشار هذا الوباء

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

فئات أخرى من الأطفال ذوي الإعاقة لم تتمكن من الحصول على خدمات الإنترنت في كثير من مناطق المملكة الأردنية الهاشمية وهناك فئات لم تستطع شراء أو توفير الأجهزة الحديثة للتعامل وقد نتج عن ذلك عدم استقرار وضع الأطفال ذوي الإعاقة الصحي والمادي وزيادة صعوبة تلك الأوضاع مع طول أمد جائحة فيروس كورونا لضعف ادماجهن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والصحي والنفسي لتصبح مشاكل الأطفال ذوي الإعاقة مركبة ما بين عدم القدرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة وبين عدم الحصول على خدمات الإنترنت في بعض المناطق إضافة إلى عدم القدرة الحصول على الأجهزة الحديثة للتعامل[1].

لذلك يرى الباحثان أنه كان يتوجب على الحكومة أن تتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية فئات الأطفال ذوي الإعاقة خلال فترات الأزمات وأن تدعو إلى ضمان الإجراءات المطبقة للتصدي لكوفيد- 19 بحيث تتماشى مع المعايير الدولية وأن تلتزم الحكومة بالتنبيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والقائمة على حقوق الإنسان وألا تنطوي على تمييز بين فئات الأطفال ذوي الإعاقة متوسطي الدخل أو غيرهم من الفئات ذات الدخل العالي بحيث تشمل الاستجابة عدة قطاعات بما يضمن تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية الصحية لهم على نحو شامل من أجل حماية الطفل ذوي الإعاقة والتعاون مع الجهات المعنية بالمجتمع وأن تولى الأولوية للإجراءات الموحدة لتوثيق حالات الأطفال ذوي الإعاقة التي تتطلب متابعة وإحالتها لمنع أو تقليص أو فصل أفراد الأسرة وغير ذلك من أشكال المخاطر على حماية الطفل ذوي الإعاقة والحد من الوصم والإقصاء الاجتماعي الذي ينجم عن الإصابة بوباء كوفيد 19 وذلك بنشر رسائل مجتمعية واضحة وملائمة للأطفال ذوي الإعاقة حول الأخطار ونقاط الضعف التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة والمتعلقة بتفشي المرض.

ثانياً: الحق في حماية السلامة الشخصية

يشمل الحق في السلامة الشخصية المجالات المادية والنفسية والأخلاقية لكل شخص بحالته الإنسانية الخاصة له والحق في حماية هذه الجوانب يشكل مجمل نزاهته إذ تستند الاعتبارات المتعلقة بالنزاهة وحقوق الإنسان الأساسية إلى تأملات فلسفية وأخلاقية على مستوى الاتفاقات الدولية إلا أن المادتين 8 و62 من القانون الجنائي رقم 16 لعام 1960 بالمملكة الأردنية الهاشمية التي تشير إلى التأديب وما هو مسموح به بموجب القانون والمسموح به من قبل العادات والأعراف وقد تُستخدم لتبرير أعمال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة وقد يؤدي كثرة التأديب وأعمال العنف ضد النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة إلى تأثير في حرمانهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص اللعب

1() الدراسات الاستقصائية للمؤسسات في جميع أنحاء الأردن، الأولى أجريت في نيسان 2020 والثانية في شباط - أذار 2021

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والثقافة، والحياة الأسرية، والحماية من العنف، ومستوى العيش اللائق والحق في الإدلاء بآرائهم وقد يؤدي التأديب إلى تآكل الاعتداد بالذات والثقة بالنفس نظراً لأن الأطفال يستوعبون المواقف السلبية التي يواجهونها يومياً وقد يزداد التأثير الضار تفاقماً على الأطفال الذين يعانون من أشكال متعددة من التمييز ولاسيما الفتيان أو الفتيات ذوات الإعاقة فالحفاظ على سلامة الجسم البدنية وسلامة الجسم النفسية وفي ترتيب الصحة العاطفية والسلامة الأخلاقية هو حق من حقوق الإنسان بما يتفق مع كرامتهم الإنسانية[1].

ويرجع انتشار الإعاقة إلى العلاقة المعقدة والديناميكية بين الظروف الصحية والعوامل الظرفية سواء كانت شخصية أو بيئية كما توجد قيود كبيرة على توافر البيانات الدقيقة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية وبذلك توجد الكثير من التحديات التي تعوق فعالية جمع البيانات ومن بينها عدم وجود تعاريف وتصنيفات مشتركة بين فئات الإعاقة سواء داخل المملكة الأردنية أو فيما بينها؛ وعدم رغبة الوالدين في التبليغ بأن طفلهم مصاب بإعاقة، وعدم فهم الوالدين للإعاقة؛ والصعوبة في تحديد بعض العاهات، إضافة إلى حدوث العاهات لاحقاً في حياة الطفل كما أن التمييز والوصم القائمين على الإعاقة يحدان من رغبة المسؤولين والمشاركين في الدراسات الاستقصائية في تناول المسائل المتعلقة بالإعاقة وبالإضافة إلى ذلك فقد تنشأ صعوبات في جمع البيانات التي تبرز النموذج الاجتماعي للإعاقة.

فقد أغفل أن المشرع الأردني حالة نقص إمكانية الحصول على خدمات حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبات التي ينطوي عليها تعليم بعض الأطفال ذوي الإعاقة فالأطفال الأردنيين الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و 14 عاماً تعرضوا لشكل من أشكال "التأديب" العنيف (العدوان النفسي و/أو العقوبة البدنية) في المنزل في الشهر السابق للمسح كان الأطفال في الأسر الأكثر فقراً أكثر عرضة للتأديب العنيف (90%) مقارنة بالأطفال في الأسر الأكثر ثراءً (81%). في المتوسط، عانى 66% من الأطفال من العقوبة البدنية، والذي كان أكثر شيوعاً بين الأطفال الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين 2 و4 عاماً (76%) من الأطفال الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و14 عاماً (52%). في المتوسط، عانى 20% من العقوبة البدنية الشديدة (الضرب أو الصفع على الوجه أو الرأس أو الأذنين أو الضرب بشكل متكرر) والذي كان أكثر شيوعاً بشكل طفيف للأولاد (22%) مقارنة بالفتيات (18%) على عكس الانتشار الفعلي، يعتقد 23%

1() رانا نديم بو عجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية ،بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2005 ، ص16-17.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

فقط من الوالدين أن العقوبة البدنية ضرورية في تربية الأطفال وتعرض 8% فحسب من الأطفال لأشكال تأديب غير عنيفة[1].

وبما أن الحق ينقسم بين حق عام وحق خاص فأن النظام القانوني لحماية المعوقين ينتمي إلى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمى مصالح خاصة لأصحابها ويتفق ذلك التوجه للحق مع صدور العديد من التشريعات العربية التي قررت حقوقا للمعاقين وتخصيص قانون خاص في كل دولة من الدول التي أصدرها لتنظيم حقوق المعاقين كما يؤكد الارتباط الوثيق بين حق المعاق والقانون الذي يحميه ما تم وضعه من قوانين يقصد بحقوق المعاقين كمجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان وهو ما أقرته المادة (17/ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).[2]

ثالثاً: الحق في التأهيل وإعادة التأهيل

لم تتمكن المملكة الأردنية من إعداد منصات تعليمية خاصة للمعوقين بسبب قلة المراكز الحكومية المتخصصة لتعليم لأشخاص ذوي الإعاقة أو عدم وجود المناهج الدراسية الملائمة أو الكوادر المدربة والمؤهلة للتعامل مع ذوي الإعاقة فالمدارس في المملكة الأردنية لم تهيء للدمج الشامل أو الجزئي حتى الآن وهي من أخطر المشكلات التي تواجه ذوي الإعاقة وأسرهم في المملكة الأردنية مما يعوق تقدمهم الفكري والعمري.

وفي عام 2020 ألحقت كورونا أضراراً اقتصادية واجتماعية في المملكة الأردنية بالمواطنين من الأطفال ذوي الإعاقة خاصة مع ازدياد عدد الإصابات بالفيروس ترتب عليها أضرار اقتصادية وآثار صحية واجتماعية وقد أظهرت وثيقة الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج للأعوام (2019-2029) أن عدد الطلبة ذوي الاعاقة الملتحقين بالتعليم لا يتجاوز 21895 طالباً وطالبة للعام الدراسي(2019/2018) وانخفضت نسبة عام 2020 /2021 مقارنة بالأعوام السابقة فقد كان يواجه الطلبة ذوي الاعاقة تمييز وحرمان من التعليم قبل جائحة كوفيد -19 فأن عدد الطلبة ذوي الإعاقة الذين تقدم لهم خدمات في المراكز والمؤسسات التابعة للوزارة والقطاع الخاص بلغ 5859 طالب وطالبة، مما يشير إلى أن نسبة الطلبة ذوي الاعاقة الذين يتلقون خدمات تعليمية من اجمالي عدد الطلاب لا يتجاوز 1,9% حيث لم يتمكن نظام التعليم الحالي من الاستجابة بشكل كاف لاحتياجات الطلبة ذوي الاعاقة كما أشارت نتائج التعداد العام

1() الأبحاث التي أجريت في عام 2012 كجزء من برنامج الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية في جميع أنحاء العالم - دائرة الإحصاءات، الأردن و ICF الدولية (2013)، مسح السكان والصحة الأسرية في الأردن 2012، كالفيرتون، ماريلاند: إدارة الإحصاء و ICF الدولية

2() المادة (17) حماية السلامة الشخصية لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

للسكان والمساكن لعام 2015 أن ثلث الأميين الأردنيين الذين أعمارهم 13 سنة فأكثر هم من الأشخاص ذوي الإعاقة وبنسبة بلغت 36,8% [1]

وقد انعكست إجراءات العزل والحجر الصحي التي اتخذتها الأردن لوقف انتشار فيروس كورونا سلباً على ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة الذين يعانون من مشكلات حركية لعدم تمكنهم من متابعة علاجهم الفيزيائي والتأهيلي بعد اغلاق مراكزهم العلاجية أو الحد من الخدمات المقدمة إليهم ولا تزال برامج الدمج التي تطبق في المدارس تعاني من عدم وضوح الرؤية بشكل يجعل أمر الدمج واقع ملموس ففي ظل الجائحة زادت معاناة الأشخاص ذوي الاعاقة وأسرهم في مجال التعليم إذ لا يوجد إجراءات حقيقية وعملية من قبل الجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية تسهل عملية الوصول إلى المعرفة والمعلومة للطلبة ذوي الاعاقة وأسرهم وكذلك تعرض بعض المدارس إمكانية التعلم عن بعد ولكنه غير متاح للجميع لعدم توفر خدمات الإنترنت في بعض المناطق في المملكة الأردنية الهاشمية إضافة إلى عدم قدرة الأهالي على توفير الأجهزة الإلكترونية اللازمة لتسهيل عملية التواصل والحصول على المعلومة وجود كلفة مالية مرتفعة للتعلم الإلكتروني على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المنصات التعليمية التي تم وضعها للطلبة بشكل عام لا يراعى فيها وجود مترجمي لغة اشارة وليست معدة بطريقة برايل بالإضافة إلى عدم قدرة العاملين في الجهات المختصة على التواصل مع الأشخاص ذوي الاعاقة لسماع المشكلات التي تواجههم في عملية التعلم.

فالتحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في إعمال حقهم في التعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تزال عويصة إذ أن الأطفال ذوي الإعاقة يشكلون إحدى الفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً في مجال التعليم وأن المبادرات الدولية والحكومية تفتقر عموماً إلى المعلومات والاستراتيجيات المناسبة بشأن مسألة الإعاقة رغم الاعتراف بأنها تشكل مجالاً يتطلب الاهتمام من السياسة العامة واعتبر أن هذه الثغرات وأوجه القصور تمثل تهديدا لتحقيق أهداف التعليم بشكل عام[2].

بينما حرص المجتمع الدولي على أن يأخذ الأشخاص ذوي الإعاقة نصيبهم من الرعاية والاهتمام والحقوق والالتزامات والدمج الاجتماعي وعدم اتباع سياسة العزل أو التهميش لأي فرد بسبب الإعاقة ومن الفئات المعنية بالدمج هم الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تقدم لهم مختلف الخدمات والرعاية في بيئة الأفراد العاديين وهذا يعني عدم عزلهم في مؤسسات خاصة عن الأشخاص الأسوياء، وبالتالي فالدمج يمكن أن يحقق الكثير من الأهداف منها إتاحة الفرصة لجميع المعاقين للتعليم المتكافئ والمتساوي مع غيرهم من الأسوياء وقد أشار برنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982 إلى الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة

1() إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2018 المملكة الأردنية الهاشمية.

2() التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، **(جنيف، 2022)**،
http://whqlibdoc.who.int/publications/2022/9789240685215_eng.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والعمل على تحقيق مطالبهم بتحسين واقع الخدمات المقدمة لهم وتعريف الدول بأهمية المعاق كعنصر بشري قادر على الانتاج لأن شعور المعاق بترابط أسري بينه وبين أعضاء أسرته ومجتمعه له تأثيرات ايجابية كبيرة. [1]

وتؤكد المادة 26 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة بما في ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق والحفاظ على أقصى قدر من الاستقلالية والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في كل جوانب الحياة ولتحقيق هذه الغاية تقوم الدول الأطراف بتنظيم وتعزيز وتوسيع خدمات شاملة التأهيل وإعادة التأهيل والبرامج وخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعي.[2]

رابعاً: الحق في توفير فرص الترفيه الملائمة للعب في الحدائق العامة

الحق في توفير فرص الترفيه الملائمة للعب هو حق الأطفال في اللعب وهو أي سلوك أو نشاط أو عملية يبدؤها ويراقبها وينظمها الأطفال أنفسهم ويحدث اللعب في أي زمن أو مكان إذا أُتيحت الفرص ويمكن لمقدمي الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة أن يسهموا في تهيئة بيئة يحدث فيها اللعب على أن يكون اللعب نفسه غير إلزامي وتحدوه دوافع ذاتية ويباشر به كغاية في حد ذاته وليس كوسيلة لبلوغ هدف وينطوي اللعب على ممارسة الاستقلالية والنشاط البدني أو العقلي أو العاطفي وقد يتخذ اللعب أشكالاً غير محدودة إما جماعياً أو على انفراد وتتغير هذه الأشكال وتتكيف طوال مرحلة الطفولة فاللعب متعة للأطفال ويمثل عدم اليقين والتحدي والمرونة وعدم الإنتاجية من العوامل المجتمعة التي تساهم في التمتع الذي تحدثه للطفل المعاق وفي الحافز الناتج عنها لمواصلة اللعب ولئن كان اللعب يعتبر غالباً غير ضروري فإنه بعد أساسي وحيوي لمتعة الطفولة فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً للنمو البدني والاجتماعي والمعرفي والعاطفي والروحي للأطفال ذوي الإعاقة [3].

وقد أوجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم 1966/97 وتعديلاته على السلطة التنفيذية توفير فضاءات ومرافق عامة للمواطنين في كل منطقة يتم تنظيمها إلا أنه يتضح القصور في استكمال مشاريع المرافق الترفيهية في المملكة الأردنية الهاشمية لأنه وفق إرادات ملكية أو دعم خارجي ليس للأطفال ذوي الاحتياجات فقط وإنما يشمل العموم ووفقاً للمادة (35 قانون الأشخاص المعاقين) ألتزمت أمانة عمان الكبرى

1() الأمم المتحدة: الجمعية العامة ، اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25) في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، الدورة (44) مجموعة صكوك دولية، حقوق الانسان ، المجلد الاول ، نيويورك ، 1993 ، ص237.

2() اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

3() الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31) الوثيقة رقم (CRC/C/GC/17) بتاريخ 17/أبريل/ 2013

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والبلديات باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، فعملت على تزويد الإشارات الضوئية بنظام تنبيه صوتي يتيح للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان ووضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق ووضع الحواجز والإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على المواقع الخطرة كالحفر والمنحدرات ومواقع الإعمار والإنشاءات وغيرها وذلك في الشوارع وأماكن التنقل اتساقاً مع المادة (11/ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) لحالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

فقد أدت حالة الارتباك في ظل جائحة كورونا إلى أزاحة الغطاء عن واقع الحماية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي أدى إلى عدم حصول الأشخاص من ذوي الإعاقة على الحماية والمساعدة والحلول اللازمة، فمنذ انتشار جائحة فيروس كورونا واجه الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة عدم القدرة على الحصول على منتجات النظافة الشخصية وأن 17% من الأطفال ذوي الإعاقة دون سن الخامسة لم يتلقوا اللقاحات الأساسية إضافة إلى أن 23% من الأطفال ذوي الإعاقة المرضى خلال الجائحة لم يحصلوا على الرعاية الطبية اللازمة وذلك يعزى بقدر كبير إلى الخوف من انتقال الفيروس وعدم توفر القدرة المادية للعلاج فقد كانت الآثار السلبية الغير مباشرة المترتبة على جائحة "كوفيد-19" وخيمة للعائلات من ذوي الإعاقة الأكثر هشاشة التي كانت تواجه ضغوطات شديدة لتوفير بيئة آمنة وملائمة وصحية لأطفالها [1].

وبالنظر إلى المواثيق الدولية فقد تدرج إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والنقل العام مبدأ من المبادئ التي استندت إليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمادة (3 / (و)) دفعت حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة بأن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية والنقل العام يمثل شرط مسبق لضمان حرية الحركة على النحو الذي تكفله المادة (13/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمادة (12/من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ويعتبر الوصول إلى نظم المعلومات والاتصالات شرط مسبق لحرية الرأي والتعبير وفقاً لما تكفله المادة (19/من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والفقرة (2/ من المادة 19 /من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) كما تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الحق لأي شخص كان الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة أفراد المجتمع مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة (المادة 5/(و)).

1() تقرير منظمة اليونيسف حول التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأطفال والشباب في المملكة الأردنية الهاشمية في تاريخ 2020/08/28 على الرابط https://arabic.rt.com/middle_east

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وبالتالي فإن الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان أرسى اعتبار حق الوصول إلى البيئة المادية والنقل العام كحق في حد ذاته ومن المسلم به أن العقبات التي تحول دون وصول أفراد مختلف المجموعات العرقية أو الإثنية بحرية إلى الأماكن والخدمات المتاحة لعامة أفراد المجتمع هي نتيجة المواقف التحيزية والاستعداد لاستخدام القوة في منع وصولهم إلى الفضاءات التي يمكن الوصول المادي إليها ، بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عقبات تقنية كالسلالم في مداخل المباني وعدم وجود مصاعد في المباني ذات الطوابق المتعددة وعدم وجود معلومات بأشكال تتيح الوصول إليها وتكون هذه العقبات نتيجة نقص المعلومات والدراية الفنية وليس نتيجة إرادة واعية لمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الأماكن أو الخدمات المخصصة لعامة أفراد المجتمع للترفيه واللعب[1].

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على واجب الدول بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إمكانية وصولهم إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات وضمان حق الطفل المعاق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون بالمادة (31/ من اتفاقية حقوق الطفل) [2] فأن إمكانية الوصول تمثل شرط مسبق وحيوي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع سواهم في المجتمع ولتمتعهم تمتع فعلي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم وفقاً للمادة (9/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ويتعلق إمكانية الوصول إلى الأماكن والخدمات المتاحة لعامة أفراد المجتمع وفقاً لنظامها الداخلي وللممارسة المعتمدة في هيئات معاهدات حقوق الإنسان.[3]

1() اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة الحادية عشرة في 30 آذار/مارس - 11 نيسان/أبريل 2014 البند 10 من جدول الأعمال المؤقت التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة - تعليق عام على المادة 9: إمكانية الوصول عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 47 من النظام الداخلي للجنة بالوثيقة رقم (CRPD/C/4/2) والفقرة 54 من أساليب عمل اللجنة (CRPD/C/5/4).

2() اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 5(1994) ، مسألة واجب الدول الأطراف تنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وفصل هذا المفهوم في القاعدة رقم 5، التي اعتُبرت فيها إمكانية الوصول إلى البيئة المادية ونظم المعلومات الاتصالات بوصفها مجالات ينبغي أن تحظى بالأولوية في إجراءات الدول. وفي التعليق العام رقم 9(2006) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تشدد اللجنة على أن صعوبة ركوب وسائط النقل العام ودخول غيرها من المرافق العامة، بما فيها على سبيل الذكر، المباني الحكومية ومناطق التسوق ومرافق الترويح، تمثل عنصراً رئيسياً من عناصر تهميش الطفل المعوق واستبعاده وتحول بقوة دون استفادته من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية. وأكدت اللجنة أهمية إتاحة إمكانية الوصول في تعليقها العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

3() تقضي الفقرة 1 من المادة (9/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006) بأن تحدد الدول الأطراف العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وتزيلها، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى (أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى المغلقة والمفتوحة، بما في ذلك المدارس

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ويرى الباحثان أنه يجب أن تتواكب النصوص التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية مع نمو الطفل إذ لا يوجد تشريع ينص على تقصي الحالات من ذوي الإعاقة والبحث عنها، أو متابعتها صحياً مما يؤكد الضمور بل وقصور القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الاعاقة خاصة وأن قانون المعاقين والأنظمة المنبثقة عنها تتحدث بشكل خاص عن المباني والأماكن التي يجب توفيرها لهم مما يستلزم ضرورة الحاجة لتشريع شامل يتضمن مفهوم الرعاية بشكل شامل والدفع باتجاه تفعيل القوانين وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها المملكة الأردنية في الاتفاقيات الدولية، ويجب على المجتمع أن يغير نظرته إلى ذوي الإعاقات، حسب العزة ليبدأ الانجاز .

خامساً: الحق في العمل

على الرغم من أن حق العمل يعتبر من أهم البنود التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليها الأردن تؤكد على حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل يسهل لهم الانخراط فيهما وكان الأردن قد صادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني وعمالة ذوي الإعاقة والتي تؤكد أن الأشخاص من ذوي الإعاقة لهم الحق في التأهيل والتدريب المهني وفق قدرته الجسمانية.[1]

أما النساء من ذوات الإعاقة فقد أوصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية بتحسين أوضاعهن فيما يتعلق بالتشغيل والتعليم وتوفر التأمينات الاجتماعية وبناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 195 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم تعديل المادة 13 من قانون العمل الأردني المؤقت لعام 2010، المتعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التي تشغل 50 عاملا فأكثر، لتتوافق مع المادة (4 فقرة ج) من قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 بما يلزم كل صاحب عمل بتشغيل أشخاص ذوي إعاقة بحسب النسبة المحددة من عدد الموظفين الكلي.[2]

ولكن المنظور المتبع بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية يناقض المبدأ الحقوقي الذي يتعامل معهم باعتبارهم عاملين ولهم حقوق منصوص عليها إذ يجب إزالة المعوقات أمام

والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛(ب)نظم المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما في ذلك الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

1() الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - صادق عليها الأردن عام 2007، وكان الأردن قد صادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 195 لعام 1983 بشأن التأهيل المهني وعمالة ذوي الإعاقة

2() الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة (سيداو) وصادق عليها الأردن،

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الأشخاص ذوي الإعاقة لدمجهم في سوق العمل بشكل طبيعي لأن الأنظمة الصادرة عن القوانين الأردنية تشكل عقبة أمام حق العمل لذوي الإعاقة تتضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما هو موجود في نظام الخدمة المدنية الذي يعطي صلاحيات مطلقة للطبيب المشرف على تقييم وتحديد قدرة الشخص على العمل أم لا، بحيث يتم الحكم على القدرة من خلال نوع الإعاقة ودرجتها دون النظر إلى المؤهل العلمي أو الخبرة العملية إذ يوجد قصور في التشريعات والسياسات المتعلقة في عمل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها عبارة شريطة أن تسمح طبيعة العمل الواردة في المادة (4/ لقانون الأشخاص المعوقين) والذي يعتبر مخرجاً سهلاً أمام صاحب العمل لرفض الموظف.

وعلى الرغم من أن القوانين والاتفاقيات الدولية التي أكدت من خلال نصوصها على حق العمل لهم، كحق أساسي يجب توفيره إلا إنه ما زال واقع تشغيل وتوظيف الأشخاص من ذوي الإعاقة يواجه العديد من العقبات والمشاكل، وتقدر نسبة انخراط الأشخاص من ذوي الإعاقة في قطاع العمل بنسبة لا تتجاوز 1%[1].

لذلك يرى الباحثان أنه تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر وتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة وتعزيز فرص العمل الحر وريادة الأعمال وتطوير الأعمال التعاونية والبدء وضمان توفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل وتشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة وتعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي والاحتفاظ بالوظائف وبرامج العودة إلى العمل للأشخاص ذوي الإعاقة تكفل الدول الأطراف أن الأشخاص ذوي الإعاقة أن لا يستعبدوا وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من القوات أو العمل الإلزامي.

سادساً: تهميش المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة

يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن من تهميش المجتمع ويتعرضون لاعتداءات جسدية ولفظية في دور الرعاية الخاصة كما يعاني الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز في كل جانب من جوانب حياتهم وهو التمييز الناشئ من الاستبعاد الاجتماعي المتأصل الناجم عن رفض الفرق والفقر والعزلة الاجتماعية والتحامل والجهل ونقص الخدمات والدعم والنظر إلى الإعاقة على أنها لعنة أو عقوبة، يلقى باللوم على الطفل الذي يولد مع وجود ضعف كتجسيد للفشل في الماضي، أو عدم الكفاية أو الخطايا وهو الواقع الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة.

1() صحيفة المنال، عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن حبر على ورق، قضايا مجتمعية نشر في فبراير2017

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

على الرغم من قيام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة التنمية الاجتماعية والخدمات الطبية الملكية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء بالزيارات الميدانية لمجموعة من المراكز الإيوائية للتحقق من صلاحية الأدوية الممنوحة للمنتفعين والوصفات الطبية الخاصة بها وطرق حفظها إلا أنه يواجه الأشخاص من ذوي الإعاقة حواجز وعقبات جسدية تعترض إمكانية وصولهم للخدمات الأساسية أو الاستفادة منها أو إيصال المعلومات الأساسية بطريقة يصعب عليهم الحصول عليها كما وجد أفراد الأسرة من ذوي الإعاقة أنفسهم غير قادرين على اللحاق بذويهم فالأشخاص من ذوي الإعاقة أقل حظاً من حيث الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل فقد تبين أثناء قيام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بزيارة المدارس إثر ورود شكوى ضدها وبالتعاون والتنسيق مع إدارة حماية الأسرة ومديرية الأحداث ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية شرطة وسط عمان حصر عدد حالات انتهاك وعنف أسري وقعت على أشخاص من ذوي الإعاقة عام 2021 .[1]

فقد أدت الأزمة العالمية كورونا كوفيد 19 إلى تفاقم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن أكثر من سواهم لتعرضهم للعنف والتمييز والإهمال والعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال وسوء المعاملة ومواجهة عوائق الوصول إلى الخدمات الأساسية واستبعادهم من فرص التعليم وسبل العيش وعدم المساواة والصعوبات عند الوصول إلى مكان آمن أثناء أزمنة كورونا كوفيد 19 فقد تعذر وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمرافق، بما في ذلك برامج المساعدة والحماية[2].

المبحث الثاني: التحديات الطبيعية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

على الرغم من تأكيد المواثيق الدولية على أنه لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية وفي ظل أي ظروف طارئه بحيث تضمن كرامته وتشجع على اعتماده على نفسه والمشاركة الأنشطة في المجتمع، ولكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية، كما أكدت المواثيق الدولية على ضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات والأمهات اللاتي ينتظرن مواليد، وأكدت على تطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات، وأكدت على أن كافة قطاعات المجتمع وخاصة الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي يحق لهم المساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل المعاق، وتغذيته، والصحة العامة، والصحة البيئية، ومنع الحوادث المنزلية، والحوادث الأخرى، وذلك

1() وكالة الأنباء الأردنية تقرير المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشهري الدوري حول ابرز الإنجازات والإجراءات ومجريات سير العمل خلال شهر تشرين **الأول 2021 عمان 15تشرين الثاني(بترا)**- ج ب/ أ أ/وم**2021/11/15**

https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=65817&lang=ar&name=local_news

2() الدراسات الاستقصائية للمؤسسات في جميع أنحاء الأردن، الأولى أجريت في نيسان 2020 والثانية في شباط - **أذار2021**

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية، والجمعيات المحلية، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة ولدعم تعبئة موارد المجتمع المحلي عن طريق الوسائل الفنية والمالية في تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال ذوي الإعاقة[1] إلا أنه مع ظروف وباء كوفيد 19 وتأثيراتها السلبية على المستويات المعيشية غير الكافية، والظروف غير الآمنة أو المكتظة ، والبيئات غير المأمونة وغير الصحية ، والغذاء غير الملائم ، والأعمال القسرية الضارة أو الاستغلالية ساعدت جميعها على الحد من فرص الطفل المعاق للتمتع بحقوقه ونوضح ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الارهاصات الحقيقية لانتهاكات حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

من أهم الإرهاصات الحقيقية لانتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عدم الاعتراف بأهمية اللعب والاستجمام في المملكة الأردنية الهاشمية والعديد من مناطق العالم ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً: عدم الاعتراف بأهمية اللعب والاستجمام

يُنظر إلى اللعب باعتباره وقتاً ضائعاً يقضيه الشخص في نشاط غير جدي أو غير منتج ولا قيمة له وعادة ما يولي الآباء ومقدمو الرعاية والإداريون للدراسة أو للعمل الاقتصادي أولوية على اللعب الذي يُعتبر في كثير من الأحيان مصدر ضجيج واضطراب وإزعاج ونوضح أهم الانتهاكات لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة إذ يفتقر البالغون إلى الثقة أو المهارة أو الفهم لمساعدة الأطفال في لعبهم أو التفاعل مع الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق اللعب ولا يحظى حق الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة في اللعب والاستجمام، والأهمية الأساسية لهذين النشاطين لرفاه الأطفال وصحتهم ونموهم، بما يستحقانه من الفهم والتقدير وعند الاعتراف بأهمية اللعب سوف يحظى النشاط الحركي البدني والألعاب التنافسية الرياضة بالتقدير أكثر من أنشطة الخيال والدراما الاجتماعية والاعتراف بأشكال وأماكن اللعب والاستجمام المفضلة للأطفال ذوي الإعاقة الأكبر سناً فالمراهقون عادة يبحثون عن أماكن يلتقون فيها بأقرانهم ويستطلعون استقلالهم الناشئ وتحولهم إلى مرحلة البلوغ ويمثل ذلك بعداً مهماً لتنمية إحساسهم بالهوية والانتماء[2].

1() منى كامل تركي: حقوق الطفل في القانون الدولي تطبيقاً مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019، ص 175

2() البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 54/263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000، تاريخ بدء النفاذ: 18كانون الثاني/يناير، 2002 وفقاً لأحكام المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ثانياً: استغلال الأطفال ذوي الإعاقة

يواجه أغلبية أفقر أطفال العالم مخاطر مادية مثل الماء الملوث وشبكات المجاري المفتوحة والمدن المكتظة والمرور غير المنظم وسوء إضاءة الشوارع وازدحامها وعدم كفاية وسائل النقل العام والافتقار إلى أماكن اللعب والساحات الخضراء والمرافق الثقافية المحلية الآمنة للأطفال ذوي الإعاقة كما توجد المستوطنات العشوائية في الأحياء المدنية الفقيرة في بيئات خطيرة أو عنيفة أو سامة وكذلك في البيئات الخارجة من النزاعات قد يتعرض الأطفال ذوي الإعاقة للضرر من جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة فالأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون بشكل خاص للمخاطر لأن فضولهم الطبيعي ولعبهم الاستكشافي يزيدان من احتمال تعرضهم للخطر ولأن تأثير أي انفجار يكون أشد على الطفل.[1]

بينما يتم استغلال الأطفال ذوي الإعاقة في غياب حالات عدم تضافر العوامل البشرية لتعرض الأطفال للخطر في البيئة العامة فأن وجود الحدائق وساحات اللعب والمرافق الرياضية وغيرها من المرافق في أماكن يكون فيها الأطفال عرضة للخطر لعدم إشراف الجهات المعنية على الحدائق العامة مما قد يعرضهم لارتفاع مستويات الجريمة والعنف وكذلك الصراعات الأهلية أو إدمان المخدرات بالإضافة إلى تعرضهم إلى العنف المتصل بالعصابات من خطر اختطاف الأطفال والاتجار بهم في الأماكن المفتوحة للجميع كالحدائق وساحات اللعب والمرافق الرياضية وغيرها التي يسيطر عليها الشباب أو البالغون ذوو السلوك العدواني وقد يتم الاعتداء على الفتيات أو العنف الجنسي ضدهن في حالات عدم وجود الرقابة وتؤدي المخاطر الناتجة عن جميع هذه العوامل إلى الحد بشدة من فرص تمتع الأطفال ذوي الإعاقة باللعب والاستجمام بصورة آمنة مما يستدعي مزيد من التدخل الحكومي لتقلص الأماكن المفتوحة من الحدائق وساحات اللعب والمرافق الرياضية وغيرها التي تمثل خطورة على الأطفال ذوي الإعاقة من أجل حماية الحقوق المدرجة في المادة (31/ من اتفاقية حقوق الطفل).[2]

لذلك أكدت الأمم المتحدة على منع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية التي تتناول الأطفال كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية

1() منى كامل تركي: حقوق الطفل في القانون الدولي تطبيقاً مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 177

2() المادة (31) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تنص على أنه: 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون. 2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الوطنية والدولية والمنظمات الدولية(1) ويجب على كل دولة تغطية الأفعال والأنشطة التي تنتهك حقوق الأطفال كالاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضاء الطفل توخياً للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم وفقاً للمادة (3/ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل).

ثالثاً: تشغيل الأطفال ذوي الإعاقة

كانت أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها اتفاقية العمل الدولية رقم 138/ 1973 وتعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل وتلتزم بها الدول المنظمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها وهدفت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 للقضاء الكامل على عمل الأطفال حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال. أسباب عمالة الأطفال: انخفاض المستوى التعليمي للأب والأم .(2)

وقد دعت منظمة العمل الدولية واليونيسف إلى توفير حماية اجتماعية كافية للجميع، بما في ذلك منافع شاملة للأطفال وزيادة الإنفاق على التعليم الجيد وإعادة جميع الأطفال إلى المدرسة بمن فيهم من كانوا خارج المدرسة قبل كوفيد-19 وتعزيز العمل اللائق للبالغين، حتى لا تضطر الأسر إلى تشغيل أطفالها للمساعدة في تحسين دخل الأسرة وإلغاء المعايير "الجندرية" الضارة والتمييز بين الجنسين الذي يؤثر على عمل الأطفال والاستثمار في أنظمة حماية الطفل، وفي التنمية الزراعية، والخدمات العامة في الأرياف، والبنية التحتية، وسبل العيش وضرورة حماية الأطفال في المنطقة العربية سواء كان استغلالهم الخطير نتيجة لقضايا اقتصادية بحتة أو مقترناً بالنزاع والتهجير وعلى الدول العربية أن تدرك أن عمل الأطفال

1() البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية،2002وفقاً لأحكام المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة

2() الاتفاقية رقم 182بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 وهي اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تاريخ النفاذ: 19/11/2000 جنيف دورة المؤتمر: 87 تاريخ الاعتماد: 17/06/1999

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

يفرض تحديات فورية ومستقبلية ليس فقط على الأطفال أنفسهم، ولكن على دولهم ومجتمعاتهم، وكذلك على الاقتصاد الأوسع.[1]

واشترطت المادة (27/ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة)على الدول الأطراف في حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل على قدم المساواة مع الآخرين وإتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق العمل بحرية وبيئة عمل مفتوحة وشاملة ويمكن الوصول للأطفال ذوي الإعاقة وعلى الدول حماية وتعزيز إعمال الحق في العمل المسموح للأطفال ذوي الإعاقة بالسن القانوني بما في ذلك أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال العمل عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة ومن خلال سن التشريعات وحظر التمييز على أساس الإعاقة بكافة أشكال الآمن والصحة وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين إلى ظروف مواتية والعمل على تكافؤ الفرص والمساواة في الرعاية الصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والاستغلال الجنسي وتكفل للأطفال ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

ويرى الباحثان أنه يجب أن يشكل التعاون الدولي أداة في تعزيز إمكانية الوصول والترويج للتصميم العام واستخدام جميع الاستثمارات الجديدة في إطار التعاون الدولي للتشجيع على إزالة العقبات القائمة ومنع ظهور عقبات جديدة وأن تتاح إمكانية الوصول التام أمام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الأشياء والهياكل الأساسية والمرافق والسلع والمنتجات والخدمات الجديدة والتعاون الدولي للاستثمار في السلع والمنتجات والخدمات الميسورة الوصول وتعزيز تبادل الدراية الفنية والمعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة في تحقيق إمكانية الوصول بطرق تتيح إحداث تغييرات ملموسة يمكنها تحسين حياة ملايين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم ويكتسي التعاون الدولي في وضع المعايير أهمية كما أن من المهم دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنها من المشاركة في العمليات الوطنية والدولية من أجل وضع وتنفيذ ورصد المعايير المتصلة بإمكانية الوصول.

المطلب الثاني: الحلول التطبيقية لإشكالية دفع حقوق الطفل المعاق

يقع على المجلس الأعلى لشؤون المعاقين في المملكة الأردنية الهاشمية مسؤولية تنفيذها بما يحقق رؤيته ورسالته وذلك باقتراح السياسة العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى الخدمات المختلفة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وتقديم الدعم الفني للوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات

1() الأمم المتحدة: تقرير نيويورك حماية الأطفال في المنطقة العربية- بين 10 و17 حزيران/يونيو جامعة الدول العربية -الدورة العشرين للجنة الطفولة العربية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

2() المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الوطنية في وضع استراتيجياتها وخططها وبرامجها، لضمان شمولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة ورصد تطبيق الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء المسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقييم الخدمات المتاحة لهم، ووصولهم إليها والتنسيق مع الجهات المعنية انطلاقاً من واقع البيئة الأردنية بهدف ضبط العمليات المتعلقة ببرامج مؤسسات ومراكز التربية الخاصة.

لهذا قام المجلس بإطلاق معايير الاعتماد العام لمؤسسات وبرامج الأشخاص المعاقين في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2009 ثم اتبعها بإطلاق معايير الاعتماد الخاص لمؤسسات وبرامج الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية وذوي اضطراب التوحد وغيرها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين **إلا أنه لا يزال يعاني بعض من فئات الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني من أمراض أو إصابات تحد من قدراتهم العقلية أو الجسدية أو النفسية والتي بدورها تؤثر بشكل أو بآخر على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي** لذا فهم يحتاجون إلى عناية خاصة تتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم المختلفة ويختلف حجم المشكلة التي يعاني منها هؤلاء الفئة من الأطفال ذوي الإعاقة من منطقة إلى أخرى وذلك تبعاً لعدد من المتغيرات أهمها المعيار المستخدم في تحديد مفهوم ومعنى كل فئة من تلك الفئات ومن ثم تأتي المتغيرات المتعلقة بالعوامل الصحية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

وقد جاء تأكيد وزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية بأنه تم إغلاق مركزين فقط خلال عام 2020 وعام 2021، لمخالفات عديدة وقعت داخلهما ووجهت إنذارات لأحد عشر مركزاً بعد رصد مخالفات عديدة داخلها، إذ يلاقي الأطفال ذو الإعاقة في المجتمع وفي أسرهم تمييز ورفض ومعاملة قاسية، بالإضافة إلى التشخيص الخاطئ للإعاقة في المراكز والمؤسسات ودور الرعاية أو في بعض مشاريع (الدمج) سواء العزل، أو الممارسات التعليمية فإن إساءة المعاملة لدى الأطفال قد تكون أحد أسباب الإعاقة لدى بعض الأطفال في حين أن العالم المتقدم ينفذ مناهج لتعليم الأشخاص المعوقين مهارات الحياة ومهارات تقرير المصير فالدول الأخرى تحوّل الإعاقة الشديدة إلى متوسطة أو بسيطة ولكن الجهل وسوء معاملة الأشخاص المعاقين يؤدي إلى تفاقم مشكلات الأطفال في ممارسات مذمومة تعكس منظومة مرفوضة.

وعلى مستوى الدول العربية يعانى الأطفال ذوي الإعاقة من عدم التمتع بثقافتهم الخاصة والمشاركة فيها، وأن أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة يشاركون في عمل شاق يحرمهم من حقوقهم بل ويعمل ملايين الأطفال كعمال منزليين أو في مهن خطيرة مع أسرهم دون راحة كافية أو تعليم خلال معظم طفولتهم لذلك يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال العمال من الظروف التي تنتهك حقوقهم ويجب تحسين أطر الحوكمة لدي جامعة الدول العربية لا سيما من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير القانونية الدولية وضمان التنفيذ الفعال لقوانين ولوائح عمل الأطفال ذوي الإعاقة والتي تؤثر على

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الحقوق المدرجة في المادة (31/ اتفاقية حقوق الطفل) أن تكون عوامل حماية أو عوامل خطر فيما يتعلق بصحة الأطفال ونموهم وسلامتهم وحماية الأطفال ذوي الإعاقة الأصغر سناً وخاصة في الأماكن التي تقدم لهم فرص الاستكشاف والإبداع ويجب تمكين الآباء ومقدمي الرعاية من مواصلة الإشراف على الأطفال ذوي الإعاقة بوسائل منها الرؤية والاتصال الصوتي وأن تتاح للأطفال ذوي الإعاقة سبل الوصول إلى أماكن مفتوحة للجميع وخالية من المخاطر غير المناسبة وقريبة من منازلهم وأن تتخذ الدولة كافة التدابير لتعزيز تنقلهم الآمن والمستقل في سياق تطور قدراتهم[1].

وعلى مستوى الدول الأخرى فهناك مقاومة تعترض استخدام الأطفال للأماكن العامة لأغراض اللعب والاستجمام وممارسة أنشطتهم الثقافية الذاتية وفي بعض الدول توجد عقبات تنتج عن استغلال الأماكن العامة استغلال تجاري بإقامة محلات ومعارض للبيع أو مقهى للجلوس فيستبعد من هذه الأماكن وجود مساحات كبيرة يستمتع بها الأطفال ذوي الإعاقة كما لا يسمح للأطفال ذوي الإعاقة الدخول في الأماكن العامة وحظر تجول الأطفال ذوي الإعاقة فيها وإحاطة التجمعات أو الحدائق بالأسوار وبالبوابات وفرض قيود صارمة بشأن سلوك اللعب والترفيه في ساحات اللعب وفرض قيود على دخول الأطفال إلى المراكز التجارية باعتبار أن الأطفال ذوي الإعاقة مصدر مشاكل أو جانحون أما المراهقون من الأطفال ذوي الإعاقة يعتبرون تهديداً بسبب التغطية والتمثيل السلبي في وسائط الإعلام ولا يرحب باستخدامهم للأماكن العامة في العديد من مناطق العالم. [2]

وفي أماكن أخرى يتعرض الأطفال ذوي الإعاقة للهجر والنسيان أثناء الفرار من الخطر عندما تقع الهجمات العدوانية في الدول التي تتعرض للنزاعات المسلحة فتواجه العائلات التي بها أفراد مصابين بإعاقات خيار صعب إما أن تساعد الطفل ذوي الإعاقة وتخاطر بالتعرض للقتل أو أن تفر من دونه وتنقذ نفسها وتكون النتيجة أن الأطفال ذوي الإعاقة يُهجرون.[3]

ويرى الباحثان أنه يجب أن تطالب بعثات حفظ السلام الأممية وخبراء حقوق الإنسان بتطوير وتنفيذ خطط عمل تستوعب كيفية دمج الأطفال ذوي الإعاقة ودعمهم وحمايتهم في معرض أنشطة حفظ السلام المختلفة وحمايتهم عند التعرض للأزمات وأن تجهز بعثات حفظ السلام بخبراء معنيين ومتخصصين

1() اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة الحادية عشرة في 30 آذار/مارس - 11 نيسان/أبريل 2014 البند 10 من جدول الأعمال المؤقت التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة - تعليق عام على المادة 9: إمكانية الوصول عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 47 من النظام الداخلي للجنة بالوثيقة رقم (CRPD/C/4/2) والفقرة 54 من أساليب عمل اللجنة (CRPD/C/5/4).

2() منى كامل تركي: حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، القاهرة،دار النهضة العربية، **2021**، ص 151

3() منى كامل تركي: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، مطبعة النصر، 2012، ص 169 وما بعدها

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالتعامل مع حالات الإعاقة والمعاقين بأن يتم توفير بيئة مادية في جميع الأوقات وخاصة الأزمات بما يشمل الاحتياجات الأساسية والإسكان والمدارس والمرافق الطبية التي تستوعب جميع الاحتياجات للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن تيسير ذلك عن طريق التخطيط لمواجهة الحالات الطارئة لتقديم الرعاية الطبية وتوزيع الغذاء من خلال مواد سهلة الفهم لاستخدام التكنولوجيا الحديثة وفقاً لقدراتهم العقلية والاستيعابية مع إمداد الأطفال ذوي الإعاقة بالمساواة في الحصول على المعلومات.

الخاتمة:

تدرجت المملكة الأردنية الهاشمية تشريعياً في إحاطة الطفل المعاق كامل العناية والرعاية حيث انسجمت التشريعات وتكاملت بحفظ حقوق هؤلاء الفئات المهجورة والمكسورة في كثير من الدول إلا إنه هناك فئات من الأطفال المعاقين تعاني من معوقات استخدام التكنولوجيا الحديثة، وعدم التأهيل لاستخدام الوسيلة التعليمية خلال سنوات الدراسية، وفترة الإعداد، أو عدم القدرة على الحصول على الأجهزة الحديثة ذاتها أو عدم وجود شبكات إنترنت في بعض مناطق الأردن بالإضافة إلى عدم التمتع بحياة كاملة وكريمة تعزز اعتماد المعاق على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وعدم وجود الفرص الترفيهية بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل، وتحقق نموه الفردي ونموه الثقافي، والروحي على اكمل وجه ممكن، وهي الحقوق التي اقرتها اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1981،وإعلان حقوق الطفل لعام 1959.

أدت الظروف القاهرة لوباء كوفيد 19 المستجد إلى ظهور الفرق بين التفوق والازدهار وبين البقاء والتأقلم وخاصة عندما تعطلت مرافق الحياة العامة وعطلت إجراءات الحجر الصحي مثل إغلاق المدارس والقيود على الحركة الروتين اليومي للأطفال والدعم الاجتماعي الذي يحصلون عليه مما أدى ذلك إلى ضغوط جديدة على الوالدين ومقدمي الرعاية وجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والضغط النفسي الاجتماعي وقد كانت أكثر الفئات تأثراً فئات الأطفال ذوي الإعاقة وهي الفئة الغير قادرة على التعاطي بماديات الحياة وحق التمتع بها وخاصة مع ما رافق الوباء من أزمات.

النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج : من خلال الدراسة توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1. لم تنظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على وجه الخصوص إلا في اتفاقية عام 2006 لذلك لم يستفد أولئك الأشخاص استفادة كاملة من مختلف آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2. أن الأطفال ذوي الإعاقة يشكلون إحدى الفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً في مجال التعليم وأن المبادرات الدولية والحكومية تفتقر عموماً إلى المعلومات والاستراتيجيات المناسبة بشأن مسألة الإعاقة رغم الاعتراف بأنها تشكل مجالاً يتطلب الاهتمام من السياسة العامة واعتبر أن هذه الثغرات وأوجه القصور تمثل تهديدا لتحقيق أهداف التعليم بشكل عام.
3. لم يتنبه المشرع الأردني إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا في عام 2017 بصدور قانون رقم 20 لسنة 2017 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
4. كان يتوجب على الحكومة أن تتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية فئات الأطفال ذوي الإعاقة خلال فترات الأزمات وأن تدعو إلى ضمان الإجراءات المطبقة للتصدي لكوفيد- 19 بحيث تتماشى مع المعايير الدولية وأن تلتزم الحكومة بالتنبيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والقائمة على حقوق الإنسان وألا تنطوي على تمييز بين فئات الأطفال ذوي الإعاقة متوسطي الدخل أو غيرهم من الفئات ذات الدخل العالي بحيث تشمل الاستجابة عدة قطاعات بما يضمن تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية الصحية لهم على نحو شامل من أجل حماية الطفل ذوي الإعاقة.
5. أغفل أن المشرع الأردني حالة نقص إمكانية الحصول على خدمات حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبات التي ينطوي عليها تعليم بعض الأطفال ذوي الإعاقة.
6. لم تتمكن المملكة الأردنية من إعداد منصات تعليمية خاصة للمعوقين بسبب قلة المراكز الحكومية المتخصصة لتعليم لأشخاص ذوي الإعاقة أو عدم وجود المناهج الدراسية الملائمة أو الكوادر المدربة والمؤهلة للتعامل مع ذوي الإعاقة فالمدارس في المملكة الأردنية لم تهيء للدمج الشامل أو الجزئي حتى الآن.
7. التحديات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في إعمال حقهم في التعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تزال عويصة إذ أن الأطفال ذوي الإعاقة يشكلون إحدى الفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً في مجال التعليم وأن هذه الثغرات وأوجه القصور تمثل تهديدا لتحقيق أهداف التعليم بشكل عام.
8. أوجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم 1966/97 وتعديلاته على السلطة التنفيذية توفير فضاءات ومرافق عامة للمواطنين في كل منطقة يتم تنظيمها إلا أنه يتضح القصور في استكمال مشاريع المرافق الترفيهية في المملكة الأردنية الهاشمية لأنه وفق إرادات ملكية أو دعم خارجي ليس للأطفال ذوي الاحتياجات فقط وإنما يشمل العموم.
9. أدت حالة الارتباك في ظل جائحة كورونا إلى إزاحة الغطاء عن واقع الحماية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية الأمر الذي أدى إلى عدم حصول الأشخاص من ذوي الإعاقة على الحماية والمساعدة والحلول اللازمة.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

10. يجب أن تتواكب النصوص التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية مع نمو الطفل إذ لا يوجد تشريع ينص على تقصي الحالات من ذوي الإعاقة والبحث عنها، أو متابعتها صحياً مما يؤكد الضمور بل وقصور القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الاعاقة خاصة وأن قانون المعاقين والأنظمة المنبثقة عنها تتحدث بشكل خاص عن المباني والأماكن التي يجب توفيرها لهم مما يستلزم ضرورة الحاجة لتشريع شامل يتضمن مفهوم الرعاية بشكل شامل والدفع باتجاه تفعيل القوانين وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها المملكة الأردنية في الاتفاقيات الدولية، ويجب على المجتمع أن يغير نظرته إلى ذوي الإعاقات، حسب العزة ليبدأ الانجاز .
11. المنظور المتبع بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية يناقض المبدأ الحقوقي الذي يتعامل معهم باعتبارهم عاملين ولهم حقوق منصوص عليها إذ يجب إزالة المعوقات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لدمجهم في سوق العمل بشكل طبيعي.
12. يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن من تهميش المجتمع ويتعرضون لاعتداءات جسدية ولفظية في دور الرعاية الخاصة كما يعاني الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز في كل جانب من جوانب حياتهم.
13. يجب أن يشكل التعاون الدولي أداة في تعزيز إمكانية الوصول والترويج للتصميم العام واستخدام جميع الاستثمارات الجديدة في إطار التعاون الدولي للتشجيع على إزالة العقبات القائمة ومنع ظهور عقبات جديدة وأن تتاح إمكانية الوصول التام أمام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع الأشياء والهياكل الأساسية والمرافق والسلع والمنتجات والخدمات الجديدة.
14. لا يزال يعاني بعض من فئات الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني من أمراض أو إصابات تحد من قدراتهم العقلية أو الجسدية أو النفسية والتي بدورها تؤثر بشكل أو بآخر على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.
15. يواجه الأطفال ذوي الإعاقة عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني.
16. عكست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التغيير من نموذج التعامل الطبي مع الأشخاص ذوي الإعاقة الى نموذج التعامل الاجتماعي، ومن مقاربة الشفقة الى مقاربة حقوقية قانونية، وتعد من أول وأهم الصكوك الدولية التي تضمنت أبعادا تنموية واجتماعية ، إضافة لأبعادها القانونية والسياسية .
17. لا تتوفر للأطفال ذوي الإعاقة سبل وصول منفصلة أو أية تدابير أخرى كفيلة بالتغلب على معوقات تحصيل الأشخاص المصابين بإعاقات للمساعدات الإنسانية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

18. لا تتوفر للأطفال ذوي الإعاقة رعاية طبية مناسبة وملائمة وتحترم الحقوق وتشمل رعاية الصحة العقلية وخدمات المشورة والدعم النفسي الاجتماعي تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة في وجود أزمة وباء كوفيد 19 بما يتطلب تحسين القدرة على الوصول للمرافق الطبية بما يشمل إتاحة مترجمين للغة الإشارة أو غير ذلك من الخدمات الداعمة للتمكين من الاستفادة من المرافق الطبية.

19. أن الظروف القاهرة لوباء كوفيد 19 المستجد أدى إلى ظهور الفرق بين التفوق والازدهار وبين البقاء والتأقلم وخاصة عندما تعطلت مرافق الحياة العامة وعطلت إجراءات الحجر الصحي مثل إغلاق المدارس والقيود على الحركة الروتين اليومي للأطفال والدعم الاجتماعي الذي يحصلون عليه مما أدى ذلك إلى ضغوط جديدة على الوالدين ومقدمي الرعاية وجعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والضغط النفسي الاجتماعي.

20. لا تتوفر للأطفال ذوي الإعاقة سبل تيسير حصول الأطفال المصابين بمختلف أنواع الإعاقات على التعليم، عن طريق تدريب المعلمين وجعل قاعات الدرس كاملة الاستيعاب للأطفال ذوي الإعاقة.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحثان بما يلي:

1. حماية الأطفال من الضعف الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر حتى لا تلجأ إلى عمل الأطفال لتوليد دخل للأسر التي يعاني فيها البالغون من الفقر والبطالة ويتطلب تحقيق ذلك تحسين سياسات سوق العمل، وتوفير الحماية الاجتماعية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات الأساسية بما في ذلك برامج التعليم والتوعية.
2. على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الإنسانية العمل على ضمان حماية وأمن وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقات في حالات الخطر، بما يشمل النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية كحالة وباء كوفيد 19 عن طريق عدم التمييز بأن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقات المشاركة في تحصيل المساعدات الإنسانية سواء من حيث الحماية والمساعدة على قدم المساواة بالغير أو عن طريق السماح لهم بالتمتع بكامل حقوقهم.
3. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر وتعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
4. توعية جميع العاملين الدوليين والمحليين بالمجال الإنسان والسلطات المحلية والوطنية وخاصة في وجود أزمة وباء كوفيد 19 بشأن حقوق وتدابير حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تعزيز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

قدرات ومهارات مختلف الأطراف المذكورة للتعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة وضمهم إلى أعمال وآليات الجاهزية والأعمال الإنسانية.

5. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات مع ضمان إتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل، تحقيقاً لتوفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم، على قدم المساواة مع الآخرين؛
6. ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية وإتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي وضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات التي يقدمها المشتغلون بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.
7. توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم بما يضمن أن حقوق واحتياجات الأشخاص من المصابين بمختلف أنواع الإعاقات سيتم استيعابها في الجهود الإنسانية المبذولة.
8. تعيين أشخاص مصابين بمختلف أنواع الإعاقات في لجان إدارة المخيمات من أجل ضمان أفضل لمراعاة شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث تمثيل هذه الشواغل ومعالجتها.
9. جمع بيانات مقسمة بحسب السن والنوع والإعاقة، وتحليل هذه البيانات بحيث يتم استيعاب حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال الإنسانية. يجب احترام خصوصية وسرية بيانات الأشخاص ذوي الإعاقات أثناء عملية جمع البيانات.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. رانا نديم بو عجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 2005 .
2. محمد أبو النصر: الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، القاهرة، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2005 .
3. منى كامل تركي: حقوق الطفل في القانون الدولي تطبيقاً مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، **2019**.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

4. منى كامل تركي: حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، القاهرة، دار النهضة العربية، **2021** .

5. منى كامل تركي: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، مطبعة النصر، 2012 .

6. المنتصر السويني: المؤسسة التشريعية في مواجهة فيروس كورونا صحيفة هسبريس المغاربية, نشر بتاريخ **2020/12/24**، المؤسسة التشريعية في مواجهة فيروس كورونا(hespress.com) .

7. إلِن ووكر : وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها مكتب أمانة (سكرتارية) التحالف الدولي للإعاقة جنيف، 2010، لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، طبيعة التزامات الدولة الطرف.

8. الدراسات الاستقصائية للمؤسسات في جميع أنحاء الأردن، الأولى أجريت في نيسان **2020 والثانية في شباط - أذآر2021.**

9. إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية لعام **2018** المملكة الأردنية الهاشمية.

10. التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، **(جنيف، 2022)**،

11. وكالة الأنباء الأردنية تقرير المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الشهري الدوري حول ابرز الإنجازات والإجراءات ومجريات سير العمل خلال شهر تشرين الأول **2021 عمان 15تشرين الثاني(بترا)**- ج ب/ أ أ/وم**2021/11/15**

ثانياً: القو انين والتشريعات

1. الدستور الأردني نشر في الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 1952/1/8 , الدستور الأردني واخر التعديلات عليه , مطبوعات مجلس النواب ، ط8، 2017

2. التقرير الوطني المقدم للمراجعة الدورية الشاملة 9 فبراير 2009، WG.6/4 / HRC / A / الأردن/ 1

3. قانون الأحداث لعام 2014 - المملكة الأردنية الهاشمية

4. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2017/20- المملكة الأردنية الهاشمية

5. قانون الحماية من العنف الاسري رقم 2017/15 المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ **2017/05/16.**

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

6. قانون وزراة التنمية الاجتماعية والعمل رقم 1956/14 وما انبثق عنها من أنظمة وتعليمات وخاصة نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة 1972 ونظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم 2017/10 الجريدة الرسمية العدد رقم 2360 منشور على الصفحة رقم 1004 بتاريخ 1976/6/1.
7. قانون الدفاع رقم 1992/13 المنشور على الصفحة 586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 1992/3/25 بعد المصادقة الملكية بتاريخ 2020/3/17 للحد من انتشار هذا الوباء.
8. قانون تنظيم المدن والقرى رقم 1966/97 وتعديلاته
9. الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية
10. : http://www.mosd.gov.jo/UI/Arabic/Default.aspx

ثالثاً: الاتفاقيات والبروتوكولات

1. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الإرشاد الخاص لمراقبي حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 17، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2010،
2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 25 /44المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 بدء تاريخ النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر، 1990 وفقا لأحكام المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.
3. إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14) في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
4. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971.
5. اعلان حقوق المعوقين لعام 1975 نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.
6. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
11. الاتفاقية رقم 182بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 وهي اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تاريخ النفاذ: 19/11/2000 جنيف دورة المؤتمر: 87 تاريخ الاعتماد: 17/06/1999 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة54/263 المؤرخ 25أيار/مايو 2000 تاريخ بدء النفاذ: 12 شباط/فبراير 2002وفقاً لأحكام المادة (10/ من ميثاق الأمم المتحدة).

8. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 720.

9. الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31) الوثيقة رقم (CRC/C/GC/17) بتاريخ 17/أبريل/ 2013

10. الأمم المتحدة: تقرير نيويورك حماية الأطفال في المنطقة العربية- بين 10 و17 حزيران/يونيو جامعة الدول العربية -الدورة العشرين للجنة الطفولة العربية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

11. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، ثم دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 أيار/مايو 2008. وفي أيار/مايو 2010 بلغ مجموع الدول المصادقة عليها ستة وثمانين دولة.

12. الأمم المتحدة: الجمعية العامة ، اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25) في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، الدورة (44) مجموعة صكوك دولية، حقوق الانسان، المجلد الاول، نيويورك، 1993، ص237.

13. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة الحادية عشرة في 30 آذار/مارس - 11 نيسان/أبريل 2014 البند 10 من جدول الأعمال المؤقت التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة - تعليق عام على المادة 9: إمكانية الوصول عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 47 من النظام الداخلي للجنة بالوثيقة رقم (CRPD/C/4/2) والفقرة 54 من أساليب عمل اللجنة (CRPD/C/5/4).

12. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 5(1994)، مسألة واجب الدول الأطراف تنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وفصل هذا المفهوم في القاعدة رقم 5،

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الحق في حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في التشريع الجزائري

The right to protect copyright plagiarism in Algerian legislation

د. ناصف سعاد (استاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق، جامعة الجزائر01)

Souad NACEF (Faculty of Law, University of Algiers 01)

الملخص :

تهدف هذه المداخلة إلى إلقاء الضوء على واقع حقوق المؤلف في الجزائر والمتمثلة في الحقوق الأدبية أو الفنية، وفي الحقوق المادية أو المالية ، وكيفية حمايتها من السرقة العلمية إذ تعتبر السرقة العلمية من أكثر الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي .

فكانت هذه الحماية مزدوجة من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 2003، وتدعيمه بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وتم دراسة الموضوع من خلال مبحثين تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية للحق في حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية، لينتقل المبحث الثاني لدراسة آليات حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية .

Summary:

This intervention aims to shed light on the reality of copyright in Algeria, which is represented in literary or artistic rights, and in material or financial rights, and how to protect it from plagiarism, as plagiarism is considered one of the most contrary practices to the ethics of scientific research.

This protection was double through Ordinance No. 03-05 related to copyright and related rights dated 2003, and supported by Ministerial Resolution No. 1082 of December 27, 2020, which defines the rules related to the prevention and combating of plagiarism .

The subject was studied through two chapters. The first chapter dealt with concepts. The basic principles of the right to protect author's rights from plagiarism, so the second topic moves to study the mechanisms of copyright protection from plagiarism.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مقدمة :

يعتبر حق المؤلف كمؤشر لتصنيف الدول فيما إذا كانت دولا متحضرة متقدمة أو دولا بدائية متخلفة، فالدول المتقدمة تعتمد بشكل رئيسي على ابداع وإنتاج أفرادا في جميع المجالات العلمية الفنية والأدبية وكلما ازدادت حركة الابداع والانتاج الفكري داخل الدولة ضمنت الدول لنفسها مكانة ضمن الدول المتقدمة.

وأمام تطور وسائل النشر الحديثة التي أتاحت الفرصة للباحث الحصول على رصيد علمي ومعرفي هائل، أصبح البعض يتجرأ على انتساب أفكار الآخرين اليهم، بل وأكثر من ذلك حيث تعدى الانتساب للأفكار ليصل إلى انتساب المؤلفات والمنشورات، ظهرت الحاجة بذلك إلى سن قوانين صارمة من أجل استمرارية القيم الأخلاقية للباحث العلمي، والحد من السرقة العلمية وضمان انتساب المعرفة العلمية لصاحبه الأصلي[1].

اهتم المشرع الجزائري بحقوق المؤلف فأصدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في عام 2003، وقد تم تعزيز حماية هذه الحقوق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الاشكالية : كيف يتم حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في التشريع الجزائري ؟

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الأفكار المتعلقة بالموضوع، وقراءة تحليلية في أهم ما جاءت به القوانين المتعلقة بالموضوع.

سيتم معالجة الموضوع من خلال مبحثين تناول المبحث الأول المفاهيم الأساسية للحق في حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية وفي المبحث الثاني آليات حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية وفي الأخير أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الحق في حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية

كما هو معروف فان الانتاج الأدبي أو الفني قد يكون مدونا على شيء مادي ملموس كالكتاب، أو اللوحة الزيتية، أو التمثال أو نوتة موسيقية، وقد لا يكون كذلك كالأنغام الموسيقية التي يميز الانسان بينها بالمشاهدة ، فالشيء المادي الملموس كالكتاب، واللوحة الزيتية يكون ملكا لحائزه، سواء كان الحائز هو الشخص الذي قام بالابتكار ما تضمنه هذا الشيء المادي من أراء أو أفكار أو مشتريا له، أو واضعا يده عليه،

1- تغريبت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص560 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أما الشخص الذي قام بالتأليف أو الرسم أو النحت، والذي أوحي اليه فكره بهذا الكشف العلمي أو الأدبي أو الفني فتكون له على المصنف حقوق مادية وأخرى معنوية[1] .

هذه المؤلفات التي ممكن ان تكون محلا للسرقة، وقبل التطرق الى اليات حماية هذه الحقوق لابد من التطرق الى التعريف بحقوق المؤلف، والسرقة العلمية.

ولهذا سيعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، يتناول الأول المقصود بحقوق المؤلف، وفي المطلب الثاني المقصود بالسرقة العلمية .

المطلب الأول: المقصود بحقوق المؤلف

تتمثل حقوق المؤلف في المقام الأول في الحق المعنوي أو الأدبي، ثم الحق المالي في المقام الثاني كمبدأ عام، وهذا هو المتعارف عليه منذ اتفاقية "برن" 1886[2] .

يشكل حق الملكية الفكرية في جانبه المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أحد الشواغل القانونية الأساسية في سياق تنظيم النشاط السمعي البصري بشكل عام في التشريع الجزائري[3].

فيتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة مؤبدة على مصنفه، هي الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، والحق في نسبة المصنف إليه، الحق في أبوة المصنف، والحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، الحق في سحب المصنف، الحق في العدول أو الندم[4] .

وقد نصت على الحقوق الأدبية المادة 21 وما يليها من الأمر 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة 21 من الأمر المشار إليه على أنه :" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها..."

تكمن أهم الحقوق الأدبية في حق في تقرير نشر مصنفه من عدمه ولعل هذا الحق بالذات هو بداية ممارسة جميع الحقوق الأدبية الأخرى وحتى المادية لأنه لا مجال للتحدث مثلا عن حق المؤلف في المحافظة على مصنفه قبل أن يظهر هذا الأخير إلى الوجود، ومن بين الحقوق الأدبية كذلك الأبوة، حق السمعة، وحق الندم وأخيرا حق التراجع عن النشر .

1-فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص4 .

2-فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص133 .

3 -Tahar beddiar, droits d'auteur et droit voisins le cadre de la Régulation audiovisuelle, revue de la communication et du journalisme ,volume8,n1,p127 .

4- مجي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005 ، ص 128،127.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الفرع الأول: الحقوق الأدبية

فالمقصود بالحقوق الملكية الأدبية والفنية هو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعتبر هذا النوع من الحقوق من أوسع أنواع الحقوق الفكرية لأنها تشمل أي عمل علمي أدبي أو فني جديد يتميز بالابتكار، وتنقسم حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى نوعين هي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي حقوق المؤلف تمثل كل منها مجال من مجالات التقليد.[1]

يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات ترمي الى حماية شخصية للمؤلف يسبب العلاقة اللصيقة، أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته والإنتاج، فشخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه، وتمنح لمؤلفاته طابعا خاصا ومتميزا، وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف، الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس لإنتاجه، وعلى ذلك فإن صفات الحق المعنوي هي تلك الممنوحة للحقوق الشخصية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى النص على أنه حق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنه حسب المادة 21 السابقة الذكر .

ويتألف الحق المعنوي قانونا من، الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة حسب المادة 22 من الأمر 05.03، والحق في نسبة المصنف إليه (المادة 23 من الأمر المشار اليه سابقا)، والحق في منع تعديل المصنف (المادة 25)، والحق في سحب المصنف من التداول (المادة 25).

أولا. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

ويختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف وحق النشر بعد مماته، فإنه من خالص حق المؤلف تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه فهو حق مطلق يتوقف على إرادته المحضة وهذا من سبيل حفظ حرية المؤلف في الابتكار، ويترتب على ذلك حريته في اختيار الوسيلة لإذاعته إلى الجمهور، ويعد هذا الحق بمثابة إعطاء ميلاد للمصنف، فمنذ ذلك الوقت يخلق المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والمادية ويمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص آخر يراه هو مناسبا بشرط أن يتم ذلك بشكل كتابي[2] .

ثانيا . الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

تعترف معظم تشريعات الملكية الفكرية، للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه إليه، أو يعرف في الأوساط الفقهية ب" الحق في الأبوة "، ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالاعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه

1- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013، ص93.

2- عبد الرحمان خلفي ، نظرة حديثة للسياسية الجنائية ، المقارنة (سلسلة ابحاث جنائية معمقة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الأولى ، 2018، ص 332.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

هو نتاج فكره كذلك حق في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملا اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن اسمه عند الاقتباس مصنفاته أدبية كانت أو فنية أو علمية، فضلا عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الاطلاق أو تحت الاسم المستعار، وفي منع الغير من طرح مصنفاته تحت اسم آخر.[1]

ثالثا. حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه وسحبه من التداول:

يقال أن الكتاب أو المصنف بصفة عامة مرأة لصانعه أو مؤلفه، إنه محتوى يترجم العناصر المكونة لشخصية المؤلف ومن ثمة أولت التشريعات على اختلافها إعطاء عناية للمؤلف أو ورثته في دفع الاعتداء على مصنف ومنه فإن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ودفعه، إذ يمنع أي تعديل بالزيادة الحذف بدون إذنه، ذلك أن من حق المؤلف هو بنفسه أو من يأذن له القيام بذلك .

يستثنى من هذا الحق أن كثيرا ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحرير القصة إلى مسرحية أو فيلم أن يقع نوع من الصرف، والحرية في التعديل والتغير، والتحوير فيما تقتضيه أصول الترجمة أو الفن المتعارف عليها ...

غير أن إجازة ذلك قد أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو فساد المصنف، مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف ، وكذلك أن لا يؤدي هذا التحويل بمصالح المؤلف المادية المشروعة ....إلخ.[2]

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ولا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعيه الذي له الحق أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف فمؤدي هذا الحق الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف، فللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقت ما شاء تماما كما له الحق السكوت على الاعتداء عليه دونما الحاجة إلى ذكر ذلك، ويجب على الناشر إذا تولى طبع المصنف أن يطبعه دون إحداث أي تغير حتى ولو اعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف[3] .

كما يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول، اذ يعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، كما أن تداول المصنف بشكله ومضمون أراء المؤلف تعكس شخصيته

1-محمد سامى عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ص72.

2-فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص129 .

3- عبد الرحمان خلفي ، نظرة حديثة للسياسية الجنائية ، المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الأولى ، 2018، ص 332.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض التغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية أو لما نال مصنفه من نقد بعد نشره، من شأنه أن أحدث كل ذلك أثرا سيئا أضر بسمعة المؤلف، يحق للمؤلف أن يقرر سحب مصنفه نهائيا، أو بقصد إدخال عليه تعديلات ضرورية وأساسية ، ويكون حينها السحب مؤقتا [1] .

رابعا. حق في حماية المؤلف داخل شبكة الانترنت:

نظم المشرع الجزائري حق المؤلف بموجب الأمر رقم 05.03 المؤرخ في 2003/05/13 ، الذي لقي جملة من التنقيحات آخرها ما جاء به هذا الأمر، ذلك لطبيعته الخاصة التي يتمتع بها حق المؤلف فهو حق ذوا طبيعة خاصة، حديث العهد ليس بالقديم، عرف واتسع مفهومه إلى كل مصنف سمعي بصري وحتى رقمي كان، ذلك لأنه يتمتع بحركية وتطور سريع إذ توسعت دائرة حمايته إلى مصنفات إلكترونية وهو بذلك تأثر بشكل واضح بالمجال التكنولوجي، وبل وأصبح حاليا يشكل معادلة صعبة إذ أن المعلوماتية عامة أحدثت فيه انزلاقا خطيرا، إذ لم يعد حق المؤلف يجمع كل مصنف تقليدي كالرسم، المسرح ، الموسيقى ..... الخ، بل تعدى مجاله مصنفات أخرى لها خصوصية أنها مصنفات الرقمية[2] .

ومختلف هذه المصنفات يمكن أن تكون داخل الشبكة، إذا أراد صاحبها أن يستغلها وهو عبارة عن حق مادي لصاحب الإنتاج الفكري، وذلك عن طريق إثباته بأن إنتاجه أو مصنفه متمتع بأصالة، تظهر من خلال شخصية صاحبه، أي بمعنى أخر، أن يثبت أن مصنفه ليس إعادة نسخ لمصنف سابق لمؤلف آخر، وتخرج عن هذا الإطار من الحماية بحقوق التأليف، الأفكار، المفاهيم، المبادئ، المناهج والأساليب المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تغييرها أو توضيحها، وذلك بموجب المادة 07 من الامر 05-03 [3].

الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف

وهو يتمثل في الحق المالي المتمثل في حق المؤلف أو ورثته من بعده في الاستغلال الاقتصادي لمصنفه الأدبي وهو يتمتع باحتكار استئثاري على كل متحصلات استغلال المصنف، تحظى الحقوق المادية عموما

1-فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص131 .

2- عمارة مسعودة ، النظام القانوني لبرامج الإعلام الألي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القسم الخاص، جامعة الجزائر بن عكنون بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008 .2009 ، ص10.

3- كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار هومه ، الجزائر ،2008 ، ص 30.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي الحقوق مدة 50 سنة ابتداء من السنة المدنية التي تلي وفاته[1].

فقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه، فقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته ...إلخ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للغير استغلال المصنف ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال دون موافقة المؤلف، كما لا يجوز لهذا الغير مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو من ورثته [2].

وبالتالي نستنتج أن احترام حقوق التأليف واجبة على جميع المؤلفات والمصنفات الفكرية مهما كانت أنواعها، إذ كانت متمتعة بالأصالة طبقا للمادة 03 من الأمر 05-03 طبقا لحقوق التأليف التقليدية، وتشمل الحماية كذلك لهذه المصنفات المنشورة على الشبكة، وبالتالي فإن أي تعدي على حقوق أصحابها يشكل جنحة تقليد معاقب عليها طبقا لهذا القانون[3] .

بعد أن تطرقنا في هذا المطلب إلى التعريف بحقوق المؤلف والمتمثلة في الحقوق الأدبية والحقوق المالية، أين بينت أن الحقوق الأدبية تتمثل في الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول، والحق في نسبة المصنف إليه، والحق في منع تعديل المصنف والحق في سحب المصنف من التداول، والحق في حماية المصنف عبر الانترنت، أما الحقوق المالية فهي تتمثل في الحق المالي المتمثل في حق المؤلف أو ورثته من بعده في الاستغلال الاقتصادي للمصنف، فقد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه، فقد تكون طريقة استغلال المصنف ونقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته ...الخ .

لأنتقل للمطلب الثاني من هذا المبحث للتعريف بالسرقة العلمية .

المطلب الثاني: السرقة العلمية

يعتبر مبدأ "الأمانة العلمية" من الضوابط الراسخة لعملية البحث العلمي التي نص عليها ميثاق الأخلاقيات والآداب العامة، ورغم ما يفرضه هذا المبدأ على الباحث من مراعاة أصول وقواعد الاقتباس والتوثيق عند توظيف المعلومات التي استعان بها من المصادر والمراجع المختلفة، لإعداد بحثه، إلا أن الواقع

1- محاد ليندة ،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 95.

2-فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص163 .

3- كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق ، ص 36.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

العلمي لطالما كشف عن عدم تقيد الكثير من الباحثين بهذا المبدأ إما سهوا أو عمدا، مما أوقعهم تحت طائلة ارتكاب " السرقة العلمية " [1].

وبالتالي سوف يتناول هذا المطلب المقصود بالسرقة العلمية، وصورها، من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول المقصود بالسرقة العلمية، وفي الفرع الثاني صور السرقة العلمية .

الفرع الأول: المقصود بالسرقة العلمية

السرقة العلمية هي عملية تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث [2]، ولقد عرفها القرار الوزاري رقم 1082 ، الصادر عن وزارة التعليم العالي في المادة 03 منه على أنها " كل عمل يقوم به الطالب أو الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ".

فالسرقة العلمية إذن هي سرقة المجهود العلمي للأخرين مهما كانت نوعيته فقرة أو نتائج بحث أو حتى فكرة واحدة، دون نسبتها إلى أصحابها والاشارة إلى المراجع التي اعتمد عليها المنتحل ونسبها إلى نفسه وبالمختصر المفيد هي الاستلاء على مجهود الآخرين دون وجه حق [3].

الفرع الثاني: صور السرقة العلمية

السرقة العلمية إذا فعل غير مباح أخرجه القانون الجزائري من دائرة الأفعال المباحة، وبوجود النص القانوني يتحقق مبدأ الشرعية المتضمن بأن لا مجال للعقوبة إلا بنص قانوني سابق للفعل المرتكب، وهذه المسألة يضمنها القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية ومكافحته، وبناء على المادة 3 من القرار، تتجلى صور السرقة العلمية في الاقتباس غير المشروع، والانتحال وأخيرا السرقة العلمية عن طريق الترجمة [4].

1-سدرة وسيلة ، تدابير الوقاية من السرقة العلمية " قراءة تقييمية في ضوء القرار رقم 933، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 1،2021،ص 1512.

2- قوسطو شهرزاد ، الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 5، جانفي 2018 ، ص65 .

3- سقار فايزة ، الضوابط الاخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلالي خميس مليانة ، العدد 2، جوان 2018، ص36 .

4- سامي كباهم ، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف القانونية والاقتصادية ، المجلد 2، العدد 2، 2021 ، ص69 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أولا . صور السرقة حسب راي الفقه :

للسرقة عدة صور حسب راي الفقه وهي:

1- النسخ واللصق وذلك عند نقل الباحث فكرة ما أو جملا معينة أو تعبيرا ما أو جداول أو أي بيانات تحمل معلومات نقلا حرفيا كما في مصدره الأصلي أو في المرجع المقتبس دون استخدام لعلامات التنصيص، ودون الاشارة إلى المصدر المقتبس منه.

2- استبدال الكلمات وهو اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدوا مبتكرة، دون الإشارة إلى مصدر الفكرة.

3- الاستشهاد بأفكار الغير، وهو كتابة حرفية أو غير حرفية لأفكار باحثين آخرين سبقوا البحث في نفس الموضوع دون ذكر مصدرها، شرط أن لا تكون المعلومات التي تحملها هذه الأفكار عامة متعارف عليها.

4- سرقة خطة بحثية أو جزء منها وهو السير على نفس أو جز ء من خطوات هندسة تفكير مؤلف ما أو عمل سابق لمؤلف ما دون الاشارة إلى ذلك، شرط أن تكون هذه العناوين وهذه الهندسة مبتكرة، كذلك انتحال البحث بأكمله، أو الانتحال الذاتي يعني أخذ الباحث مقطع أو جزء من بحثه العلمي قام به سابق ونشره أو المشاركة به لاحقا في مظاهرة علمية أو نشره في مجلة علمية[1].

ثانيا- صور السرقة العلمية حسب القرار الوزاري :

-اقتباس كلي أو جزئي للأفكار أو المعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع أو مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير انجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا .

- ترجمة إلى لغة أخرى دون ذكر صاحب المؤلف الأصلي.

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده، أو تكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- المشاركة في الملتقيات دون المشاركة الفعلية، أو استعمال أعمال الطلبة والمشاركة بها في الملتقيات أو نشرها كمقالات [2].

1- تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص560 .

2- قوسطو شهرزاد، المرجع السابق ، ص67 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

فالسرقة العلمية إذن هي سرقة المجهود العلمي للأخرين، كما أن لهذه السرقة عدة صور كالنسخ واللصق وذلك عند نقل الباحث فكرة ما أو جملا معينة أو تعبيرا ما أو جداول أو أي بيانات تحمل معلومات نقلا حرفيا كما في مصدره الأصلي أو في المرجع المقتبس دون استخدام لعلامات التنصيص، ودون الاشارة إلى المصدر المقتبس منه، بالإضافة إلى صور تم ذكرها سابقا.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية

قصد التقليل من الانعكاسات السلبية للسرقة العلمية المنافية للآداب وأخلاق الباحث، وما يرتبها من أثار على التطور البحث العلمية ومستقبله، ومن ثم على جودة المصنفات ومدى مصداقيتا، وحفاظا على جهود المؤلفين وحقوقهم على مصنفاتهم، لابد من إتباع أليات أولا للوقاية من هذه الأعمال غير المشروعة، وثانيا تطبيق آليات لردع أصحابها.

فبعد أن تطرقت في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية للحق في حماية حقوق المؤلف، والمتمثلة في تعريف حقوق المؤلف، وفي التعريف بالسرقة العلمية، ننتقل الآن إلى دراسة آليات حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في هذا المبحث، بالتطرق إلى تدابير الوقاية والرقابة لحماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه العقوبات أو جزاء.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والرقابية لحماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية

إن السرقة العلمية باعتبارها جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأمانة العلمية الذي يجب أن تتسم به البحوث العلمية والرسائل والأطروحات فالأمانة العلمية هي أساس جودة البحث العلمي، فهذه الأخيرة تتمثل في نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاءلت، فقد قالوا قديما من بركة العمل أن ينسب القول لأهله، بحث تضاءلت مؤخرا نظرا لكثرة السرقات العلمية وعدم نسبة الأفكار إلى أصحابها وهذا لا يمد بالصلة للبحث العلمي ولا إلى الباحث[1]، لذلك أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، القرار الوزاري رقم 1082 المتضمن تدابير الوقائية والمتمثلة في التحسيس والتوعية، وكذا في تنظيم تأطير في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي ، وهذا ما سأتناولهما بالدراسة من خلال فرعين على التوالي.

الفرع الأول: التحسيس والتوعية

من أجل حماية حقوق المؤلف والحفاظ عليها من السرقة العلمية، لابد من القيام بالتحسيس ونشر التوعية وهو إجراء وقائي وهذا ما نصت عليه، المادة 4 من القرار الوزاري رقم 1082 التي نصت على ما يلي:" التزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية، لاسيما:

1- سقار فايزة ، مرجع السابق، ص33 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه .

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي[1].

الفرع الثاني: تنظيم تأطير في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

نصت المادة 5 على تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي فيما يلي :" مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي فيما يأتي :

-احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية .

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية.

- إلزام طالب الدكتوراه بإمضاء على ميثاق الأطروحة .

- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقديم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية مكن أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ."

كما جاء في هذا القرار ، اتخاذ تدابير الرقابة حسب ما جاء في المادة 6، إذ تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة، وكذلك ما نصت عليه المادة 7 من القرار الوزاري التي تنص الزام الباحث بالإمضاء على الالتزام بالنزاهة العلمية .

1- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

إذن لحماية حقوق المؤلف والحفاظ عليها من السرقة العلمية، لابد من القيام بالتحسيس ونشر التوعية وهو إجراء وقائي وهذا ما نصت عليه، المادة 4 من القرار الوزاري رقم 1082 والتي نصت عليه التزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية، كما يجب تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

ولكن في حالة ثبوت السرقة العلمية لابد من توقيع الجزاء بالحبس والغرامة مالية كما سنرى في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الجزاء المترتبة على السرقة العلمية

لا يكفي مجرد وجود تدابير وآليات لرقابة والوقاية من السرقة العلمية، بل لابد من توقيع العقوبة على كل من سولت له نفسه للقيام بذلك، وهذا ما جاء في القانون رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا القرار الوزاري رقم 1082، والمتمثلة في سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، وعقوبات أخرى قد تصل إلى الحبس مع غرامات مالية .

لذا سوف يتناول في هذا المطلب الجزاء المترتب على السرقة العلمية، المتمثل في سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، وفي توقيع العقوبة بدفع الغرامة والحبس، من خلال فرعين على التوالي .

الفرع الأول: سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

يعتبر سحب اللقب الحائز عليه الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم كجزاء لسرقته العلمية وهذا ما نصت عليه المادتين 27 و28 من القرار الوزاري رقم 1082، فنصت المادة 27 منه على ما يلي:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى أبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه. "

كما نصت المادة 28 على ما يلي :" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتا أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر [1].

الفرع الثاني: توقيع العقوبة

بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر والتي يتعرض لها الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث بسبب السرقة العلمية، فإن يمكن تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف، حيث تشير المادة 30 من القرار 1028 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها إلى إمكانية تطبيق أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يفيد نصا على أنه :" يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه."

بما يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جراء انتهاك حقوقه بالسرقة العلمية من قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم، أي أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للانتهاك من حق متابعة المرتكب للفعل ووفقا للقواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الجنائية ووفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تضمن دعوى الحماية المدنية جملة من الاجراءات الوقائية التي تردع الانتهاك الوشيك لحقوق المؤلف أو الحد من تفاقم الأضرار بعد واقعة السرقة العلمية مع الحق في الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي أصاب المؤلف سواء كان ضررا مس الحقوق الأدبية أو ضررا أصاب الحقوق المادية، وتضمن دعوى الحماية الجنائية الردع الكفيل بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزاء المجسد في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات على مرتكب جنحة التقليد على مصنف وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 إلى جانب عقوبة الحبس وضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المتعدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 6 سنوات والغرامة الى 2.000.000، وينطبق هذا الجزاء المذكور على شريك المقلد وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 بناء على المواد 153و154 منه.

ويتمثل الجزاء الذي يطبق على الطالب منتهك لحقوق المؤلف بالسرقة العلمية في الغرامة المالية بمبلغ يتراوح بين 500.000 الى 1.000.000 دج، والعقوبة السالبة للحرية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وفي

1- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

حالة العود تضاعف العقوبة، كما يخضع لنفس العقوبات شريك الطالب في السرقة العلمية، وكل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 لاسيما المواد 153 و154 منه [1].

إن المشرع الجزائري قد وفر الحماية لحقوق المؤلف من خلال الأمر رقم 03- 05، إذ قد تم تدعيمها بصدور القرار الوزاري رقم 1082، إذ أوقع الجزاء سواء على الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم الذي يقوم بالسرقة العلمية، وبالتالي بوجود هكذا حماية تعتبر كوسيلة ردع لكل من سولت له نفسه القيام بالسرقة العلمية .

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

اولا – النتائج :

- ✓ للمؤلف حقوق أدبية وأخرى مالية أو مادية على مؤلفه .
- ✓ تتألف الحقوق الأدبية للمؤلف قانونا من، الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة حسب المادة 22 من الأمر 05.03، والحق في نسبة المصنف إليه (المادة 23 من الأمر المشار اليه سابقا)، والحق في منع تعديل المصنف (المادة 25)، والحق في سحب المصنف من التداول (المادة 25) حق في حماية مؤلفه داخل شبكة الانترنت .
- ✓ يتمثل الحق المالي للمؤلف في حق المؤلف أو ورثته من بعده في الاستغلال الاقتصادي لمصنفه الأدبي وهو يتمتع باحتكار استئثاري على كل متحصلات استغلال المصنف.
- ✓ يمكن حماية حقوق المؤلف وهذا ما جاء به الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تم تدعيم الحماية التي نص عليها المشرع في الأمر رقم 03-05، من خلال اصدار القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي رتب جزاء على كل متعدي على حقوق المؤلف عن طريق السرقة العلمية، سواء بالنسبة الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي الاستشفائي، أو الأستاذ الدائم، وذلك بسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر حسب المواد 27 و28 من القرار الوزاري.
- ✓ توقيع عقوبة الغرامة المالية و الحبس حسب المواد 153و 154من الامر رقم 03-05، وقد أحسن المشرع في ارساء هذه الحماية، وهذا ما يجعل المؤلف في موقف يسمح له بالتمتع بالحقوق الأدبية والمال على مؤلفه، مع ردع كل من يقوم بالسرقة العلمية.

1- سامي كباهم ، مرجع سابق ، ص 74 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ثانيا – التوصيات :

- اضافة مقياس جديد في الجامعات يدرس على مستوى جميع السنوات يسمى أخلاقيات البحث العلمي، يركز فيه على الالتزام بالأمانة العلمية في البحث العلمي، وفي المقابل التعريف بالعقوبات المقررة في حالة السرقة العلمية .
- على المشرف على الأبحاث العلمية القيام بدوره، بما في ذلك التأكد من أعمال الطلبة بأنها لا تعتبر نقل من أعمال بحثية أخرى دون تهميش، وفي حالة ثبوت سرقة علمية التبليغ عليها.
- تطبيق ما جاء به القانون في هذا المجال سيما ما جاء في القرار الوزاري رقم 1082، دون تسامح أو تهاون لأن الأمر متعلق بحقوق المؤلف ومجهوداته.
- استقبال الجامعات للإخطارات والتبليغات أو الشكوى المتعلقة بالسرقة العلمية، والعمل بالتنسيق فيما يخص ذلك مع الوزارة .

قائمة المصادروالمراجع :

أولا – باللغة العربية :

1- الوثائق القانونية :

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 مؤرخة ب 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.
- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

2- الكتب:

- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر،2008.
- عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسية الجنائية، المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الأولى، 2018.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3– أطروحات الدكتوراه والماجستير:

- عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الألي بين قانون المؤلف وبراءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق القسم الخاص، جامعة الجزائر بن عكنون بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008 - 2009.
- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014/2013.

4- المقالات العلمية :

- تغربيت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 03، 2021.

- قوسطو شهرزاد، الأليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018 .

- سقار فايزة ، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي خميس مليانة، العدد 2، جوان 2018، ص36 .

- سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2021.

-سدرة وسيلة، تدابير الوقاية من السرقة العلمية " قراءة تقييمية في ضوء القرار رقم 933، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021.

ثانيا – باللغة الاجنبية :

- Tahar beddiar, droits d'auteur et droit voisins le cadre de la Régulation audiovisuelle,revue de la communication et du journalisme ,volume8,n1,p127 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مظاهر الحماية القضائية لحقوق الإنسان بالمغرب في زمن الطوارئ الصحية خلال جائحة كوفيد 19: الحق في السكن والتنقل نموذجا

Manifestations of Judicial Protection of Human Rights in Morocco under the State of Health Emergency Declared due to the Covid 19 Pandemic: The right to housing and movement as a model

ط/د. بوبكر الاخصاصي (جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب)

Boubaker Elakhssassi (Université of Sidi Mohamed Ben Abdallah, Fez, Morocco)

ABSTRACT

Morocco has taken the initiative to ratify and accede to most international human rights conventions, recognizing the importance of this system. This was reflected in the voluntary adherence to the requirements of international human rights law. This path has been culminated in the adoption of the 2011 Constitution, which is considered as a charter of rights and liberties.

If human rights are not supposed to be subject to any restriction by States in ordinary cases, the question about the restrictive measures on a number of rights and freedoms arises during health emergencies resulting from the spread of Covid 19. This situation has resulted in legal disputes about the legitimacy of these procedures considering judicial system the protector of rights and liberties. The problematic at hand therefore relates to how the Moroccan judiciary system interacts with these conflicts and the extant of its ability to protect human rights under the exceptional health conditions.

The study concluded that the Moroccan judiciary system had interacted with the authorities' declaration of a state of health emergency and the restriction of certain rights. It had not completely ceased to exercise its judicial mission, although its position from court to court differed and fluctuated between the full recognition of the exercise of a certain right and the reservation from the exercise of other rights.

Keywords: Protection, judicial, rights, human, emergency, health, Covid 19.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

بادر المغرب إلى المصادقة والانضمام لأغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إدراكا منه بأهمية هذه المنظومة. وانعكس ذلك على الالتزام الطوعي بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد توج هذا المسار باعتماد دستور 2011 الذي يعد بمثابة ميثاق للحقوق والحريات.

وإذا كانت حقوق الإنسان في الحالات العادية لا يفترض أن تخضع لأي تقييد من طرف الدول، فإن التساؤل يثار في حالات الطوارئ الصحية الناتج عن انتشار كوفيد 19، وما رافقها من تدابير مقيدة لعدد من الحقوق والحريات. وترتب عن هذا الوضع منازعات قضائية حول شرعية هذه الإجراءات باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات. لذلك، فإن الإشكالية المطروحة تتعلق بكيفية تفاعل القضاء المغربي مع هذه المنازعات ومدى قدرته على حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية الصحية.

وقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن القضاء المغربي تفاعل مع إعلان السلطات لحالة الطوارئ الصحية وتقييد بعض الحقوق، ولم يتوقف كليا عن ممارسة رسالته القضائية، رغم اختلاف وتأرجح موقفه من محكمة لأخرى بين الإقرار الكلي لممارسة حق من الحقوق، والتحفظ عن ممارسة حقوق أخرى.

الكلمات الدالة: الحماية، القضائية، حقوق، الإنسان، الطوارئ، الصحية، كوفيد 19.

المقدمة:

يكتسي التمتع بحقوق الإنسان أهمية بالغة وضرورة تقتضيها الطبيعة الإنسانية، باعتبار هذه الحقوق متأصلة في الإنسان لا يتصور حياة كريمة إلاّ بها. ويعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي اختلف الباحثون حول وضع تعريف موحد لها، وقد عرّفتها ليا ليفين بأنها: "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصّلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[1].

1 ليا ليفين:" حقوق الإنسان أسئلة وإجابات"، إصدارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، طبعة 2009، ص 17.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وعرّفها رينيه كاسان بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[1].

وعموما فقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة حقوق الإنسان بكونها: " حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة" (الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة[2].

لقد حظي موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي باهتمام كبير، خاصة بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية الفئوية والموضوعاتية، إلى جانب إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. علاوة على ذلك، تم إنشاء العديد من المؤسسات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان بالعالم. وقد تفاعلت الدول مع هذه الحركية اقتناعا بضرورتها، كما تزايد اهتمام أجهزة هيئة الأمم المتحدة، بقضايا حقوق الإنسان عبر قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة...

وغير خاف أن المغرب انخرط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بشكل تدريجي بعد حصوله على الاستقلال سنة 1956، فصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية تجسيدا لسيادته الحرة واستقلال قراره باعتباره عضوا من أعضاء الأمم المتحدة. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ تم خلق آليات ومؤسسات وطنية لحماية والنهوض بحقوق الإنسان، وتم الاعتراف والتنصيص على حقوق الإنسان بشكل لافت في دستور 2011.

إن التزام المغرب دستوريا بمبادئ حقوق الإنسان، يجعله مطالبا بالحرص على ضمان تلك المبادئ داخليا وصيانتها قانونيا من خلال فرض الاحترام اللازم لها. ويضطلع القضاء بدور هام جدا في حماية الحقوق والحريات، فالقضاء ورش كبير من أوراش تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، وله بعد استراتيجي على قدر كبير من الأهمية[3].

فتحقيق الأمن القانوني والقضائي من المهام الأساسية الملقاة على عاتق القاضي وفقا للفصل 117 من الدستور، وقد أثير تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم المغربية منذ زمن غير بعيد، ومازال هذا النقاش مستمرا، ولم يقتصر على مجال محدد لحقوق الإنسان، بل شمل أغلب الحقوق سواء

1 ابراهيم حمد عليان:" الإعلام الإلكتروني وحقوق الانسان "، العربي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2019 القاهرة، ص 52.

2 موقع منظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/

3 حميد اربيعي، "حقوق الانسان في المغرب بين الكونية والخصوصية "، منشورات مؤسسة علال الفاسي، ط 1437هـ/2016 م، ص 235.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الفئوية منها كحقوق المرأة، حقوق الطفل وحقوق المعاقين... علاوة على حماية الأشخاص من انتهاك حقوق منصوص عليها في الاتفاقيات الموضوعاتية كمنع التعذيب وحظر التمييز العنصري[1].

وإذا كان القضاء قد تفاعل في مناسبات عدة مع حماية حقوق الإنسان، بمناسبة نظره في دعاوى معروضة عليه عبر إصدار أحكام مهمة بهذا الخصوص. فإن ذلك يتخذ صيغ متعددة إذ قد يشير الحكم بصريح العبارة إلى مواد معاهدات حقوق الإنسان في حيثياته وتعليله، وأحيانا أخرى بذكر صيغ تدل على نفس المعنى، كما أن استحضار وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من طرف القضاء المغربي يتم إما بشكل تلقائي أو يتم ذلك بإثارتها من طرف أحد أطراف الدعوى موضوع نظر المحكمة[2].

وإذا كان القضاء المغربي ـ في الحالات العادية ـ أبان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العديد من المناسبات، لا سيما بعد إحداث المحاكم الإدارية بقانون 41.90[3]، والمحاكم الإدارية الاستئنافية بمقتضى قانون رقم 80.03[4]. فإن الإشكالية التي تفرض نفسها تتمحور حول كيفية تفاعل القضاء المغربي، ومدى قدرته على حماية الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية الحالية، من خلال انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19؟ خاصة بعد سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية[5]، وصدور مرسوم سريانها على أرجاء التراب الوطني[6]، وفرض الحجر الصحي، ولجوء بعض المتقاضين إلى القضاء طلبا لحمايتهم من تعسفات وانتهاكات حقوقهم الإنسانية، بحيث عرضت على القضاء دعاوى ذات طابع حقوقي تستهدف التمتع ببعض الحقوق، كالحق في السكن والصحة، والحق في التنقل...

وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من الأسئلة التالية:

1. هل تفاعل القضاء المغربي إيجابا مع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال هذه الجائحة؟
2. هل كان تدخل القضاء في حماية حقوق الإنسان خلال هذه الجائحة سريعا ومناسبا وفي مستوى تطلعات المراقبين؟

---

1 نفس المرجع، ص 255.

2 نفس المرجع، ص 256.

3 القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

4 القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

5 مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر- بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص 1782.

6 مرسوم بقانون مرسوم بقانون 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر- بتاريخ 29 رجب 1441 (24مارس 2020)، ص 1783.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3. هل انخرط القضاء العادي في حماية حقوق الإنسان أم انحصر التدخل على القضاء الإداري؟
4. هل من حماية للحق في السكن والحق في التنقل خلال هذه الظروف الاستثنائية؟

وللوقوف عند الإشكالية المطروحة وباقي الأسئلة المتفرعة عنها، نطرح مجموعة من الفرضيات على النحو التالي:

- تأقلم القضاء المغربي بشقيه العادي والإداري مع الظروف الاستثنائية، التي فرضتها هذه الجائحة، وأبان عن قدرته في حماية حقوق الإنسان رغم التحديات التي فرضها انتشار فيروس كورونا كوفيد 19.
- قصور حماية القضاء المغربي لحقوق الإنسان رغم منحه فرصة مناسبة لإبراز أهمية دوره خلال انتشار العدوى، وتكريس مساره السابق المتميز في حماية الحقوق والحريات.
- رغم أن القضاء المغربي لم يتخلف عن حماية حقوق الإنسان خلال انتشار هذ الفيروس إلاّ أن الدور الذي لعبه اتسم بنوع من التحفظ حول إقرار بعض الحقوق في ظل هذه الجائحة.

سنحاول التحقق من صحة هذه الفرضيات من عدمه، من خلال محاولتنا الإجابة عن الإشكالية المركزية المطروحة والأسئلة الفرعية، عبر التطرق إلى العمل القضائي خلال فترة الطوارئ الصحية، دون الادعاء بالتعرض لجميع الأدوار التي يقوم بها القضاء، سواء منه الاستعجالي أو في إطار التصدي للدعوى في جوهرها، ولكن محاولة منا معرفة بعض مظاهر هذه الحماية خلال هذه الفترة العصيبة التي تمر منها بلدان المعمور ومنها المغرب، وسنعتمد المنهج الوصفي التحليلي أساسا من خلال قراءة وتحليل الأوامر والقرارات القضائية التي سنتعرض لها، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: القضاء العادي وحماية الحق في السكن في ظل تدابير الحجر الصحي.

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري من الحق في التنقل خلال جائحة كورونا كوفيد 19.

المبحث الأول: القضاء العادي وحماية الحق في السكن في ظل تدابير الحجر الصحي

يعد الحق في السكن من الحقوق الأساسية للإنسان، نصت عليه الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية للعديد من بلدان المعمور، ففي المنظومة الدولية للحقوق الإنسان أقرت المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بصيغة عامة، ونصت على أحقية كل شخص بوصفه عضوا في المجتمع الدولي على "التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، ولتنامي شخصيته في حرية"، وقد أكدت المادة 25 من نفس الإعلان على الحق في المسكن، إلى جانب الحق في الصحة والتغذية...

وارتباطا بنفس الحق أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على أهميته، نذكر منها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 خاصة في مادتها 14.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التنصيص على حق الطفل في سكن لائق يضمن له نموا سليما وحياة كريمة، حيث نصت في المادة 27 على اعتراف الدول بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم، لأن اختلال هذا الحق يؤدي حتما إلى وقوع اختلال في المستوى المعيشي للطفل. فانتهاك الحق في السكن ينجم عنه انتهاك لحقوق أخرى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فالمسكن باعتباره المكان الذي يوفر لقاطنيه الأمان والاستقرار، يعد انتهاكه انتهاكا للحق في الحياة والحق في الصحة[1].

وفي إطار ملاءمة الدستور المغربي مع منظومة حقوق الإنسان الكونية، نص الدستور الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011 على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين ما نص عليه في الفصل 31، فضلا عن الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية نص أيضا على الحق في السكن اللائق[2].

وإذا كان التمتع بالسكن في كل الأحوال، ومهما كانت الظروف باعتباره حقا من حقوق الإنسان، يتعين تيسير استفادة جميع المواطنات والمواطنين منه على قدم المساواة، فإنه قد يصطدم ببعض العراقيل على مستوى الواقع. نظرا لمحدودية موارد الدولة والأسر على السواء، وقد يتأخر العديد من الأشخاص في أداء ما بذمتهم لأصحاب المحلات والمنازل المستغلة في الكراء.

وقد يصادف أيضا تنفيذ أحكام قضائية قطعية بإفراغ المنازل مما قد يعرض العديد من الأسر للتشريد، خاصة في ظل هذه الظروف الاستثنائية العصيبة التي يمر منها العالم بأسره، بسبب انتشار جائحة كوفيد 19، وأرخى هذا الفيروس بظلاله على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين والدول. لذلك كان لزاما على القضاء التعامل مع هذه الوضعية، والتدخل لحماية هذه الأسر من جهة، وضمان شروط ميسرة للحفاظ الحجر الصحي من جهة ثانية.

فالقضاء هو الذي يرجع إليه حماية حقوق الأشخاص والجماعات، وضمان حرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون على الجميع[3]. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي وخاصة منه القضاء الإداري أبان عن جرأة كبيرة في حماية الحقوق والحريات، وهو ما خلق تراكما مهمّا من الاجتهادات القضائية في هذا المجال. وإذا كان المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال فترة الحجر الصحي سمح بالبت في بعض أنواع القضايا فقط منها القضايا الاستعجالية[4]، فإنه لابد لنا من الوقوف على دور القضاء خلال فترة فرض الحجر

1 سعيد الوردي، الحق في الولوج للسكن اللائق محاولة في التأسيس على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الداخلي، مطبعة آنفو . برانت الليدو فاس الطبعة الأولى 2018، ص 20.

2 دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر – 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

3 الفصل 117 من الدستور المغربي لسنة 2011.

4 صدر قرار عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والقاضي بتعليق انعقاد الجلسات بمختلف المحاكم ابتداء من تاريخ 17 مارس 2020 وأستثنى منها الجلسات التالية : التي تخص قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي ومودعين بمؤسسات سجنية، وقضايا التحقيق للتقرير في وضعية الأظناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إيداعهم في إحدى المؤسسات السجنية أو

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الصحي. من خلال دراسة وتحليل بعض الأوامر الصادرة عنه لتقييم مدى حمايته للحق في السكن، ووضع حد لطرد وتشريد الأسر من خلال المطلب الأول.

وبالنظر لطول الإجراءات ومدة الفصل في الدعاوى القضائية الأصلية، لاسيما في هذه الأوضاع الذي توقف فيها القضاء جزئيا عن العمل. فإن القضاء الاستعجالي يتولى الأمر بإصدار أوامر تستهدف حماية الطرف المتضرر، كالإلزام القضائي بفتح المنزل للاستفادة منه من طرف أحد الأطراف المعرض للتشريد، لحين البت في الدعوى الأصلية، واضعا في الاعتبار الظروف الطارئة لهذه الجائحة (المطلب الثاني). مع العلم أن حماية الحق في السكن، ينعكس إيجابا أيضا على حماية الحق في الصحة وتفادي الإصابة بالعدوى.

وقد تطرق القضاء الاستعجالي بشكل واضح إلى حماية الحق في الصحة، من خلال الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 11 مارس 2020، في ملف رقم 2020/1101/233 عدد 275 عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بالرباط. حيث تم بموجبه رفض الإذن للسفر بالمحضون نحو خارج المغرب حماية لمصلحته الفضلى، وعلل ما ذهب إليه بعدم إهدار مصلحة المحضون بسبب الخطر المحدق عليه في ظل انتشار فيروس كورونا[1].

المطلب الأول: منع الطرد من المنزل حماية للحق في السكن

في سياق جهود محاربة فيروس كورونا كوفيد 19 اعتمدت العديد من الإجراءات من طرف قطاعات حكومية وسلطات عمومية ومؤسسات مختلفة في البلاد. ترمي إلى الحفاظ على الصحة العامة والبقاء في المنازل وفرض الحجر الصحي على التراب الوطني. وقد انخرط القضاء أيضا في هذه الجهود بتكريس الحق في السكن على مستوى الواقع العملي. ومن مظاهر ذلك الأمر رقم 318 الصادر عن الرئيس بالنيابة للمحكمة الابتدائية بالخميسات في إطار الأوامر المبنية على الطلب، وفقا للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية[2].

وترجع وقائع هذا الأمر القضائي، إلى الطلب المقدم من طرف سيدة تلتمس فيه من المحكمة منحها مهلة استرحامية، قبل إفراغها من المنزل موضوع ملف التنفيذ المقرر للإفراغ بتاريخ 2020/03/20، لكونها لم تتوصل بالأموال الموضوعة بصندوق المحكمة تعويضا عن افراغها بالمنزل.

وقد قضى الأمر في منطوقه بالاستجابة لهذا الطلب بمنح الطالبة أجل شهر، كمهلة استرحامية، على أن تستأنف عملية التنفيذ مباشرة بعد انتهاء الأجل.

التحقيق معهم في حالة سراح، وقضايا الأحداث للتقرير في ما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم، والقضايا الاستعجالية.

1 مصطفى القاسمي، " تعامل القضاء المغربي والمقارن مع قضايا ذات الصلة بوباء كورونا":
https://www.droitetentreprise.com/?p=18460، تاريخ 2020/06/15 على الساعة العاشرة مساء.

2 الأمر رقم 318 الصادر عن الرئيس بالنيابة للمحكمة الابتدائية بالخميسات في الملف عدد 318 /1109/ 20، بتاريخ 2020/03/16.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وقد أسس هذا الأمر على مبررات عدة، وعلّل ما ذهب إليه في منطوقه، بالوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية، والمتمثلة في انتشار جائحة كورونا المستجد كوفيد 19. علاوة على أن إفراغ الطالبة بالمنزل في هذه الظروف، يمكن أن ينتج عنه مساس بالوضعية الصحية للمواطنين. خاصة وإقرار الدولة بضرورة التزام الجميع مساكنهم، وتفادي الاختلاط، مع العلم أن الطالبة لديها أبناء صغار لذلك اعتبر الطلب مبررا وتعيّن الاستجابة له.

من خلال التعليل المعتمد، يبدوا واضحا أن القاضي تفاعل بشكل إيجابي مع المبررات الموضوعية التي تقدمت بها السيدة، فالطلب يعد وجيها، ويهدف إلى حماية الحق في السكن. وفي نفس الوقت يمتد حقيقة في ظل هذه الظروف إلى حماية الصحة العامة وإقرار الحق في الصحة.

ورغم أن القاضي وهو يبت في هذه النازلة، لم يضمّن هذا الأمر نصوص الاتفاقيات الدولية بشكل حرفي ولم يشر إلى اتفاقية أو مواد معينة، إلاّ أنه اعتمد روح المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بشكل غير مباشر. إلى جانب استحضاره وظيفة أو رسالة القاضي التي عرّفها الدستور المغربي لسنة 2011 . لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية . بمقتضى الفصل 117 الذي ينص على أن " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون"[1].

وقد يكون عدم الإشارة إلى نصوص دستورية ونصوص الاتفاقيات الدولية راجع إلى طبيعة القضاء الذي بت في القضية . القضاء الاستعجالي . الذي يتسم بالسرعة في التفاعل مع القضايا مادام البت يقتصر على أمور وقتية أو إجراء لا يمتد إلى موضوع أو جوهر القضية. وهو ما يفسر إمكانية البت في غيبة أطراف القضية، وفقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على إصدار الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط، بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة"[2].

ولا شك في أن هذا الأمر القضائي، اعتمد على مبررات معقولة ذات نفحة حقوقية، تنسجم مع اتفاقيات حقوق الإنسان. خاصة منها على سبيل المثال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي عددت في المادة 14 مجموعة من الحقوق التي يتعين التمتع بها من طرف المرأة بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص منها " التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات".

1 أحمد مفيد، " الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية "، نشر من طرف جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تصميم وطبع **BLUE REFLEX**، الايداع القانوني 2015MO2578، ص 23.

2 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل بعدة قوانين، والمنشور الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتأسيسا على التعليل الذي ارتكز عليه الأمر القضائي، فإن طرد صاحبة الطلب وإفراغها من المنزل ليس بالخيار المناسب في ظل الحجر الصحي، وهو ما تجاوب معه الرئيس بالنيابة وهو يبت في القضية وانتهى في منطوقه بمنح الطالبة مهلة استرحامية حماية لها ولأبنائها الصغار.

نفس المنحى صارت عليه المحكمة الابتدائية بطانطان، من خلال الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيسها بصفته قاضيا للمستعجلات، بتاريخ 2020/04/08 والذي صرح في منطوقه برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

حيث كان صاحب الطلب ـ المدعي ـ مقدم المقال الاستعجالي يرمي إلى إفراغ الطرف المدعى عليه من السكن الوظيفي الذي كان يشغله بصفته رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالمستشفى، وأصبح يحتل المنزل رغم إعفائه من مهامه.

لكن رئيس المحكمة وهو يبت بصفته قاضيا للمستعجلات، استنادا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية[1]، ذهب في تعليله إلى كون الطلب غير مؤسس واقعا وقانونا. بالنظر إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 حماية للصحة العامة، وزاد في تعليله، على كون هذه التدابير لا يمكن تعطيل أثارها القانونية أو الخروج على مقتضياتها إلاّ في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة، وذلك في إطار قاعدة توازي الشكليات.

إن رئيس المحكمة وإن علّل الأمر الاستعجالي الصادر عنه بكون الاستجابة للطلب، يعد تعطيلا لتدابير الطوارئ الصحية وانتهاكا لمقتضياتها، فإنه في نفس الوقت أكد على أن الطلب ليس وجيها وعلّل رفضه بحماية الصحة العامة، وتفاديا لانتشار وباء كورونا. فلا يعقل افراغ الشخص وطرده في منزله وتهديد حقه في السكن في ظل هذه الظروف، مهما كانت مبررات وحجج مقدم الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر الاستعجالي وإن كان لم يشر إلى مقتضيات حقوق الإنسان، إلاّ أن ما أنتهى إليه في منطوقه، ينسجم ضمنيا مع الحماية الحقوقية للحق في السكن. ويسري عليه ما سبق أن ذكرناه في تحليلنا للأمر الأول الصادر عن نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات.

---

1 ينص الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية على أن "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده1 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس".

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

فإذا كان القضاء انخرط فعليا وتأقلم بسرعة مع هذه الظروف المستجدة والاستثنائية، بخصوص منع طرد وإفراغ المواطنات والمواطنين من منازلهم بصرف النظر عن المسوغات المقدمة، فإن التساؤل المطروح هو كيف سيتعامل مع من تعرض فعليا للطّرد؟

المطلب الثاني: الإلزام القضائي بفتح المنزل إلى حين البت في الدعوى الأصلية

إن الحماية القضائية للحق في السكن في ظل انتشار هذه الجائحة التي تقض مضجع الجميع، يتطلب من القضاة سرعة التجاوب مع كل القضايا المطروحة المهددة لهذا الحق، مهما اختلفت طبيعتها واستجدت وقائعها. فالأمر لا يقتصر على اللجوء للقضاء طلبا للحماية من الطرد من المنزل، بل يتجاوز ذلك بضرورة التعامل القضائي مع حالات وقضايا، تهم عائلات وجدت نفسها في الشارع بعد طردها من أشخاص بغض النظر عن أسباب ذلك الطرد.

بهذا الخصوص أصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور أمرا استعجاليا رقم 275 قضى في منطوقه بما يلي: نأمر المدعي عليه بفتح باب المنزل موضوع الطلب في وجه المدعية لولوجها إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه، إلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين مع تحميله الصائر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المدعية ـ مقدمة المقال ـ عرضت في طلبها أنها تعرضت للطرد من المنزل التي تعتمره منذ ولادتها، كما تم الاستيلاء على ما بداخله من طرف المدعى عليه، وتم إقفال الباب في وجهها، رغم كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة مما جعلها بدون مأوى، موضحة أنها تملك الحظ الأوفر من القطعة الأرضية المشيد فوقها المنزل. والتمست إلزام المدعى عليه ومن يقوم مقامه بفتح المنزل وعدم الاعتراض لها في ولوجها للمنزل مستقبلا، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها.

وعلّل الرئيس بالنيابة لهذه المحكمة الصادر عنه الأمر، بكون المدعى عليه لم ينازع في واقعة احتياج المدعية للسكن، باعتبارها واقعة تمثل ضررا حالا، يبرر تدخل القضاء بشكل مستعجل قصد فتح المنزل وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وأضاف في تعليله أن الوضع الراهن الذي يعرف تفشيا لمرض كوفيد 19، يستلزم ضرورة بقاء ولزوم الأفراد منازلهم استجابة لظروف حالة الطوارئ الصحية المعلنة بسائر أرجاء التراب الوطني. مما يتعين معه إلزام المدعى عليه بفتح المنزل موضوع الطلب في وجه المدعية لاعتماره إلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين.

وما يلاحظ أن هذا الأمر الاستعجالي لم يكتف بمنع وقوع انتهاك حق السكن، بل تجاوزه إلى دور أكثر ايجابية بإقرار تدخل حاسم بعد وقوع انتهاك هذا الحق، أي بعد طرد المدعية من منزل موضوع المقال.

علاوة على ذلك، فالأمر هنا يتعلق بحماية حق المدعية في السكن بشكل مؤقت كإجراء وقائي، دون المساس بموضوع وجوهر القضية المتمثل في قسمة التركة الرائجة بين الطرفين، مما يفرض تفادي تغيير في

1 الأمر القضائي رقم 275، في الملف الاستعجالي عدد 2020/1101/279، صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 2020/03/31.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المركز القانوني للطرفين الذي ستحسمه دعوى القسمة. وهو ما أخده القاضي بعين الاعتبار واكتفى فقط بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفقا للطلب المقدم.

فضلا عن ذلك، فإن الملتمس المرفوع إلى المحكمة يعتبر جديا ووجيها، إذ لا يمكن الجدال في كون جميع الأشخاص يتعين عليهم البقاء في منازلهم تفاديا للعدوى وحماية للصحة العامة، وهو ما أعتمده الأمر الاستعجالي في تعليله.

رغم إقرار الحق في السكن في موضوع هذا لأمر بشكل مباشر، إلاّ أنه نلمس عدم الإرتكان إلى استعمال نصوص قانونية تقرّ هذا الحق وتحميه. ولا يعد هذا انتقاصا من القيمة والآثار القانونية له، مادام أن منطوقه يتفق تمام الاتفاق مع روح الحماية الحقوقية لهذا الحق، رغم ما يطرح ذلك من حيث البناء القانوني له.

من خلال هذا المبحث يظهر بشكل جلي أن القضاء الاستعجالي للمحاكم الابتدائية، أبان عن دور فعّال في حماية واقرار حق السكن في ظل هذه الجائحة. رغم ما قد يلاحظ على مستوى تعليل هذه الأوامر القضائية، من عدم ذكر أو الإشارة بوضوح إلى نصوص قانونية مؤطرة لهذا الحق في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان. فكان الأحسن لو تم تسطير قواعد قانونية في حيثياته تبرر أكثر ما ذهب إليه في منطوقه، فتدخل القضاء في إطار قضاء مستعجل لا يبرر استبعاد أو اغفال معيارية قانونية في بناء ما قضى به.

إذا كان حق السكن يعد حقا أساسيا يتعين حمايته في كل الظروف، وفي إطار مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، فإن هناك حقوقا أخرى لا تقل أهمية منه. وسنقتصر على دراسة موقف القضاء مع الحق في التنقل وما قد يطرحه من جدلية مع تدابير وقرارات اتخذت من طرف الدولة، تحت هاجس حماية حق أخر فرض نفسه بقوة في ظل هذه الجائحة وهو الحق في الصحة.

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري من الحق في التنقل خلال جائحة كورونا كوفيد 19

لا أحد يجادل أن الحق في التنقل يعتبر من الحقوق المدنية الأساسية، التي تمكّن الإنسان من ممارسة باقي فروع هذا الحق، كالتجوال واختيار محل إقامة في أي منطقة يريد داخل حدود دولته، وحقه في مغادرة أي بلد والدخول أو العودة إلى بلده دون أي تقييد غير قانوني لهذه الحرية وفقا للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكدت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق ونصت الفقرتين الأوليين منها على أن:

"1 ـ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2 .لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده."

في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز تقييد تلك الحقوق المشار اليها بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون. بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، هذا بخصوص حماية الحق في السكن في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفقرة الأخيرة من الفصل 24 على أن " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

وقد كان للقضاء المغربي ولا سيما منه الإداري تدخلات مشهودة لحماية هذا الحق، بمناسبة نظره في تظلمات المواطنين ضد تعسفات إدارية، تنتهك أو تقيد حرية التنقل في الحالات العادية. وسنتطرق إلى كيفية تفاعله مع انتهاك هذا الحق خلال بروز هذه الجائحة، وتزايد المخاطر المحدقة بالصحة العامة، خاصة مع إقرار قيود على هذا الحق بإغلاق الحدود البرية والجوية مع باقي دول العالم. مما يفرض على القضاء الإداري التعامل مع ما قد يرد عليه من نزاعات حماية لهذا الحق. وسنبدأ بموقف المحاكم الإدارية في (المطلب الأول) على أن نتطرق لموقف محكمة الاستئناف الإدارية بالدار البيضاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المحاكم الإدارية بين المنع والإقرار للحق في التنقل

نص (البند الأخير) من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."

ولا شك في أن الظرفية الحالية المتسمة بالخطورة على الصحة العامة، تفرض على كل السلطات والمؤسسات في البلاد، التأقلم بشكل إيجابي وبالكثير من الحذر والمسؤولية. ويتحتم على القضاء الإداري باعتباره المؤتمن على تكريس منطق العدالة، وحماية حقوق الإنسان أداء رسالته ووظيفته الدستورية، واستحضار كل ملكاته وكفاءته في هذا الوضع العصيب.

وفي هذا الصدد وعلاقة بحماية الحق في التنقل خلال هذه الجائحة، صدر عن الرئيس بالنيابة للمحكمة الإدارية بالرباط في إطار القضاء الاستعجالي[1]، الأمر القضائي رقم 955 بتاريخ 31 مارس 2020 القاضي في منطوقه برفض الطلب[2].

1 تنص المادة 19 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه " يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية" كما أن المادة 7 من نفس القانون تحيل على تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم الإدارية.

2 الأمر القضائي رقم 955 في الملف عدد 667 / 7101 / 2020 الصادر في إطار القضاء المستعجل عن الرئيس بالنيابة للمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 31 مارس 2020.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتتعلق قائع هذه القضية بمواطنين مغربيين (زوجين) يقطنان بالمغرب، تزامن سفرهما إلى الديار الإسبانية اتخاذ المغرب مجموعة من الإجراءات الاحترازية، منها منع الرحلات الجوية والبحرية والبرية من وإلى التراب المغربي، مما نتج عنه بقائهما عالقين بالجزيرة الخضراء. وسبّب لهم ذلك ضررا ماديا ونفسيا كبيرا، وقد التمسا الأمر بإقرار أحقيتهم في الولوج إلى التراب المغربي مع النفاذ المعجل، وعبّرا عن استعدادهما للامتثال لجميع الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تأمر بها السلطات بما فيها الخضوع لتدبير الحجر الصحي.

وفي تعليله للمنطوق القاضي برفض الطلب، اعتبر الأمر القضائي "أنه لئن كان الطالبان يحملان الجنسية المغربية وقاطنين بالمغرب ولهما حق الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني المكفول دستوريا، استنادا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور التي تنص على أن " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه مضمونة للجميع وفق القانون، إلاّ أن ذلك يبقى في الحالات العادية ". وأكد على أن استمرار تواجد وبقاء الطالبين في منطقة الجزيرة الخضراء" إنما يرجع إلى تدابير احترازية سريعة وحاسمة اتخذتها السلطات المغربية بفرض حظر جوي وبحري استنادا للسلطات التقديرية الواسعة الممنوحة لها في هذا المجال، لمواجهة موقف خطير صونا وحماية للصحة العامة، وذلك لمنع انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19".

وأشار الأمر إلى المقصود بالتدابير الاحترازية التي أخذت شكلها وصيغتها القانونية بصدور مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ومرسوم إعلان الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. فهذه التدابير لا يمكن الحد منها وخرقها خاصة وأنها اتخذت في إطار حماية صحة المواطنين وجاء في تعليله "... هذه التدابير لا يمكن تعطيل آثارها القانونية أو الخروج على مقتضياتها إلاّ في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة في إطار قاعدة توازي الشكليات".

كما أسس هذا الأمر لما ذهب إليه في منطوقه على الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور نفسه الذي أكد على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون". أي أن التدابير الاحترازية اتخذت وفقا للقانون، وهي مجرد تدبير تنظيمي ولا تستهدف أو تخل بالمبدأ العام المتعلق بحرية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني كأصل عام، بل إن نتائج هذه الظروف الاستثنائية الصحية التي يعيشها المغرب، تستلزم قيود على حرية التنقل حماية لحق آخر وهو الحق في الصحة.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وإذا كان القاضي الإداري حسب تعليل نفس الأمر القضائي "يحمي المشروعية في كل الأحوال، وأن ما قامت به السلطات المغربية يمثل المشروعية الآنية في ظل الوضع الحالي، فإن طلب خرق هذه المقتضيات لا يستند على أساس سليم، وبالتالي رفض الطلب".

إلاّ أنه ومع التسليم أن هذا الأمر القضائي أعطى أولوية قصوى لمبدأ المشروعية ولحماية الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المغربية بغاية حماية صحة المواطنين، فإن الأمر يثير بعض الملاحظات الواقعية والقانونية التالية:

- لئن كان القرار المتخذ بإغلاق المجال الجوي المغربي اتخذ لحماية المواطنين فإن العالقين وخاصة بالمعبر الحدودي يعدون أيضا مواطنين ولهم الحق في الحماية، كما أن الأمر الصادر برفض الدخول، لم يناقش بما يكفي استعداد الطالبين بالدخول للخضوع للحجر الصحي واستعدادهم للخضوع لكل الإجراءات التي قد تتخذها السلطات المغربية؛
- كما أنه لابد من استحضار موقف العديد من البلدان التي لجأت إلى جلب رعاياها ومواطنيها رغم ظروف الجائحة التي يعاني من تبعاتها العالم بأكمله؛
- القيام بالكشف الصحي للشخصين متاح، وبالتالي يمكن مناقشة إخضاع هؤلاء للفحوصات للكشف عن حالتهم الصحية؛
- ما هو معروف في إطار المنظومة الكونية لحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو أن عدم قابلية الخرق لا يعني أن الحقوق تمارس دون قيود، غير أن هذه القيود يجب أن تطبق في أضيق الحدود الضرورية في المجتمع. فإذا كان الحق في الصحة من حقوق الإنسان ويجب حماية الصحة العامة، فإن هذا لا يبرر بتاتا ترك مواطنين مغاربة يعانون في الحدود المغربية مادام أن هناك إمكانية خضوعهم للفحوصات للكشف عن عدم إصابتهم بالعدوى، علما أنهم عبّروا عن استعدادهم للخضوع للحجر الصحي.
- كما أن هذا الأمر القضائي قام بالخلط بين تدابير إدارية صرفة (غلق الحدود) وبين مرسوم قانون الطوارئ، رغم أن هذا الأخير مستقل عن تدبير غلق الحدود، والدليل على ذلك صدور قرار غلق الحدود كان قبل صدور التشريع، فضلا على أن المرسوم بالقانون لم يتضمن هذا القرار ولم يشر إلى امتداد أثره لما قبله (مبدأ الرجعية) ولم يكن ذلك صدفة من المشرع[1].

ويبدو أن هذا الأمر القضائي استحضر هاجس الخوف والسرعة في اتخاذ السلطات المغربية لعدة اجراءات في بداية الحجر الصحي، إلى جانب حالة الهلع التي ميزت البلدان الغربية وارتفاع الوفيات وانهيار

1 المزدوغي صالح، "تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن كورونا .كوفيد 19"، *مجلة العلوم القانونية MAROC DRIT*، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، ط 2020، ص 27.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بعض المنظومات الصحية في دول متقدمة، وعدم استطاعتها احتواء والسيطرة على الوضع التي خلفته الجائحة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر استند على ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الادارية بالرباط في القرار الصادر عنها الذي سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

وخلافا لما ذهب إليه الأمر السابق، ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الأمر القضائي رقم 239 الصادر عنها بتاريخ 23 مارس 2020 في منطوقه إلى إقرار أحقية مواطن ليبي في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا (كوفيد 19)، وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء. وتسجيل تعهد السيد القنصل العام للقنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي، وعلى الإدارة المدعى عليها (المديرية العامة للأمن الوطني) تنفيذ هذا القرار[1].

واستنبط من تعليله القاعدة التالية " لئن كانت مقتضيات القانون 02-03 بشأن دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة لم تتطرق لحالة بقاء المسافرين الأجانب العابرين لتراب المملكة عالقين بالمطارات الدولية المغربية نتيجة أي منع اضطراري للطيران. إلاّ أن ذلك لا يحول دون تدخل قاضي المستعجلات لرفع أي ضرر يتظلم منه الشخص العالق بالمطار في إطار تطبيق القواعد العامة ومبادئ العدالة، والتي تراعى من طرف قاضي المستعجلات السالف الذكر لتحقيق دوره الايجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر صدر قبل صدور مرسوم الطوارئ وإجراءات الإعلان عنه بالجريدة الرسمية بيوم، فهذا الأمر صدر بتاريخ 23 مارس 2020 بينما صدر المرسومين بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، لأن إغلاق الحدود المغربية طبق قبل صدور مرسوم الطوارئ بالجريدة الرسمية بمقتضى قرار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

ويبدو من خلال حيثيات هذا الأمر القضائي أنه اعتبر الحظر الجوي مجرد ظرف أو منع اضطراري، وأن هذا الظرف لا يمنع بتاتا تدخل القاضي الإداري لحماية حق تم الاعتداء عليه أو الإضرار به. ويمكن ملاحظة أيضا أن قاضي المستعجلات لم يمنعه قصور قانون 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، خلال بته في الحالة المعروضة عليه من تفعيل دوره بشكل إيجابي باعتباره قاضي

1 الأمر القضائي رقم 239 الصادر في إطار القضاء الاستعجالي في الملف عدد 358 / 7101 / 2020 عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 23 مارس 2020.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المحكمة الإدارية، وما يستتبع ذلك من سلطة واسعة نسبيا للخلق والإبداع في سبيل حماية الحقوق والحريات اعتمادا على مبادئ العدالة[1].

علاوة على ذلك، فرئيس المحكمة الصادر عنه هذا الأمر لما تطرق لكل هذه الوقائع ومن خلال ما أعتمد عليه من أسس واضحة قد بين بشكل كاف من أين كوّن قناعته، وما أنتهى إليه في منطوقه، رغم أن هذا الأمر القضائي تم الغاؤه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وهو القرار الذي سنتعرض إليه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: تقييد الحق في التنقل من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالدار البيضاء

إن ما قيل عن الأمر السابق الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط يسري على محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، ولكن لابد من الإشارة إلى أننا سنتطرق لأحد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة. ولا يمكن بالتأكيد الجزم بكون كل المحاكم تتفق على هذا الموقف مادام أنه لم تعرض عليها مثل هذه النزاعات، كما أنه أحيانا يصدر عن نفس المحكمة قرارات متضاربة، وبذلك فإننا نقصد من خلال هذا المبحث موقف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. من الحق في التنقل خلال هذه الجائحة. من خلال هذا القرار بالذات لا غيره.

بتاريخ 26 مارس 2020، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، قراراً قضى في منطوقه بقبول الاستئناف وبإلغاء الأمر المستأنف، وتصديّا التصريح برفض الطلب، علما أن الأمر الملغى سبق أن قضى بأحقية مواطن ليبي في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بفيروس كورونا (كوفيد 19) وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء. وتسجيل تعهد السيد القنصل العام للقنصلية العامة الليبية بالدار البيضاء بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي، وعلى الإدارة المدعى عليها (الإدارة العامة للأمن الوطني) تنفيذ هذا القرار، وهو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء المشار إليه في المطلب السابق[2].

ولمناقشة هذا القرار لابد من الاستعانة أو استحضار موقف المنظومة الكونية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط". وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة على عدم جواز تقييد تلك الحقوق المشار إليها بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق المنصوص عليها في هذ العهد.

1 القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، المنشور الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 2003/11/13، الصفحة 3817.

2 القرار عدد 210 في الملف عدد 2020/7202/422 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/03/26.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وما يلاحظ أن غلق الحدود المغربية وخاصة الجوية منها، اتخذ من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وهو سابق على تاريخ إعلان الطوارئ الصحية ومنفصل عنه، وحسب المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المشار اليهما، يتبين بشكل واضح أن تقييد ممارسة الحقوق والحريات لا يتم بإصدار قرارات بل بقانون متخذ في إطار احترام تام للإجراءات المعمول بها لإصداره، علما أن القضاء الإداري المغربي يعطي أولوية في التطبيق للاتفاقيات الدولية، ويتجلى ذلك في موقف الغرفة الإدارية التي اعتبرت أن "الاتفاقية الدولية من مصادر القانون التي ينبغي احترامها فلا يمكن إصدار قرارات إدارية مخالفة لأحكام اتفاقية دولية[1].

وفي نفس الاتجاه لا يمكن تقييد حرية التنقل التي تعد من الحقوق الدستورية بقرار إداري صرف، مهما كانت الجهة الصادر عنها، بل إن الدستور في فصله 24 ينص على ممارسة هذا الحق وفق القانون وليس وفق قرارات...

وتجدر الإشارة إلى أن وصف قرار الحظر الجوي وغلق الحدود بكونه سيادي بعيد عن الصواب من حيث أن الجهة الصادر عنها هذا القرار تتصرف كجهة إدارة لا كجهة حكم، علاوة على أنه لا يتعلق بالعلاقات الديبلوماسية والدولية[2].

إن عدم قابلية الخرق لا يعني أن الحقوق تمارس دون قيود، غير أن هذه القيود يجب أن تكون صادرة عن السلطة التشريعية بما يعني ذلك من استنفادها جميع الشروط لكي تتخذ شكلها القانوني. ويتعين أن تطبق في أضيق الحدود الضرورية في المجتمع واحترام مبدأ التناسب. فإذا كان الحق في الصحة من حقوق الإنسان ويجب حماية الصحة العامة، فإنه أيضا هذا لا يعني بتاتا ترك مواطنين مغاربة وأجانب يعانون في الحدود المغربية، مادام أن هناك إمكانية خضوعهم للفحوصات للكشف عن عدم إصابتهم بهذا الوباء، واستعدادهم للخضوع للحجر الصحي.

وما يعاب على هذا القرار أيضا، هو ربطه للدعوى بالحظر الجوي للطيران، والواقع أن إغلاق الحدود الجوية لا علاقة له بالطلب كون أن الشخص يتواجد بمنطقة العبور، ويلتمس من المحكمة الإذن له بالدخول للتراب المغربي. فهو لم يطلب السماح لطائرة للإقلاع وللمغادرة إلى وجهته، فالحظر الجوي لا ينطبق عليه لكونه يريد الدخول إلى التراب المغربي وليس مغادرته.

فضلا عن ذلك، فإن الشخص الطالب لا يعقل مطالبته بما يفيد كونه في وضعية نظامية وتأشيرة للدخول، مادام الوضع الذي وجد فيه نفسه لم يساهم ولم يكن سببا فيه بأي شكل من الأشكال، بل سببه

1 أحمد الأشقر، "الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية "، نشر من طرف معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، سنة 2016، ص 106.

2 المزدوغي صالح، مرجع سابق، ص 28.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

هو قرار الدولة بغلق الحدود، إذن من العدالة بمكان أن تتحمل الجهة التي اتخذت هذا القرار لتبعاته والآثار الناتجة عنه بالإضرار بالغير.

يبدو أن ما ذهب إليه هذا القرار محل نظر، إذ يمكن القول بدون أية مجازفة أنه بعيد عن الصواب، بل أن الأمر الذي ألغاه هذا القرار، هو عين الصواب فيما ذهب إليه، ومؤسس قانونا. فالقاضي الإداري وظيفته تكريس الحق وحماية حريات المواطنين في ظل غياب أي عائق قانوني له في ممارسته لهذه الوظيفة، وبالنظر لكون الطالب لا يشكل أي تهديد أو ضرر للإدارة، كان من الصائب الإذن له للدخول للتراب المغربي لحين زوال المانع من مغادرته[1].

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق، يظهر من خلال قراءتنا لبعض الأوامر، والقرارات القضائية بخصوص حماية حقوق الإنسان في ظل هذه الجائحة، أن القضاء المغربي سواء منه العادي أو الإداري لم يتوقف كليا عن ممارسة رسالته القضائية. ونجح في تأمين وتدبير استمرارية مرفق القضاء في تقديم خدماته الضرورية، تماشيا مع المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية، ووضعا في الاعتبار قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلق بتعليق انعقاد بعض الجلسات بالمحاكم. وقد تفاعل القضاء فعلا مع هذه الوضعية الصحية التي فرضتها جائحة كورونا، واستطاع أن يؤمن في بعض تدخلاته حقي السكن والتنقل كحقوق أساسية للإنسان.

ولئن كان القضاء الاستعجالي بالمحاكم الإبتدائية أبان عن مرونة وتأقلم سريعين، وتعامل مع المنازعات المطروحة بنوع من الموضوعية، وبرهن على وعي تام بالظروف الحرجة التي فرضتها هذه الجائحة، وانحاز لحماية الحق في السكن والحق في الصحة في عمق الأوامر الصادرة عنه، ولم يؤثر في ذلك طبيعته كونه يفصل في المنازعات والقضايا التي تهم أشخاص القانون الخاص، إلاّ أنه يلاحظ أن حيثيات الأوامر الصادرة عنه لم تؤسس أو تعتمد بشكل مباشر على مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ونخلص إلى أن تعزيز هذه الأوامر القضائية بالإشارة لمبادئ حقوق الإنسان، ومناقشة الوقائع بمضامين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تعضض به المحاكم ما ذهبت إليه، سيكون أحسن بكثير من تجاهلها، والاقتصار على ذكر القوانين الداخلية.

ويبدو أن القضاء الإداري الذي عرف بقرارات ومواقف مشرفة وجريئة منذ إنشائه، كانت بعض تدخلاته خلال هذه الجائحة مثار نقاش وتساؤل، لا سيما موقف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال

1 Joël Andriantsimbazovina, La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif ? Revue générale du droit. Chronique de droit des libertés, 2019 (www.revuegeneraledudroit.eu), P.5-6.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

القرار الصادر عنها. حيث أبان عن انتصاره لموقف إغلاق الحدود على حساب الحق في التنقل دون الاكتراث بمبدأ التناسب، بالرغم أن إقرار هذا الحق للحالة المثارة لا يترتب عنه أي أضرار طالما أن المعني قبل بالخضوع للكشف الطبي والحجر الصحي.

إن دور القضاء الإداري لم يكن يوما دورا مبررا لطرف معين، حتى ولو كانت الدولة بأجهزتها وقوتها في مقابل شخص ضعيف، بل إن دوره المركزي هو ضمان وحماية الحقوق والحريات بصرف النظر عن السياق العام مادام ذلك متاحا، وهذا ما يمكن أن نلمسه من الأمر الصادر عن الرئيس بالنيابة للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، الذي يعد أمرا قضائيا جريئا يكرس المسيرة المتميزة للقضاء الإداري المغربي في سعي متواصل لبناء دولة الحق والقانون.

التوصيات:

- استعانة القضاء الاستعجالي بمبادئ حقوق الإنسان، وتعزيز مناقشة حيثيات القرارات القضائية اعتمادا على مضامين ومواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- اعتماد القضاء الإداري مبدأ التناسب بين الإدارة والمواطن وتطبيقه بشكل دقيق وعادل ومنصف.
- إيلاء القضاء الإداري العناية اللازمة لحقوق الإنسان واستحضار الأضرار اللاحقة أو قد تلحق بالطرف الضعيف من جراء انتهاك حق من الحقوق.
- استرشاد القاضي الإداري بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان كمرجع في تعليل القرارات القضائية.
- التحلي بنوع من الجرأة والشجاعة في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما أن المغرب صادق على أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (النواة الصلبة لحقوق الإنسان)، كما أولى الدستور المغربي مكانة مهمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

القرارات والأوامر القضائية:

- القرار رقم 210 في الملف عدد 2020/7202/422، محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/03/26.
- الأمر القضائي الاستعجالي رقم 239 في الملف عدد 358 / 7101 / 2020، المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بتاريخ 23 مارس 2020.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- الأمر القضائي الاستعجالي رقم 955 في الملف عدد 667 / 7101 / 2020، المحكمة الادرية بالرباط، بتاريخ 31 مارس 2020.
- الأمر القضائي الاستعجالي رقم 275، في الملف عدد 2020/1101/279، المحكمة الابتدائية بالناظور، بتاريخ 2020/03/31.
- الأمر القضائي الاستعجالي رقم 318 في الملف عدد 318 /1109/ 20، المحكمة الابتدائية بالخميسات، بتاريخ 2020/03/16.

التشريعات الداخلية:

- القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، المنشور الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 2003/11/13.
- القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006).
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).
- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر – 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل بعدة قوانين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974).
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر-بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).
- مرسوم بقانون 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر-بتاريخ 29 رجب 1441 (24مارس 2020).

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الكتب:

- اربيعي، ح. (2016). حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية. ط1: منشورات مؤسسة علال الفاسي.
- الأشقر، أ. (2016). الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وصفية تحليلية. ط1: معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- الوردي، س. (2018). الحق في الولوج للسكن اللائق محاولة في التأسيس على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الداخلي. ط1 فاس: مطبعة آنفو ـ برانت الليدو.
- عليان، ا. (2019). الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان. ط1 القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
- ليفين، ل. (2009). حقوق الإنسان أسئلة وإجابات. ط 5 الرباط: مطبعة لون، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو.
- مفيد، أ. (2015). الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية. ط1 الرباط: BLUE REFLEX، جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المجلات:

- القاسمي، م. (2020). تعامل القضاء المغربي والمقارن مع قضايا ذات الصلة بوباء كورونا، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الأول، https://www.droitetentreprise.com/?p=18460
- المزدوغي، ص. (2020). تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن كورونا. كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية MAROC DRIT، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون.
- موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/

باللغة الفرنسية:

- Andriantsimbazovina, J. (2019). La protection des libertés, fondement de la compétence du juge administratif ? Revue générale du droit, https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2019/12/13/la-protection-des-libertes-fondement-de-la-competence-du-juge-administratif/ .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

قائمة المراجع مترجمة إلى اللغة الإنجليزية

References

Judicial decisions and orders:

- Decision No. 210 in File No. 422/7202/2020. Administrative Court of Appeal in Rabat on March 26, 2020.
- Urgent Judicial Order No. 239 in File No. 358 / 7101 / 2020. Casablanca Administrative Court, dated March 23, 2020.
- Urgent Judicial Order No. 955 in File No. 667 / 7101 / 2020. Rabat Administrative Court, dated March 31, 2020.
- Urgent Judicial Order No. 275, in File No. 279/1101/2020. Court of First Instance in Nador, on 03/31/2020.
- Urgent Judicial Order No. 318 in File No. 318/1109/20. Khemisset Court of First Instance, on 03/16/2020.

Internal Legislation:

- Dahir as Law No. 1.74.447 dated Ramadan 11 1394 (September 28, 1974) approving the text of the Civil Procedure Code amended by several laws, published in the Official Gazette No. 3230 bis, on Ramadan 13, 1394 (September 30, 1974).
- Decree-Law No. 2.20.292 issued on Rajab 28, 1441 (March 23, 2020) regarding the enactment of special provisions for a state of health emergency and the procedures for announcing it, published in the Official Gazette No. 6867 bis - on Rajab 29, 1441 (March 24, 2020).
- Decree-Law 2.20.293 issued on Rajab 29, 1441 (March 24, 2020) declaring a state of health emergency throughout the entire national territory to confront the outbreak of the Corona virus - Covid 19, published in the Official Gazette No. 6867 bis - on Rajab 29, 1441 (March 24, 2020).
- Law No. 02.03 Concerning the Entry and Residence of Foreigners in the Kingdom of Morocco and Illegal Immigration, promulgated by Dahir No. 1.03.196 issued on Ramadan

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

16, 1424 (November 11, 2003), Official Gazette Publication No. 5160 dated November 13, 2003.

- Law No. 80.03 establishing Administrative Courts of Appeal, published in the Official Gazette No. 5398 dated Muharram 24, 1427 (February 23, 2006).
- Law No. 41.90 establishing administrative courts, published in the Official Gazette No. 4227 dated Jumada I 18 1414 (November 3, 1993).
- The Constitution of the Kingdom of Morocco promulgated by Royal Decree No. 1.11.91 of July 29, 2011, published in the Official Gazette No. 5964 bis - 28 Shaaban 1432 (July 30, 2011).

Books:

- Al-Ashqar, A. (2016). Arab Judicial Jurisprudence in the Application of International Human Rights Conventions: A Descriptive Analytical Study. (1th ed). Raoul Wallenberg Institute for Human Rights and Humanitarian Law.
- Al-Wardi, S. (2018). The right to access adequate housing is an attempt to establish in the light of international conventions and internal legislation. (1th ed). Fez: Info Press - Brant
- Lido.
- Arba'i, h. (2016). Human rights in Morocco between universality and privacy. (1th ed). Allal El Fassi Foundation publications.
- Ealyan. (2019). Electronic media and human rights. (1th ed). Cairo: Al-Araby for Publishing and Distribution.
- Levine, L. (2009). Human rights questions and answers. (5th ed). Rabat: lone Press, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).
- Mofeed, A. (2015). Judicial protection of fundamental rights and freedoms. (1th ed). Rabat: BLUE REFLEX, Justice Association for the Right to a Fair Trial, with the support of the Ministerial Delegation in charge of Human Rights.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

Journals:

- Al Qasimi, M. (2020). The Moroccan judiciary, which is compared to cases related to the Corona epidemic, the Journal of International Law and Business, Hassan I University, https://www.droitetentreprise.com/?p=18460.
- Elmzdori , S. (2020). Reflections on some problems of the administrative judiciary in the time of Corona-Covid 19, MAROC DRIT Journal of Legal Sciences, The State and Law in the Time of the Corona Pandemic, Revival of Law Sciences Serie.
- Andriantsimbazovina, J. (2019).The protection of freedoms, the basis of the administrative judge's competence? General Law Review, https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2019/12/13/la-protection-des-libertes-fondement-de-la-competence-du-juge-administratif/.
- United Nations website. https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

علم النفس وحقوق الإنسان: مقاربة تكاملية

Psychology and Human Rights: An Integrative Approach

د. هلكا عمر علاء الدين (جامعة بيروت العربية، لبنان)

Dr. Helga Omar Alaeddine (Beirut Arab University, Lebanon)

Abstract

The World Health Organization (WHO) defines health as "a state of complete physical, mental and social well-being and not merely the absence of ailment or infirmity"; also, it defines mental health as "a state of well-being in which the individual is aware of his or her own abilities and is able to contribute to his or her community. On the other hand, The United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (UNHCR) (2018) defines human rights as "moral principles innate to all humans, whatever their nationality, location, gender, ethnic origins, religion, language, or other statuses". The right to health, according to the Commission, is an essential component of human rights and our comprehension of life with dignity.

As a basic human right, mental health is a vital component of health. Conversely, each of the 30 foundational human rights stated in the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) has an impact on mental health and psychological practice. Despite this, we frequently witness human rights violations, which have adverse effects on many facets of life. Based on this, this study aims to identify instances of overlap between psychology and human rights and to clarify the significance of each field's mutual contributions to the other in order to safeguard human rights and promote psychological well-being for individuals. Reviewing the theoretical and applied scientific literature regarding this subject will help to reach this objective. The study's conclusion emphasizes the relevance of collaboration between psychology and human rights for the betterment of human community.

Keywords: Psychology - Human Rights - An integrative approach.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

تعرّف منظمة الصحة العالمية الصحة على أنها "حالة من الرفاهية أو العافية الجسمية والعقلية والإجتماعية الكاملة وليس مجرّد غياب المرض أو العجز"؛ كذلك تعرّف الصحة النفسية باعتبارها "حالة من الرفاهية أو العافية يستطيع فيها كلّ فرد إدراك إمكاناته الخاصة، والتكيّف مع حالات التوتر العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد، والإسهام في مجتمعه". من جهة أخرى، تعرّف المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2018) حقوق الإنسان بأنها "مبادئ أخلاقية فطرية لجميع البشر بغضّ النظر عن جنسيتهم أو موقعهم أو جنسهم أو أصولهم العرقية أو دينهم أو لغتهم أو أيّ وضع آخر". وتؤكد المفوضية أنّ الحق في الصحة هو جزء أساسي من حقوق الإنسان ومن فهمنا للحياة بكرامة.

تشكل الصحة النفسية جانباً أساسياً من الصحة، وهي تعدّ حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. بالمقابل، تؤثر جميع حقوق الإنسان الأساسية الثلاثين المستندة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على الصحة النفسية والممارسة النفسية. وبالرغم من ذلك، نشهد انتهاكات شتى لحقوق الإنسان، ممّا يخلق عواقب ضارة على مختلف الجوانب الحياتية. وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن نقاط الإلتقاء بين علم النفس وحقوق الإنسان، وتوضيح أهمية الإسهامات المتبادلة لكلّ منهما في الآخر من أجل حماية حقوق الإنسان من التعرّض للإنتهاك وبالتالي تحقيق الرفاهية النفسية للأفراد. وسيتمّ تحقيق هذا الهدف عبر مراجعة التراث العلمي النظري والعملي في هذا المجال. وفي ختام هذه الدراسة، ترد خلاصة عن أهمية التكامل بين علم النفس وحقوق الإنسان لما فيه خير المجتمع الإنساني.

الكلمات المفتاحية: علم النفس - حقوق الإنسان - مقاربة تكاملية.

مقدمة

يسعى الأفراد في جميع المجتمعات إلى عيش حياة مستقرة وسوية وهانئة، مماّ يؤدي إلى تحقيق ذواتهم من خلال المفاهيم المتمحورة حول النجاح والسعادة والتوافق والتفاعل ضمن أطر مرتبطة بحقوقهم الإنسانية، وكيفية حمايتها والتعامل معها. هذه الحقوق التي تُعرف عالمياً ب"حقوق الإنسان"، يمكنها أن تعزز الرفاهية النفسية للأفراد لأنها تحمي الحاجات الأساسية والإهتمامات الحيوية لهم؛ بالمقابل، تتسبّب انتهاكات حقوق الإنسان في أضرار جسيمة لهم. وهذا ما وجّه اهتمام الباحثين والعلماء للبحث عن أساليب واستراتيجيات ملائمة لحماية الأفراد والمجتمعات، والعمل على إيجاد حلول للمشكلات المرتبطة بانتهاك حقوقهم في المجالات الحياتية كافة. ولا شك أنّ العديد من العلوم والتخصّصات يمكنها أن تُسهم في هذه المهمّة الإنسانية ذات الطابع الأخلاقي البحت. وفي هذا الإطار، يمتلك علم النفس أدوات منهجية وأدلة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تجريبية لدعم وتطوير مفاهيم حقوق الإنسان، كما يشكّل فهم الأسس النفسية للخبرات والتفاعلات والسلوكيات الإنسانية دعامة لحقوق الإنسان. إذ يقدّم علماء النفس فهماً متكاملاً حول حقوق الإنسان، وتخضع ممارساتهم المهنية لأحكام إتفاقيات الأمم المتحدة والإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، ويلتزمون بأحكام ومبادئ قانون حقوق الإنسان الصادر عام 1998، كما أنهم يقومون بتقديم الخدمات النفسية بطريقة تتفق مع مبادئ العدالة والإحترام والمساواة والكرامة.

وبالنظر إلى ما يحدث حولنا في العالم، يتضح وجود الكثير من الأزمات والتجاوزات التي تؤثر بشكل سلبي على كلّ من الأفراد والمجتمعات. إذ نشهد الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان والتعدّي على ما يرتبط بها من مفاهيم أساسية مثل الصحة والحرية والعدالة والقيم، وهذا ما نتج عنه الكثير من الصراعات المجتمعية والإضطرابات النفسية في ظلّ عدم وضوح أو عدم تطبيق التشريعات القانونية والأطر المتعلقة بها. وانطلاقاً من ذلك، تهتم هذه الدراسة بفحص طبيعة العلاقة بين علم النفس وحقوق الإنسان، بهدف الكشف عن أبرز نقاط التقاء علماء النفس وخبراء حقوق الإنسان من الناحيتين النظرية والتطبيقية، ودور ذلك في التأثير على طيب حياة الأفراد، وتكوين مجتمعات إنسانية فعالة ومستقرّة. وسيتم توضيح ذلك من خلال عرض الأطر النظرية التي تجيب عن أربع تساؤلات تتمثل فيما يلي: ما هي أخلاقيات وقواعد السلوك ومبادئ الممارسة المهنية لعلم النفس المرتكزة على حقوق الإنسان؟ وكيف يظهر التقاطع العلمي بين علم النفس وحقوق الإنسان؟ وما هي أبرز مجالات العمل المشتركة بين علم النفس وحقوق الإنسان؟ وما هي طبيعة العلاقة بين الصحة النفسية وحقوق الإنسان؟

وبناءً عليه، سيتم عرض المعلومات المرتبطة بتساؤلات الدراسة المذكورة أعلاه ضمن الفقرات التالية.

1- أخلاقيات وقواعد السلوك ومبادىء الممارسة المهنية لعلم النفس المرتكزة على حقوق الإنسان

يُعرّف مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNHCR) حقوق الإنسان بأنها "مبادئ أخلاقية فطرية لجميع البشر بغضّ النظر عن جنسيتهم أو موقعهم أو جنسهم أو أصولهم العرقية أو دينهم أو لغتهم أو أيّ وضع آخر" (Stalnaker, 2018, p.1). وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في عام 1948، والذي يتضمّن ثلاثين مادة تشرح حقوق جميع البشر. وفي هذا الإطار، فإنّ "عدم الإضرار" أو "عدم إلحاق الأذى" هو التزام أخلاقي لجميع علماء النفس، إذ يجب عليهم أن يضعوا في اعتبارهم كرامة وإنسانية وترابط جميع الناس أثناء عملهم (American Psychological Association, 2016).

ويتضح من خلال مراجعة التطور للمدوّنات الأخلاقية لعلماء النفس، أنّ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لا تتقارب فقط مع ما يفعله علماء النفس ويلتزمون به، بل

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تقدّم أيضاً إرشادات أخلاقية هادفة للمهنة. إذ ترتكز قواعد سلوك علماء النفس والمبادئ الأخلاقية لهم على مبادىء حقوق الإنسان. لذا فإنه من الضروري التعرّف على القواسم المشتركة بين الممارسة النفسية وتطبيق حقوق الإنسان، وذلك من خلال توضيح المبادىء التي ترتكز عليها أبرز المنظمات والجمعيات والرابطات النفسية العالمية التي اعتمدت حقوق الإنسان كأساس لعملها. وفي هذا السياق، أعلنت الجمعية الأميركية لعلم النفس APA عام 2009 في البيان الخاص برؤيتها الحالية، أنها تطمح لتكون "بطلاً فعالاً في تطبيق علم النفس من أجل تعزيز حقوق الإنسان والصحة وطيب الحياة والكرامة" (American Psychological Association, 2009). وقدّم "أولاس غيزكين" Gezgin عرضاً مفصّلاً لمدوّنات قواعد السلوك لعلماء النفس المرتكزة على حقوق الإنسان في مجموعة دول مختارة من ست قارات، مثل ألمانيا وأستراليا وكندا والفيلبين وجنوب إفريقيا والأرجنتين والسلفادور وتشيلي وفنزويلا وكوستاريكا (Gezgin,2018, p.19).

وقد قامت الجمعية الدولية لعلم النفس السياسي بتعديل المادة الثانية - القسم ج من قانونها الأساسي، والتي تهدف إلى "زيادة الأهمية النظرية والعملية لعلم النفس السياسي في الأوساط الأكاديمية وخارجها، وضرورة أن تسترشد الأهمية العملية بمبادئ حقوق الإنسان العالمية (International Society for Political Psychology, 2012). كذلك يمتلك "علماء النفس من أجل المسؤولية الاجتماعية" برنامجاً عن "حقوق الإنسان وعلم النفس"، كما أنّ "جمعية الدراسات النفسية حول القضايا الإجتماعية" هي عضو في الرابطة الأميركية لتقدم العلوم وائتلاف العلوم وحقوق الإنسان (Twose & Cohrs , 2015, p.4). ويتحمّل علماء النفس مسؤولية مجتمعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك. وفي هذا الإطار، نشير إلى أنه في عام 2013، تمّ تأسيس مجلس حقوق الإنسان وعلم النفس من قبل الإتحاد الأوروبي لجمعيات علماء النفس (EFPA)، وذلك من أجل زيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان بالنسبة لعلماء النفس وكذلك أهمية علم النفس بالنسبة لحقوق الإنسان (Hagenaars, 2016).

من جهة أخرى، نجد أنّ العديد من المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان مماثلة لتلك المتضمّنة في القواعد الأخلاقية لعلماء النفس (على سبيل المثال، قانون أخلاقيات الاتحاد الأوروبي لرابطات علماء النفس، الإعلان العالمي للمبادئ الأخلاقية لعلماء النفس)؛ وهي بذلك تشكل إطار عمل قابل للتطبيق عالمياً (Gauthier et al., 2010).

إضافة لذلك، فقد شارك علماء النفس بفعالية في صياغة مجموعة واسعة من الإستشارات المتعلقة بالتشريع وصنع السياسات. إذ ساهم علماء النفس التطبيقي في الفحص التمهيدي التشريعي لقانون القدرة العقلية (2005)، كما نشط علماء النفس في المشاورات المتعلقة بقانون التمييز ضد ذوي الإعاقة (2005)،

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن (2001)، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان الجديدة، والمسائل المتعلّقة بها. وفي جميع هذه الحالات، أسهمت الأسس الأخلاقية لمهنة علم النفس في توضيحها (Kinderman, 2007, p.5).

أكثر من ذلك، فإنه من الضروري أن تسترشد الممارسة المهنية النفسية، ليس فقط بالمعرفة النظرية والعملية والأخلاق المهنية، بل أيضاً بمبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Sveaass, 2019). وفي هذا الإطار، فإنه من المفيد اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان (HRBA) في علم النفس، والذي يشير إلى أنّ علماء النفس يمكنهم تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الممارسة المهنية اليومية مع الأفراد والجماعات والمجتمعات، ضمن بيئات وخدمات مختلفة. ويتمثل هذا النهج في رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز الفهم المشترك لكيفية تعرّض مبادئ حقوق الإنسان للخطر في خدمة معينة (مثل خدمات الأطفال والشباب وكبار السن واللاجئين وذوي صعوبات التعلم)، وما هي الممارسات التي تساعد في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقليل المخاطر، أو منع انتهاكات حقوق الإنسان؛ واحترام مبادئ حقوق الإنسان في جميع جوانب الممارسة النفسية والخدمات والإشراف الإكلينيكي ومناقشات الفريق المتخصّص؛ وكذلك الإقرار بالأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمعاناة والألم، بما في ذلك الظلم الاجتماعي، وتجارب التمييز، والسكن غير اللائق، والفقر، والإستغلال الجنسي، والإعتداء، والعنف، والتعذيب، والإتجار بالبشر وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان؛ إضافة إلى اتخاذ موقف عدم الحياد تجاه انتهاكات حقوق الإنسان؛ مع الاعتراف بالتمييز المحتمل أو الفعلي، أو الإكراه، أو الإستغلال، أو الأذى، أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضمن التقييمات النفسية والتدخلات والتقييمات، وضمن ممارسات الفريق واتخاذ القرارات الجماعية بشأن رعاية الأفراد، وكذلك ضمن تصميم وإنجاز سياسات وإجراءات وممارسات الخدمات النفسية؛ إلى جانب الإعتراف والإقرار بالانتهاكات الأخلاقية وحقوق الإنسان عند حدوثها ضمن الممارسات والخدمات الإكلينيكية، ومعالجة ذلك لضمان المساءلة والإنصاف للعملاء (Patel, 2019, p.14).

إلى جانب التزام الهيئات المهنية ومؤسسات التدريب في علم النفس بإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان والتعامل معها بشكل هادف، ويشمل ذلك المعرفة والتقييم النقدي لحقوق الإنسان وصلتها بعلم النفس، ومهارات تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، إلى جانب المبادئ الأخلاقية في الممارسة الإكلينيكية والخدمات والبحوث (UN, 2017a, para. 45).

وبناءً على ما تمّ عرضه، يمكن القول أنّ الأهداف الأساسية لمهنة علم النفس ترتبط مع مبادئ حقوق الإنسان، وتماشياً مع ذلك، يحترم علماء النفس القاعدة الإنسانية الأخلاقية الأصيلة "لا ضرر ولا ضرار". فهم يقومون بالعمل على تحسين الحالة الصحية ورفع رفاهية الأفراد، وتعزيز التواصل بين الناس، وتمكين

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الأفراد والجماعات ليكونوا مسؤولين عن حياتهم، وتقديم المساعدة النفسية لعلاج الإضطراب والمرض أو التقليل منهما، وتأمين أفضل الظروف الممكنة لنمو الأطفال الصحي، والحماية من العنف وسوء المعاملة، والحدّ من التمييز.

2 - التقاطع العلمي بين علم النفس وحقوق الإنسان

يوفر علم النفس - بما يضمّ من نظريات متنوعة وخلفية بحثية متعمّقة - مجالاً واسعاً وغنياً لفهم حقوق الأفراد وتعزيزها والحفاظ عليها، ومنع انتهاكاتها، مما يُسهم في تحقيق رفاهية كلّ من الأفراد والمجتمعات. ويظهر التقاطع العلمي بين علم النفس وحقوق الإنسان في العديد من فروع علم النفس مثل علم النفس الإجتماعي، وعلم النفس الثقافي، وعلم النفس الشرعي، وعلم النفس الإكلينيكي، وعلم النفس التطبيقي، وعلم النفس المجتمعي، إضافة إلى علم نفس السلام وغيرها.

بداية، سيتم الربط بين علم النفس الإجتماعي وحقوق الإنسان، إذ يقوم بالتحقيق في كيفية تفاعل البشر ومعاملتهم لبعضهم البعض، وهناك أدلة بحثية راسخة في علم النفس الإجتماعي تركز على حقوق الإنسان. فمنذ الثلاثينيات من القرن الماضي، بنى مجال علم النفس الاجتماعي سمعة مميّزة لعمله في فهم حقوق الإنسان، إذ ركّز علماء النفس الإجتماعي على القضايا المرتبطة بالتحيّز والتمييز في أوروبا والولايات المتحدة بشكل خاص (Stalnaker,2018,p.1).

وتستند مساهمات علم النفس الإجتماعي في حقوق الإنسان إلى عالمية الإنسانية وقواعدها الإجتماعية. ويرتبط هذا الأساس ارتباطاً وثيقاً بالأطر النفسية الإجتماعية التي تصنّف البشر على أنهم يتطورون ضمن السياقات الاجتماعية التي تحدّد تفكيرهم وتصرفاتهم ووجودهم. ويؤدي بروز عضوية الجماعة والتنشئة الإجتماعية إلى تشكيل الهوية الفردية، والتفاعلات ضمن التنظيم الجماعي. ويمكن أن تعزز سيكولوجية التفاعلات الجماعية من فهم الآليات التي تؤدي إلى الإنقسام، ووضع استراتيجيات لمعالجة القضايا الناتجة عنها. وفي هذا المجال، وضع "مظفر شريف" وزملاؤه (1961) إطاراً لكيفية ظهور الصراع بين الجماعات في التنافس على الموارد، ووجدوا أنّ التعايش المتناغم سابقاً لمجموعتين اجتماعيتين مزيفتين يصبح مثيراً للجدل عند إدخال المنافسة على الموارد كمتغيّر في تفاعلات المجموعتين. هذه النتيجة مهمّة من أجل فهم كيف يمكن أن تؤدي الندرة في الموارد إلى انتهاكات حقوق الإنسان. بالمقابل، يحدّد البحث العلمي المعاصر صلات مباشرة بحقوق الإنسان من خلال الدراسات التي تبحث في كيفية تأثر الفقر واستنزاف البيئة بسياقات معيّنة من العنف والقمع (Velez, 2016, p.2).

كذلك ترتبط الأبحاث حول الصدمات الإجتماعية بعلم النفس الإجتماعي، الذي يشغل موقعاً فريداً في فهم جذور القسوة الإنسانية والعنف الجماعي، والتي تعدّ انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي حالة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

انتهاكات حقوق الإنسان مثل صدمة الحرب، والمصالحة بعد الصراع، والناجين من الإبادة الجماعية، فإنّ علماء النفس هم من بين المهنيين الأوائل الذين يقومون بمساعدة الضحايا. ومن أجل فهم التفاعل بين علم النفس وحقوق الإنسان في كلّ من الممارسة المهنية وإنتاج المعرفة الأكاديمية، فإنه من الضروري اتباع نهج شامل يساعد على توثيق الروابط بين علم النفس وحقوق الإنسان من ناحية ومساعدة المهنيين ونشطاء حقوق الإنسان من ناحية أخرى (Gezgin,2018, pp.19-22).

إضافة لذلك، يوفر كلّ من علم النفس الاجتماعي وعلم النفس الثقافي أدوات ورؤى مهمة في هذا المجال؛ فقد أعاد كتاب "جوديث هيرمان" (1997) عن الصدمات والتعافي وتنظيم كيفية فهم الضحايا والأحداث الصادمة، لفت الإنتباه إلى العناصر الثقافية والإجتماعية التي يجب التعرّف عليها وأخذها في الإعتبار عند التشخيص. وبالنسبة للعدالة الإنتقالية ومجتمعات ما بعد الصدمة، يمكن أن تكون إعادة التصور هذه حاسمة لإدارة الصدمات الفردية والجماعية للعنف ومعالجتها (Leidner & Li, 2015). وفي الآونة الأخيرة، بدأ الباحثون بتطبيق أدوات منهجية من علم النفس الثقافي في دراسة حقوق الإنسان، باستخدام التحليل السردي المواضيعي لدراسة كيفية بناء مفاهيم حقوق الإنسان من قبل مجموعات الناس المحليين (Grabe & Dutt, 2015).

ويمكن لعلم النفس أن يعزز مفاهيم حقوق الإنسان من خلال تقديم تعريفات أكثر وضوحاً، فضلاً عن توفير أسس لدلائل علمية أقوى. وفي الفترة الأخيرة، دعّم علماء النفس الفهم النظري لحقوق الإنسان من خلال فحص الأسس القانونية الأساسية. وقد درس علماء النفس الثقافي العوامل التي تشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وناقشوا الأسس المبنية إجتماعياً لحقوق الإنسان مثل إعادة صياغة الحقوق والواجبات باعتبارها ناشئة عن التفاعلات والسياقات الإجتماعية (Velez, 2016, pp. 2-3).

من ناحية أخرى، يقدّم علم النفس الشرعي أدوات منهجية وأدلة تجريبية مهمّة لدعم قضايا حقوق الإنسان، فعلماء النفس الشرعي يساعدون في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والإدلاء بشهاداتهم في المحاكمات. إذ تخلق حقوق الإنسان منطقة حماية حول الأشخاص، وتتيح لهم الفرصة لتعزيز مشاريعهم الشخصية القيّمة دون تدخل من الآخرين. وقد تمّ فحص الإرتباط بين حقوق الإنسان وعلم النفس الشرعي من خلال العديد من الدراسات في هذا المجال. وقام "طوني وارد" Ward مع زملائه بدراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والمبادىء والمعايير الأخلاقية العامة الواردة في مدوّنة أخلاقيات الجمعية الأميركية لعلم النفس (APA) المطبّقة في علم النفس الشرعي. حيث تمّ تحليل مفهوم حقوق الإنسان وهيكليتها وتبريراتها، وكذلك المدوّنة الأخلاقية للجمعية والمبادئ والمعايير التي تتكوّن منها، كما تمّ فحص العلاقة بين نموذج حقوق الإنسان الحالي وقانون الجمعية، مع توضيح قدرتها على توفير مورد أخلاقي إضافي لعلماء النفس الشرعي في عملهم (Ward, Gannon & Vess, 2009).

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وبالإنتقال إلى توضيح العلاقة بين علم النفس الإكلينيكي وحقوق الإنسان، تشير الأدلة العلمية إلى أنّ حقوق الإنسان وعلم النفس الإكلينيكي بحاجة إلى بعضهما البعض، إذ تتوافق القيم الأساسية لعلم النفس الإكلينيكي بشكل كبير مع النهج القائم على حقوق الإنسان الذي تم اعتماده مؤخراً من قبل لجنة جودة الرعاية في منظمة الأمم المتحدة. ومن خلال فهم علماء النفس للتحديات التنظيمية، يمكنهم تفعيل التنفيذ العملي للنهج القائم على حقوق الإنسان، كما يمكنهم تطوير استراتيجيات التقييم التي تشتد الحاجة إليها من أجل الممارسة القائمة على القيم (Butchard & Greenhill, 2017).

ويلتزم علماء النفس الإكلينيكي بمدوّنة قواعد السلوك الخاصة بهم لإظهار الإحترام لكرامة الأشخاص والشعوب في جميع الظروف. إذ لا يجب استخدام الصحة النفسية والعقلية والإعاقة الذهنية والقانون العام لتقييد حقوق الفرد في تقرير المصير، كما لا يمكن استخدام أي تشريع قانوني لإلغاء حق الفرد في تقرير المصير أو الكرامة تماماً. وهذا ما يشير إلى أنّ الأفراد يتنازلون أحياناً عن حقهم في الكرامة وتقرير المصير بسبب مخاطرهم على أنفسهم أو على الآخرين (Skirrow et al., 2016, p.2). كذلك تعمل حقوق الإنسان على توجيه الممارسين النفسيين إلى الظروف اللازمة لحياة لا تستحق الحدّ الأدنى من العناء للأفراد، والمتطلبات الأساسية لحياة كريمة وسعيدة، وفرصة دمج القيم والأهداف في خطط حياتهم. ويرتبط المفهوم الأساسي لحقوق الإنسان بالممارسة الإكلينيكية مع الأفراد، كما أنّ القيم الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان هي حماية الظروف الداخلية والخارجية للأفراد وسعيهم إلى حياة أفضل (Ward, 2010).

إلى جانب ذلك، من المهم أن نلاحظ مساهمة علم نفس المجتمع في حقوق الإنسان ضمن مجموعة من القيم المشتركة والمبادئ الأساسية والأدوار. ويؤكد علم نفس المجتمع على الروابط بين الفرد وثقافته وتاريخه ومجتمعه، ويحاول فهم المشكلات النفسية في هذا السياق. إذ يمتلك علماء نفس المجتمع خلفيات علمية خاصة بعلم النفس التطبيقي، ويعملون في العديد من المجالات المختلفة. ويشمل ذلك الإهتمام بالعدالة، ولا سيّما العدالة الاجتماعية، والتركيز على النظم والعلاقات بدلاً من الأفراد فقط والاهتمام بالإدماج المجتمعي والاجتماعي. ومن الجدير بالذكر أنّ هؤلاء العلماء كانوا مؤثرين فيما يتعلق بآثار حقوق الإنسان للسياسات العسكرية والأجنبية والأمنية للدول الغربية الكبرى (Dukett, 2005).

وفي هذا الإطار، يهتم علماء النفس التطبيقي بحرية التعبير، والقانون الدولي، وعقوبة الإعدام، والوصول إلى الخدمات الصحية، والحملة الدولية لمكافحة الإرهاب. وهناك الكثير من القضايا التي ترتبط فيها اهتمامات حقوق الإنسان بالنشاط المهني لعلماء النفس التطبيقي. وبسبب اتساع نشاطهم، يمكن أن يكون نطاق هذه النشاطات عريضاً جداً، ذلك أنّ علماء النفس يعملون في جميع المؤسسات الصحية والإجتماعية، ويقدّمون خدمات من "المهد إلى اللحد" (Kinderman, 2007, p.13).

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ومن المفيد في هذا المجال التأكيد أنّ قانون حقوق الإنسان يؤثر على ممارسة كلّ من علم النفس الإكلينيكي والتطبيقي فيما يتعلق بالعديد من مواد قانون حقوق الإنسان وفي مجالات عدّة مختلفة. وبعض هذه المواد لها صلة بممارسة علم النفس، وسنعرض لذلك بشكل مختصر فيما يلي:

تتناول المادة 2 "الحق في الحياة". وهو اعتبار مهم لعلماء النفس التطبيقي عند المشاركة في القرارات المتعلقة بإنهاء العلاج أو توفيره. كما أنهم يشاركون في صياغة خيارات حول الأداء المعرفي، والقدرة على إتخاذ القرار، واتخاذ القرارات فيما يتعلق الألم والمعاناة، أو نوعية الحياة. وتنصّ المادة 3 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة". يلتزم علماء النفس الإكلينيكي والتطبيقي بضمان ألا تؤدي ممارساتهم إلى الحطّ من كرامة الناس، ويتعلق ذلك بشكل أكبر في توفير الرعاية للأشخاص من الفئات المستبعدة إجتماعياً (كبار السن، الأشخاص الذين يعانون من مشكلات الصحة النفسية، الإعاقات الجسدية، أو صعوبات التعلم). وتشير المادة 4 إلى "حظر الاسترقاق أو الإستعباد والسخرة". بعض أعمال علماء النفس العاملين في القوات المسلحة أو خدمات إدارة المجرمين لها صلة بهذه المادة.

وبالمثل، قد يكون العمل النفسي بأشكاله المختلفة جزءاً من المجتمع العلاجي أو خطط إعادة التأهيل للأشخاص الذين يعانون من مشكلات الصحة النفسية أو صعوبات التعلم. وتنصّ المادة 5 على أنّ "لكلّ فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي". ويمكن تطبيق ذلك بشكل واسع من قبل علماء النفس، وخاصة في سياق الرعاية الصحية النفسية الإلزامية. وتشير المادة 6 إلى "حق الشخص في محاكمة عادلة". لدى علماء النفس التطبيقي مسؤوليات كبيرة في هذا السياق، فهم مخوّلون لإجراء تقييمات للإضطراب النفسي فيما يتعلق بالمتهمين في المحاكمات الجنائية، كما أنهم مصدر مرجعي كشهود خبراء في قضايا المحاكمة.

بينما تنصّ المادة 8 على أنّ "لكلّ فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته". ويظهر ذلك في نشاط علماء النفس التطبيقي لا سيّما في سياق رعاية الصحة النفسية الإلزامية، إلى جانب دورهم في حماية الحياة الخاصة والمراسلات واحترام خصوصية الشخص. كما أنّ علماء النفس التطبيقي كثيراً ما يعملون في ظروف تتطلب دراسة متأنية لكيفية إدارة المواد السرية مثل قضايا إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم أو الإنتحار المحتمل أو إيذاء النفس أو احتمال إلحاق الأذى بالآخرين أو النشاط الإجرامي، إلخ. كذلك يعمل علماء النفس التطبيقي ضم مجموعة متنوعة من الأطر حيث تعدّ إدارة المواد السرية أمراً ضرورياً، مثل خدمات المستشفى الآمنة وخدمة السجون وحماية الطفل. إلى جانب عملهم مع مجموعة من العملاء مثل أولئك الذين يعانون من صعوبات التعلم، والأشخاص العاجزين، والأطفال، إلخ. وتنص المادة 12 على أنّ "للرجل والمرأة في سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة". ولذلك أهمية خاصة بالنسبة لعلماء النفس التطبيقي والمجتمعي العاملين الذين يشاركون في اتخاذ قرارات صعبة فيما يتعلق بالحقوق

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الجنسية والإنجابية للأشخاص الذين قد يكون لقراراتهم في "تأسيس أسرة" آثار عميقة عليهم وعلى أطفالهم (Kinderman, 2007, pp.6-10).

وانطلاقاً من مبدأ أنّ حقوق الإنسان والسلام مترابطان، تجدر الإشارة إلى فرع حديث في علم النفس هو "علم نفس السلام". وتمثل حقوق الإنسان إطاراً معيارياً لشكل المجتمعات المسالمة، أي أنّ التحقيق الكامل لحقوق الإنسان سيشكل قاعدة صلبة لمجتمع يتميز بالسلام. علاوة على ذلك، يمكن وصف أبحاث حقوق الإنسان على أنها أبحاث عن السلام النفسي الاجتماعي، وهو مجال النظرية والممارسة النفسية التي تهدف إلى منع العنف المباشر والشخصي بين أعضاء المجموعات الاجتماعية والسياسية المختلفة وتخفيفه، فضلاً عن تعزيز التعاون والإيجابية الاجتماعية، وهو التوجه الذي يقلل من حدوث العنف المجتمعي، والعنف بين الجماعات ويبني المزيد من العلاقات الإيجابية بينها. كذلك تفتح دراسة علم النفس وحقوق الإنسان الباب أمام أسئلة نفسية قانونية مثيرة للإهتمام حول معنى حقوق معيّنة مثل الحق في الخصوصية أو حقوق مجموعات سكانية معّينة كالأطفال. ويُسهم علماء النفس في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك في أنظمة العدالة الجنائية والأنظمة الإصلاحية، وفي دمج مبادئ حقوق الإنسان في الممارسة المهنية النفسية (Twose & Cohrs, 2015, pp. 6-7).

إلى جانب ما سبق، فإنه من الضروري أن نشير إلى أهمية البحث العلمي المشترك بين علم النفس وحقوق الإنسان. وهناك مجموعة من الأدلة النفسية ذات الصلة (دراسات "زيمباردو" و"آش" و"ميلغرام" التي توجز آثار الإحتجاز المستمر والحرمان من التحفيز). ونظراً لأنّ البحث النفسي يقدّم رؤى علمية حول هذه الجوانب من السلوك البشري، فإنه من المهم أن يتناول مجموعة واسعة من السياسات الإجتماعية. ولأنّ هذه القضايا هي موضوع حقوق الإنسان، يجب على علماء النفس أن يكونوا حازمين في الدعوة إلى تطبيق الأدلة النفسية على مثل هذه السياسات (Kinderman, 2007, pp. 14-15). كذلك يمكن أن يصبح البحث النفسي عاملاً فعالاً في قيادة تغيير السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان. فالإستنتاجات النفسية لها دلالات واقعية على صانعي السياسات ونشطاء المجتمع وممارسي حقوق الإنسان (Stalnaker, 2018, p.6).

وفي هذا الإطار، فإنه من المفيد اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في البحث النفسي، والذي يشمل الإعتراف بأنّ المبادئ الأخلاقية البحثية ومبادئ حقوق الإنسان متوافقة ومتكاملة وتتطلب التكامل في جميع مراحل عملية البحث؛ إلى جانب احترام مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها في جميع جوانب البحث النفسي وطوال عملية البحث لضمان ألا يؤدي البحث أو يشجع على التمييز أو الاستغلال أو الإساءة أو الأذى أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات غير القانونية للسرية ولغياب الموافقة المسبقة، كما يشمل آليات قوية للمراقبة والمساءلة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في مجال البحث (Patel, 2019, p.15).

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وبناءً على المعلومات التي تمّ عرضها، يمكن استخلاص الترابط الغني بين علم النفس وحقوق الإنسان عبر معرفة علماء النفس المتخصّصة، وتفسيراتهم لسلوك الإنسان ورفاهيته وصحته. وذلك من خلال الأبحاث والدراسات الإكلينيكية والعمل التطبيقي، كذلك المعرفة العلمية حول الآثار النفسية للأحداث المؤلمة التي تهدّد الحياة.

2 - مجالات العمل المشتركة بين علم النفس وحقوق الإنسان

انطلاقا ممّا تم توضيحه حول أخلاقيات وقواعد السلوك ومبادىء الممارسة المهنية لعلم النفس المرتكزة على حقوق الإنسان، ومن التقاطع العلمي المشترك بين علم النفس وحقوق الإنسان من خلال العديد من فروعه، يصبح ضرورياً إستكشاف المجالات العملية والتطبيقية التي يشارك بها علماء النفس بفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمساهمة في منع انتهاكات تلك الحقوق كجزء من أنشطتهم المهنية اليومية.

بداية، يشارك علماء النفس في فهم الأشخاص الذين تم انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم ورعايتهم، كما يعملون مع هيئات مثل المؤسسة الطبية لضحايا التعذيب ومنظمة العفو الدولية، ومع الأشخاص الذين يتلقون رعاية صحية نفسية أو عقلية بالإكراه، وكذلك مع الأشخاص الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم أو اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. كما يعمل علماء النفس في مصلحة السجون ودائرة الهجرة وكذلك في التعليم والخدمات الاجتماعية. وفي خدمات الصحة النفسية، يعمل علماء النفس مع أكثر قطاعات المجتمع استبعاداً وتمييزاً اجتماعياً، ومع الأشخاص الذين تعرّضوا لسوء المعاملة والإعتداء، وضحايا العنف المنزلي والإغتصاب، إضافة إلى الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الإساءات. لذلك، فإنّ قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة وتقديم خدمات عامة عالية الجودة تعدّ ذات أهمية مهنية يومية لعلماء النفس (Kinderman, 2007, p.5).

ومع تزايد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يسعون للحصول على الحماية والمأوى في بلدان أخرى، تتسع مشاركة علماء النفس في هذا العمل. وبناءً على الخبرات المهنية والمعرفة المتاحة، يتمتع علماء النفس بالمهارات والمعرفة المسبقة للتعامل بشكل مهني مع الناجين من العديد من هذه المواقف. بالإضافة إلى توفير العلاج، يعمل علماء النفس لتأمين ظروف حياة أفضل وأكثر أماناً، إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق زيادة الوعي حول المواقف المدمّرة أو غير الصحية لأولئك المعنيّين أو المسؤولين عن مثل هذه المواقف. في نفس السياق، يمثل التركيز على منع الانتهاكات والصدمات المحتملة مجالاً مهماً لعلماء النفس. ويعدّ منع العنف ضد الأطفال، وضد الانتهاكات في المستشفيات وأماكن الاحتجاز، ومكافحة الاتجار بالبشر أمثلة على هذه المشاركة، حيث توجد حاجة إلى الجمع بين العمل النفسي المهني والنهج الموجّه نحو حقوق الإنسان (Sveaass, 2019). والعديد من العملاء أو المرضى، سواء في أوقات السلم أو في حالات النزاع، هم ضحايا أو

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ناجون من أحداث صادمة خطيرة مثل الاغتصاب والعنف المنزلي والتعذيب وسوء المعاملة والصعوبات المرتبطة بالحروب، أي العنف بسبب أفعال المسؤولين أو غيرهم ممن يسيئون استخدام السلطة، أو العنف الذي ترتكبه الجهات الخاصة (Hagenaars, et.al, 2020).

وهناك إجماع متزايد على أنّ ممارسة العزلة والتقييد تؤثر بشكل كبير على كرامة الفرد وحقوقه الفردية. وتوصي معظم الإرشادات المهنية بأنه يجب اعتبارهما تقنيات الملاذ الأخير فقط، وهي تحتاج إلى إثبات أنه قد استكشاف جميع البدائل المحتملة لها بشكل هادف - بما في ذلك النهج النفسي الإستباقي لإدارة المخاطر الإكلينيكية ورعاية العملاء، والتي تأخذ في الإعتبار الإحتياجات الثقافية ودعم الصحة العقلية لهم. في هذا الصدد، فإنّ علماء النفس الإكلينيكيين أساسيون في دعم الخدمات التي تعمل نحو ممارسة خالية من التقييد والعزلة (Skirrow et al., 2016, p.2).

بذلك، يمكننا القول أنّ علماء النفس بصفتهم ممارسين - نشطاء، يقرّون ويسعون إلى فهم العلاقة بين السياق الاجتماعي والظلم الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان والصحة؛ وهم يلتزمون بمعايير النهج القائم على حقوق الإنسان في الممارسة النفسية والبحث النفسي وتصميم الخدمات وتقديمها. إذ يمكّن هذا النهج علماء النفس من استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها (Patel, 2019, p.18).

وفي السياق نفسه، تمّ تعزيز عمل رواد علم النفس في الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA)، كمستشارين لأساليب الإستجواب التي قامت بها وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية، وأيضاً عبر تطوير السياسات الأخلاقية على أساس أهدافهم لمساعدة وزارة الدفاع وإدارة العلاقات العامة وتنمية تطوّر المهنة (Hoffman, 2015, p. 11).

إلى جانب ذلك، يتسع الإرتباط الوثيق بين علم النفس وحقوق الإنسان ليشمل العديد من المجالات. فعلى سبيل المثال، دافعت "إيفون رافيرتي" Rafferty عن نهج قائم على حقوق الإنسان لدعم الصحة النفسية للأطفال الذين تعرضوا للإتجار الجنسي. وفي هذا الإطار، تتشارك حقوق الإنسان مع علم النفس لصياغة البرامج التي تركز على التعافي وإعادة دمج هؤلاء الأطفال، وفهم تجاربهم. وبذلك تُترجم حقوق الإنسان إلى ممارسة فعلية، حيث يعمل علماء النفس مع هؤلاء الأطفال (Rafferty, 2016). وفي إطار مشابه، درس " فيليز" Velez حقوق الطفل واستخلص استنتاجات حول وضع الطفل النفسي من ناحية التعليقات العامة على اتفاقية حقوق الطفل، بهدف تنمية الطفل ضمن مسار عالمي ومثالي. واعتبر أنّ وضع تصوّر للطفل في أطر نفسية اجتماعية من شأنه أن يخدم خطاب حقوق الإنسان من خلال تقديم فهم أكثر دقة لتنوّع تجارب الأطفال ونموّهم (Velez, 2016). كما بحثت "كاتيا ميغاشيفا" Migacheva أجزاءً من

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

إرشادات حقوق الإنسان، التي يمكن أن تستفيد من الخبرة والتفسير النفسيين. وأوضحت كيف يمكن لعلم النفس الإجتماعي والبحث العلمي أن يساعدا في تخطي بعض الحواجز التي تحدث في مجال حقوق الإنسان اليوم. ويمتلك علماء النفس الموارد اللازمة لذلك، ويعملون كمستشارين في السياسة ومتخصصين وشهود خبراء. كما يمكنهم المساهمة بخبراتهم من خلال الوكالات التي تنقل الأبحاث إلى السياسات والعمل مع المنظمات التي تعتمد على البحث لتعزيز حقوق الإنسان. وبهذا، يمكن للمنظمات كالأمم المتحدة أن تستفيد من المعرفة النفسية، إذ أنّ علم النفس لديه الكثير ليقوم بتقديمه للخطابات الحكومية والإرشادات المتعلقة بحقوق الإنسان (Migacheva, 2015).

4 - العلاقة بين الصحة النفسية وحقوق الإنسان

خلال الجلسة العامة رقم 183 في 10 كانون الأول 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، الذي يتكوّن من ثلاثين مادة. وتشير المادة 25 إلى الحق بالصحة، وتنصّ على أنّ: "لكلّ فرد الحق في مستوى معيشي ملائم لصحة ورفاهية نفسه وأسرته بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الإجتماعية اللازمة، والحق في الأمن في حالة البطالة والمرض والعجز والترمّل والشيخوخة أو أي نقص آخر في سبل العيش في ظروف خارجة عن إرادته. ويجب أن تتلقى الأم الحامل وطفلها رعاية ودعم إضافيين، كما يجب أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحقوق عند ولادتهم". والجزء الأكثر صلة من المادة 25، والذي يربط بين الصحة النفسية وحقوق الإنسان، هو "الحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاهية". (Universal Declaration of Human Rights, Article 25)

إنّ الحق في الصحة هو حق شامل يمتدّ - ليس فقط إلى الرعاية الصحية المناسبة في الوقت المناسب - ولكن يشمل أيضاً العوامل الأساسية للصحة مثل الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها بما في ذلك الحصول على الأدوية الأساسية والوصول إلى المياه الصالحة للشرب، والظروف المهنية والبيئية الصحية والحصول على التثقيف الصحي والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. كما يشمل الحق في الصحة الحريات والإستحقاقات؛ إذ تشمل الحريات الحق في مراقبة صحة الفرد بما في ذلك الحق في التحرر من العلاج الطبي دون موافقة وإجراء التجارب، وتشمل الإستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والعوامل الأساسية للصحة) الذي يوفر تكافؤ الفرص للناس من أجل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (Asanbe, Gaba & Yang, 2018).

وقد تمّ استكمال إطار الحق في الصحة بالإلتزام العالمي الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (SDG)، وخاصة الهدف رقم 3 من أهداف التنمية المستدامة والذي يهدف إلى ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع من كلّ الأعمار. إذ يتناول الهدف 3.4 الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والعافية النفسية؛

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ويتناول الهدف 3.5 الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات وتعاطي الكحول؛ بينما يتناول الهدف 3.8 التغطية الصحية الشاملة، التي تشمل الحماية من المخاطر المالية، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية ذات الجودة، والأدوية الأساسية بأسعار معقولة، واللقاحات للجميع.

(United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Sustainable Development)

تؤكد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) أنّ "الحق في الصحة هو جزء أساسي من حقوق الإنسان ومن فهمنا للحياة بكرامة". وتُعرّف مقدّمة دستور عام 1946 لمنظمة الصحة العالمية (WHO)الصحة على أنها "حالة من الرفاهية أو العافية Well - Being الجسمية والعقلية والإجتماعية الكاملة وليس مجرّد غياب المرض أو العجز". كذلك تعرّف منظمة الصحة العالمية الصحة النفسية باعتبارها "حالة من الرفاهية أو العافية يستطيع فيها كلّ فرد إدراك إمكاناته الخاصة، والتكيف مع حالات التوتر العادية، والعمل بشكل منتج ومفيد، والإسهام في مجتمعه" (WHO, 2015).

وبعد عرض أهمية الصحة النفسية من الناحية القانونية والتشريعية، فإنه من الحيوي توضيح مفهوم الصحة النفسية في مجالها العلمي الأصيل وهو علم النفس. تشكّل الصحة النفسية عاملاً حاسماً في تحديد السلوك الإنساني، كما أنها تعدّ إحدى ركائز "علم النفس"، الذي يهتم بدراسة سلوك الفرد، ويضمّ العديد من الفروع، منها "علم الصحة النفسية"، الذي يهدف إلى المحافظة على الصحة النفسية وعلى الوظائف العقلية في حالة سوية، والوقاية من الإضطرابات النفسية، وخفض معدّلات حدوثها، وصولاً إلى الشخصية السليمة (عبد الخالق، 2015، ص 61).

وفي إطار توضيح أهمية الصحة النفسية من خلال الربط بين علم النفس وحقوق الإنسان، نشير إلى أنّ جميع حقوق الإنسان الأساسية الثلاثين المستندة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لها تداعيات على الصحة النفسية والممارسة النفسية. والحق في الصحة مهمّ لجميع المهنيين الصحيين، ويشمل الحق في التمتع بصحة جيدة، والحصول على الرعاية الصحية التي توفر تكافؤ الفرص للجميع للتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية (Patel, 2019, p.4).

وهكذا، يمكن القول أن العلاقة بين الصحة النفسية وحقوق الإنسان متكاملة ومترابطة. فعلى سبيل المثال، تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب والتهجير سلباً على الصحة النفسية، كما يمكن لممارسات وبرامج وقوانين الصحة النفسية مثل ممارسات العلاج القسري أن تعرقل حقوق الإنسان؛ بالمقابل، فإنّ التقدّم في مجال حقوق الإنسان يفيد الصحة النفسية. وتمتد تلك الفوائد إلى ما هو أبعد من الصحة النفسية أي إلى العلاقة الوثيقة بين الصحة الجسمية والنفسية. وبالتالي، هناك أسباب إكلينيكية

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

واقتصادية، بالإضافة إلى إلتزامات أخلاقية وقانونية للنهوض بالرعاية الصحية النفسية باعتبارها أساسية لحقوق الإنسان (Asanbe, Gaba & Yang, 2018) .

وفي هذا الإطار، نشير إلى نقطة أساسية مرتبطة بموضوع الصحة النفسية، وتتمثل في ما يُعرف ب "وصمة العار". إذ تشكل وصمة العار والتمييز أحد أهم التحديات الأساسية للصحة النفسية. فقد أكدت منظمة الصحة العالمية عام (2014)، أنّ وصمة العار الإجتماعية لا تزال تشكل حاجزاً أمام التماس وتلقي العلاج من اضطرابات الصحة النفسية والعقلية. ويؤثر ذلك على الشخص المصاب، ويمكن أن يؤثر أيضاً على أفراد الأسرة والأصدقاء.

وقد أشار مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أنّ وصمة العار والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والحرمان من الاستقلالية والأهلية القانونية هي بعض التحديات التي يواجهها أولئك الذين يستخدمون خدمات الصحة النفسية، وأوصى بتغييرات في السياسة لتشمل الإدماج المنهجي لحقوق الإنسان والاعتراف باستقلالية الفرد وفاعليته وكرامته والاهتمام بالمحدّدات الاجتماعية الأساسية، والقضاء على وصمة العار، وعدم التمييز، وكذلك تطبيق مبادئ المشاركة ، وجمع البيانات من أجل المساءلة والموافقة الحرة والمسبقة للعلاج (UN, 2017b).

وفي إطار معالجة هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان، عقد مجلس حقوق الإنسان اجتماعاً في جنيف - سويسرا (14-15 مايو 2018)، ركز فيه على تحديد استراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية. وقد أقرّ المجلس، في قراره 13/36، بأنّ الأشخاص ذوي الصعوبات النفسية - الاجتماعية، والأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية، ومستخدمي الصحة النفسية يواجهون تمييزاً ووصماً وتحيّزاً وعنفاً وإساءة واستبعاداً إجتماعياً وفصلاً على نطاق واسع، وإيداعاً غير قانوني أو تعسّفي في المؤسسات، والممارسات الطبية والعلاجية المفرطة التي لا تحترم استقلاليتهم وإرادتهم وتفضيلاتهم (United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner).

كذلك، تمّ التركيز في إتفاقية الجمعية الأميركية الأحدث لعلم النفس، في اجتماعها بمدينة "سان فرانسيسكو" (9-12 أغسطس، 2018)، على وصمة العار في موضوع الصحة النفسية والعقلية. وأوضحت التوصيات أنّ علم النفس يمكن أن يُسهم بشكل كبير في هذا الموضوع من خلال:

- معالجة وصمة العار والتمييز في مجال الصحة النفسية ضمن سياق عالمي.
- تناول الصحة النفسية ضمن حقوق الإنسان في برامج علم النفس وتحديداً في برامج تدريب الخريجين.
- تنفيذ تدريب منهجي وتوعية للمهنيين الصحيين.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

• تقديم نهج "الشخص المتكامل" الذي يدمج خدمات الصحة النفسية متعددة التخصصات في الرعاية الأولية (والعكس صحيح).

• التعاون مع المجتمع المدني لإشراك الحكومات المحلية.

• إجراء الأبحاث وتبادلها مع الهيئات المحلية والوطنية والدولية (Asanbe, Gaba & Yang, 2018).

وترى منظمة الصحة العالمية أنّ النهج القائم على حقوق الإنسان للرعاية الصحية يوفر "استراتيجيات وحلولاً لمعالجة وتصحيح عدم المساواة والممارسات التمييزية وعلاقات القوة غير العادلة، والتي غالباً ما تكون في صميم النتائج الصحية غير العادلة". وتتمثل أهداف هذا النهج في أن تضمن الدول أنّ "جميع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الصحية مصمّمة بهدف التحسين التدريجي لتمتع جميع الناس بالحق في الصحة" (WHO, 2015) .

لذلك، فإنه من الضروري توجيه خدمات الصحة النفسية نحو التخطيط المرتكز على أساس حقوق الإنسان. وقد أوجد التركيز حول حقوق الفرد نتائج إيجابية مستمرة، بما في ذلك زيادة رضا العملاء والطاقم، والحدّ من ممارسات التقييد وتفادي المخاطر بين الممارسين، والحدّ من عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية. (Porsdam Mann, Bradley & Sahakian, 2016).

وفي هذا المجال، دعت منظمة الأمم المتحدة إلى الإستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان في الصحة النفسية على أنه اعتماد حقوق الإنسان كإطار مفاهيمي لجميع جوانب الرعاية الصحية، من السياسة والبحث والممارسة والرصد. إذ يضع هذا النهج الصحة الجسدية والنفسية والإجتماعية بحزم في سياق الأمن والعدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز. ومن ثمّ، فإنه يضع الصحة ليس فقط في إطار الإحتياجات ولكن كحق في الأمان والسلامة، ومختلف أشكال الحماية والحريات، حيث يمكن لكلّ فرد ولكلّ مجتمع التمتع بالصحة والرفاهية (Patel, 2019, p.13).

ومن المفيد الإشارة إلى أنه يجري العمل بشكل وثيق على تعزيز العلاقة بين الصحة النفسية وحقوق الإنسان، وهذا ما يظهر في تطوير العديد من التقارير في مجال الصحة النفسية:

ففي آذار/مارس 2016، أصدرت 73 دولة بياناً مشتركاً لتسليط الضوء على مركزية الصحة النفسية من أجل التحقيق الكامل للحق في الصحة، كما سلطت الضوء على أهمية اعتماد منظور حقوق الإنسان لضمان احترام الكرامة المتأصلة لجميع البشر والتمتع الكامل بحقوق الإنسان دون تمييز. وفي أيلول /سبتمبر 2017، أقرّ مجلس حقوق الإنسان بأهمية دمج خدمات الصحة النفسية في الرعاية الصحية الأولية والعامة. وهذا ما يتطلب توفير خدمات فعالة للصحة النفسية والخدمات المجتمعية الأخرى التي تحمي وتعزز وتحترم التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي، والعيش المستقل والاندماج في المجتمع، على

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

قدم المساواة مع الآخرين. وفي تقرير صادر عام 2018 عن المفوّضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تمّ التأكيد أنّ الصحة النفسية حق من حقوق الإنسان، والإشارة إلى أنّ الصحة النفسية لا تحظى في أيّ مكان من العالم بالمساواة مع الصحة الجسمية من حيث الميزانية، أو التعليم الطبي أو الممارسة الطبية، على الرغم من وجود أدلة بأنه لا يمكن الحفاظ على الصحة في غياب الصحة النفسية. ودعا قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في يوليو / تموز 2020 الدول إلى تعزيز نقلة نوعية في مجال الصحة النفسية واعتماد أو تنفيذ أو تحديث أو رصد جميع القوانين والسياسات والممارسات القائمة. وتمّ الطلب إلى المفوّض السامي تنظيم مشاورة في عام 2021 لمناقشة أفضل السبل لمواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالصحة النفسية مع معايير اتفاقية حقوق الأفراد (United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner).

وهكذا، ومن منطلق الأهمية الكبيرة للصحة النفسية وتأثيرها على توافق الأفراد وإنتاجيتهم وسعادتهم، نستنتج أنّ التمتع بالصحة الجيّدة يُعدّ من الأهداف الرئيسة للأفراد، وهي حق أساسي من حقوق الإنسان في جميع المجتمعات. ويتفق الباحثون والعلماء أنّ حماية حقوق الإنسان تؤثر بشكل إيجابي على الصحة النفسية، ويؤدي ذلك إلى تعزيز طيب الحياة والرفاهية النفسية للأفراد، ويُسهم في تحقيق حياة كريمة سوية هادفة للأفراد وبالتالي بناء مجتمعات سوية.

الخاتمة:

إنّ حقوق الإنسان هي جزء أساسي من حياة البشرية، ويقوم علماء النفس بدور هام في تعزيز هذه الحقوق عبر فهمها، والتعامل الفعال مع التحديات المرتبطة بها، إلى جانب التزامهم الأخلاقي باتفاقيات ومبادئ حقوق الإنسان. بالمقابل، توفّر حقوق الإنسان المبادئ الأخلاقية الخاصة بقواعد السلوك وإرشادات الممارسة النفسية المهنية. وبناءً عليها يتم تطوير استراتيجيات ونماذج متعلقة بدور علماء النفس في الدفاع عن حقوق الإنسان، والبحث حول أفضل السبل التي يمكنهم بها المشاركة في عملية ضمان التمتع بهذه الحقوق، والتعامل مع انتهاكاتها بشكل مناسب وفعال.

ومن الضروري في هذا الإطار جمع وتقديم العديد من الأمثلة والأدلة عن الطرق المتعددة التي يُسهم بها علماء النفس في تحقيق حقوق الإنسان، من خلال عرض مجموعة متنوعة من المساهمات والأعمال النظرية والعملية، وتوضيح الطرق والمجالات التي يُسهمون بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الممارسة المهنية النفسية وفي العمل البحثي المشترك. وهنا تبرز أهمية تكثيف الجهد المبذول من علماء النفس في مجال قضايا حقوق الإنسان، وتزويد نشطاء حقوق الإنسان بالمعرفة النفسية اللازمة، إضافة إلى تعزيز الخدمات النفسية والإجتماعية التي تسهم في تحقيق حقوق الإنسان لجميع الأفراد وحمايتها من الإنتهاكات.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ذلك أنّ حماية الحقوق الأساسية للأفراد تمكّنهم من متابعة الأشياء التي يجدونها ممتعة وجديرة بالإهتمام، كما أنها تؤثر بشكل إيجابي على صحتهم النفسية وتؤدي بالتالي إلى تعزيز طيب الحياة والرفاهية والإزدهار، ممّا يُسهم في تأمين حياة كريمة وصحية، وبناء مجتمع بشري مسالم بعيداً عن الظلم والعنف والكراهية.

قائمة المراجع

- عبد الخالق، أحمد (2015). أصول الصحة النفسية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- American Psychological Association. (2009). Vision statement. Retrieved from apa.org: http://www.apa.org/about/apa/index.aspx
- American Psychological Association. (2016). What is 'human rights psychology'? Retrieved from apa.org: https://www.apa.org/monitor/2016/04/human-rights-psychology
- Asanbe, C., Gaba, A., & Yang, J. (2018). Mental health is a human right. (Psychology International). Available at: https://www.apa.org/international/pi/2018/12/mental-health-rights
- Butchard, S. & Greenhill, B. (2017). Human rights: Giving clinical psychology a backbone. Available at:
- https://www.researchgate.net/publication/316561946_Human_rights_Giving_clinical_psychology_a_backbone
- Gauthier, J., Pettifor, J. and Ferrero, A. (2010). The Universal Declaration of ethical principles for psychologists: a culture-sensitive model for creating and reviewing a code of ethics. Ethics & Behaviour, 20(3-4), 179-196. DOI: 10.1080/10508421003798885
- Gezgin, U.B. (2018). Human rights and psychology: codes of conduct and common themes. Eurasian Journal of Anthropology, 9(1), 18-28.
- Grabe, S., & Dutt, A. (2015). Counter narratives, the psychology of liberation, and the evolution of a women's social movement in Nicaragua. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, 21(1), 89.
- Hagenaars, p. (2016). Towards a Human Rights Based and Oriented Psychology. Psychology and Developing Societies. doi:10.1177/0971333616657170

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- Hagenaars, P., Plavšić, M., Sveaass, M.N., Wagner, U. and Wainwright, T. (2020). Human rights education for psychologists. Routledge.
- Hoffman, D. H. (2015). Report to the Special Committee of the Board of Directors of the American Psychological Association: Independent Review Relating to APA Ethics Guidelines, National Security Interrogations, and Torture.
- International Society for Political Psychology. (2012). ISPP constitution. Available at: http://www.ispp.org/about/constitution
- Kinderman, P (2007). Human Rights and Applied Psychology. Journal of Community & Applied Social Psychology, 17: 218–228. Published online in: Wiley InterScience (www.interscience.wiley.com). DOI: 10.1002/casp.917
- Leidner, B., & Li, M. (2015). How to (re) build human rights consciousness and behavior in post conflict societies: An integrative literature review and framework for past and future research. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, 21(1), 106-132.
- Migacheva, K. (2015). Searching for puzzle pieces: How (social) psychology can help inform human rights policy. Peace & Conflict, 21(1), 142-149. https://doi.org/10.1037/pac0000089
- Patel, N. (2019). Human rights-based approach to applied psychology. European Psychologist, 24, 113–124. https://doi.org/10.1027/1016-9040/a000371
- Porsdam Mann, S., Bradley, VJ & Sahakian, BJ (2016). Human Rights-Based Approaches to Mental Health: A Review of Programs. Health & Human Rights 18(1): 263-276.
- Rafferty, Y. (2016). Trauma as an outcome of child trafficking for commercial sexual exploitation: A human rights-based perspective. Psychology & Society, 8(2), 77-94.
- Skirrow, P., Talbot, A., Street, E., Verhoeven, M. & Orr, K. (2016). Human Rights and Clinical Psychology. A Comment on the Human Rights Commission's 2016 Review of Seclusion & Restraint in New Zealand. The New Zealand College of Clinical Psychologists.
- Stalnaker, D. (2018). The Roots of Human Rights and the Role of Social Psychology. Available at: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3220755

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- Sveaass, N. (2019). The Norwegian Psychological Committee for Human Rights at the Norwegian Psychological Association. 20 years of work and further challenges. European Psychologist, 24(2), 102-112.
- Twose, G. & Cohrs, J. C. (2015). Psychology and human rights: Introduction to the special issue. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, 21(1), 3-9.
- United Nations (2017a). Human Rights Council Resolution on Mental Health and Human Rights, A/HRC/36/L.25. Available at: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session36/Pages/ResDecStat.aspx
- United Nations (2017b). Mental health and human rights. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council, A/HRC/34/32. Available at: https://digitallibrary.un.org/record/861008
- United Nations. (n.d.). Universal Declaration of Human Rights. Retrieved from un.org: https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.htm
- United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner. Available at:
- https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/36/13
- United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Sustainable Development. Available at: https://sdgs.un.org/goals
- Velez, G. (2016). Introduction to the Special Issue: The Intersection of Psychology and Human Rights. Psychology & Society, 8 (2), 1-7
- Ward, T., Gannon, T., & Vess, J. (2009). Human rights, ethical principles, and standards in forensic psychology. International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, 53(2), 126-144.
- Ward, T. (2010). Human Rights and Forensic Psychology. Available at: https://www.researchgate.net/publication/229657031_Human_rights_and_forensicpsychology DOI: 10.1348/135532508X284301

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- World Health Organization (2015). Health and Human Rights, Factsheet no. 323. Geneva: WHO. Available at:
- https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

التربية البيئية و آثرها في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع _ التربية البيئية في المؤتمرات الأممية، وقانون البيئة الجز ائري 03-10.

Environmental education and its impact on achieving sustainable development in society - Environmental education in international conferences, and the Algerian Environmental Law 03-10.

ط/د. سعدي عبدالرحيم (كلية الحقوق، جامعة الجز ائر1)

Saadi abderrahim, Faculty of Law, University of Algiers 1.

Abstract:

Preserving the environment and reducing waste of its resources is an important pillar in coexistence with it in order to benefit from it. Especially in planning for comprehensive development and taking effective measures to combat the dangers facing it Environmental education is to prepare citizens who are responsible and active participants, who possess the knowledge and ability to Bringing about appropriate environmental, educational and social changes to ensure the achievement of sustainable development. In this context, we refer to the focus of our study first on the international dimension through United Nations conferences and its organizations, especially UNESCO and the United Nations Environment Program and their role in establishing and building environmental education programmes, secondly the national dimension through Law 10-03 related to environmental protection within the framework of Sustainable development and limiting it to the environmental goals, principles and concepts that it stipulated in order to try to integrate it into the curricula of teaching and education in environmental education programs and activities.

Keywords: environmental education, sustainable development, environmental awareness, Protection and preservation of the environment.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الملخص:

المحافظة على البيئة و تقليل هدر مواردها هو دعامة مهمة في التعايش معها للإستفادة منها، خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة واتخاذ التدابير الفاعلة لمكافحة الأخطار المحدقة بها، وقد ركزت التربية البيئية على إعداد مواطن يتصف بالمسؤولية والمشاركة النشطة ويمتلك المعرفة والقدرة على إحداث تغيرات بيئية وتربوية واجتماعية مناسبة لضمان تحقيق التنمية المستدامة. ونشير في هذا السياق إلى تركيز دراستنا أولا على البعد الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة ومنظماتها خاصة منظمة اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودورهما في تأسيس وبناء برامج التربية البيئية، ثانيا على البعد الوطني من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحصرها في الأهداف والمبادئ والمفاهيم البيئية التي نص عليها لمحاولة دمجها في مناهج التدريس والتعليم في برامج ونشاطات التربية البيئية.

الكلمات المفتاحية: التربية البيئية، التنمية المستدامة، الوعي البيئي، الحماية والمحافظة على البيئة.

المقدمة:

لقد أثارت الحوادث البيئية المرعبة، المتمثلة بعوامل التلوث البيئي الشامل، والاحتباس الحراري والذوبان الجليدي، والهدر العبثي لموارد الطبيعة، والكوارث الطبيعية، قلقا إنسانيا حول الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية. وهي العوامل التي فرضت على المجتمعات الإنسانية الإهتمام المتزايد بقضايا البيئة سياسيا واجتماعيا وتربويا، وبلغ هذا الإهتمام ذروته لدى المنظمات الدولية، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة التي سارعت إلى عقد المؤتمرات والندوات حول البيئة ومخاطر التلوث الذي تتعرض له بتأثير السلوك الإنساني الجائر ضد البيئة، والاستهلاك المستمر لمواردها.

وأدرك الخبراء والعاملون في التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية والوطنية، والإجراءات السياسية أنها ليست كافية لمواجهة تحديات البيئة والحد من إستنزاف وانتهاك لمواردها، ووقع بأيديهم أن بناء ثقافة بيئية عميقة وشاملة بأبعاد أخلاقية وإنسانية يشكل ضرورة لحماية البيئة والمحافظة عليها. وعلى هذا الأساس برزت الحاجة إلى التربية البيئية بوصفها وسيلة عملية لبناء الوعي المطلوب والثقافة الفعالة القادرة على مؤازرة القوانين والتشريعات البيئية المتعلقة بالمحافظة والحماية مثل القانون البيئي الجزائري رقم 03-10.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مشكلة البحث:

يساهم تدريس التربية البيئية في تطوير القدرات على التفكير واستقراء الواقع وإيجاد الحلول المستقبلية المعقدة للبيئة، ليس فقط في مجال توثيق العلاقة بين الإنسان ومحيطه الحيوي وإنما أيضا المشاركة الفاعلة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي خضم هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم المؤتمرات الأممية التأسيسية للتربية البيئية؟ وفيما تتمثل أهم المبادئ والأهداف الواردة في القانون 03-10 لدمجها في البرامج التعليمية للتربية البيئية؟.

يؤكد الباحثون في التربية البيئية أن دراسة التربية البيئية تؤدي إلى تنفيذ أهداف حماية البيئة وإلى وقاية الإنسان من المخاطر. فالتربية البيئية ليست فرعا منعزلا من العلوم، أو لها كيان خاص كمادة دراسية، وإنما هي مجموعة من المعارف المتداخلة التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة، وصلتها الوثيقة بفكرة التعليم مدى الحياة. وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي في ذلك وقسمنا دراستنا إلى نقطتين أساسيتين هما:

_ أهم المؤتمرات الأممية التي نادت إلى تبني وإدراج التربية البيئية في المجالات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والسياسية، وهذا للدور المركزي للتربية البيئية في تعزيز العلاقة بين الإنسان والبيئة.

_ بناء مناهج دراسية تكون فيها التربية البيئية المحور الأساسي، لما لها من دور في تنمية الوعي البيئي من خلال إشراك المعلمين والتلاميذ في عملية تحليل البيئة التي يعيشون فيها. فالمدرسة بما تحمله من أهداف تربوية واجتماعية تعمل كذلك على حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية. وفي هذه النقطة سنعرض كيفية إدماج مفاهيم بيئية للتشريعات الوطنية المتمثلة في قانون البيئة الجزائري 03-10 في مقاييس التربية البيئية، لأن للمدرسة إمكانات هامة في مجال تنمية الوعي البيئي وتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع، وإكساب التلاميذ العبارات السليمة والاتجاهات والقيم على إتخاذ القرارات المناسبة بشأن البيئة والمحافظة عليها وصيانتها.

أهداف البحث: تهدف التربية البيئية إلى توفير الفرص لتكوين مفاهيم خاصة لمواجهة تحديات إستخدام مهارات التفكير، كما تشجع كذلك على تنمية بيئة تعليمية نشطة يتبادل فيها المتعلمون الأفكار والخبرات التي تشجع على الإستقصاء المستمر. كما توفر أجواء تعليمية وقضايا واقعية يمكن من خلالها تعلم المفاهيم والمهارات ذات الصلة بقضايا البيئة، بحيث يكون هذا الوعي البيئي إسهاما مباشرا في توجيهه سلوكهم نحو المحافظة على البيئة ومصادرها، مثل قانون البيئة الجزائري 03-10 من خلال الأهداف

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والمبادئ والمفاهيم البيئية التي نص عليها، والتي يمكن دمجها في المقررات الدراسية في البرامج والنشاطات التعليمية.

أهمية البحث:

تتزايد إهتمامات المجتمعات بجعل التربية البيئية خاصة عند المخططين البيئيين وواضعي استراتيجيات التنمية بجعل التربية البيئية محور الخطط الإنمائية للدولة. فالتخطيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا يوضع بمعزل عن التربية البيئية، بل إن التخطيط التربوي نفسه يضع التربية البيئية في جل عنايته، خاصة في المجتمعات التي تكثر من البيئات المشيدة. أي البيئات التي من صنع الإنسان والتي يعتبرها إنجازا حضاريا لا يتحقق إلا في ظل المحافظة على البيئة الطبيعية.

أولا: التربية البيئية ضمن المؤتمرات الأممية

ضمن الفعاليات الدولية، نشأ مفهوم التربية البيئية[1] بوصفها ممارسة حضارية تغذي الوعي الإنساني بأهمية المحافظة على البيئة ورعاية مواردها وحماية مصادرها والدفاع عنها ضد كل مسائل الهدر والتدمير. وغني عن الذكر أن التربية البيئية تشكل اليوم ضرورة لمواجهة مظاهر التلوث البيئي وتحديات البيئة لضمان تحقيق التنمية الشاملة، ونشأة على صيحات وصرخات الإنسانية التي نادت بالحد من عمليات الانتهاك الصناعي المستمر والهدر المتزايد لموارد البيئة. ومما لاشك فيه أن هذا الإهتمام الدولي جاء تحت تأثير الضغوط الكبيرة التي مارستها المنظمات الإنسانية والبيئية الداعية إلى المحافظة على البيئة، ووقف عمليات استنزاف الموارد الطبيعية.

ونشير في هذا السياق إلى تركيز دراستنا على الجهود الكبيرة لهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، ولا سيما منظمة اليونيسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والتي تحركت بسرعة لبناء البرامج التربوية في اتجاه تحقيق التنمية المستدامة.

1- **يقصد بالتربية البيئية** تلك الجهود التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات الرسمية في سبيل توفير الوعي البيئي لكافة المواطنين بمختلف أعمارهم. و هذه المؤسسات تشمل المدارس و أجهزة الإعلام المسموعة و المرئية و دور العبادة و الجمعيات و النوادي و الأسرة و غيرها من المؤسسات المجتمع، و تعرف كذلك بأنها تعلم كيفية إدارة و تحسين العلاقات بين الإنسان و البيئة بشمولية و تعزيز التنمية المستدامة.
***المرجع: التعليم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة: أهداف التعليم**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، قطاع التربية، 2017، ص 05.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- مؤتمر روشليكون للتربية البيئية (سويسرا) عام 1971:

قلما يشير الباحثون في مجال التربية البيئية والتنمية المستدامة إلى مؤتمر روشليكون Rushlike، و هو أول مؤتمر أوروبي حول التربية البيئية. وقد عقد بدعوة من الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN،

وقد تمحور هذا المؤتمر حول قضايا التربية والتعليم في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها. وخرج المؤتمر بتوصيات محددة تتمركز حول برنامج التربية والتعليم البيئي في المراحل التعليمية المختلفة، ويرى الخبراء أن هذا المؤتمر يشكل محطة تاريخية في مجال التربية البيئية، وتضمن ضرورة أن تكون هذه البرامج شاملة لمختلف المراحل ومختلف الفئات السكانية، وأن تشمل كل أشكال التعليم البيئي ومناهجه وأساليبه، وألح على ضرورة تدريب المهنيين المعنيين بشؤون البيئة على أفضل الطرائق المنهجية في مجال تطوير الوعي البيئي[1].

كما طالب الدول المشاركة بالتنسيق فيم بينها لتنمية الوعي البيئي بقضايا البيئة وتحدياتها، وتبادل المعلومات والبرامج، ومواصلة تطوير الأنشطة الفعالة في مجال التربية البيئية. وركز المؤتمر بشكل واضح على قضية التربية البيئية ودورها في تحقيق المصالحة بين الإنسان و الطبيعة، وأكد أهمية إدخال مفاهيم التربية البيئية ودمجها في مختلف المواد والمقررات المدرسية على اختلافها وفي مختلف المستويات الدراسية[2].

2- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية ستوكهولم عام 1972:

دعت دولة السويد إلى مؤتمر دولي عام 1968 لمناقشة قضايا البيئة والتلوث البيئي، وتجلى هذا الإهتمام عندما قدمت إقتراحا إلى مجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولم تتردد منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة (اليونيسكو) في تلبية هذه الدعوة، فدعت إلى عقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يوليو 1972، ويعد هذا المؤتمر المحاولة الدولية الأولى لدراسة آثر النشاط الإنساني على البيئة، وعقد تحت شعار" عالم واحد فقط وأرض واحدة فقط"[3].

2- Jan Carnovsky and David Withrington, Final Report, European Working Conference on Environmental Conservation Education, 15—18 December 1971, IUCN (International Union for Conservation of Nature and Natural Resources) Rüschlikon, Morges, Switzerland 1972, p 17-32.

3- محمد سعيد ب/ د. خالد زكي د، **دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 42،

02 نيسان 2022، ص 173 و 174.

4- الموسوعة السياسية، **مؤتمر ستوكهولم للبيئة** http://bitly.ws/fTwW1972 . أطلع على الموقع يوم: 2023/01/09.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تميز مؤتمر ستوكهولم بإطلاق الإعلان العالمي للبيئة الذي تضمن تصورا علميا شاملا لمختلف تفاعلات التلوث البيئي وعوامله، وتأثيراته الآنية وبعيدة المدى على حياة الإنسان. و قد تضمن هذا الإعلان توصيات تاريخية بالغة الأهمية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها[1].

- **البعد التربوي للمؤتمر:** وضع تصور واضح وشامل لأهمية التركيز على الفعاليات التربوية التي يمكنها أن تتكامل فعليا مع مختلف الإجراءات الوقائية والقانونية والاقتصادية...، لأن حماية البيئة ترتبط جوهريا بتشكيل.

الوعي عالمي بالمخاطر التي تحدق بها والتحديات التي تواجهها الحياة على الأرض، و تأسيسا على هذه الرؤية نشير إلى أهم الأبعاد التربوية التي جاء بها المؤتمر[2]:

_ وضع نظام بيئي تربوي يقوم على تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية.

_ تطوير نشاطات البحوث المؤدية لفهم أفضل لأهداف التربية البيئية ومادتها و أساليبها.

_ إجراء البحوث الدولية في مجال البيئة والقضاء على الفقر والأمية والجهل بنشر تعليم البيئي.

_ وضع مناهج تعليمية وبرامج في حقل التربية البيئية وتقويمها، ووضع استراتيجية خاصة بالتنمية.

_ تفعيل التربية البيئية ضمن المؤسسات التعليمية في مختلف هيئاتها وتكويناتها وامتداداتها.

ويتضح أن فكرة التربية البيئية برزت في هذا المؤتمر بشكل كبير، وفي الوقت نفسه استطاع أن يضع تصورا واضحا للمخاطر البيئية الراهنة والمستقبلية و دور التربية في مواجهتها.

3- ميثاق بلغراد للتربية البيئية عام 1975:

عقد المؤتمر ببلغراد يوغسلافيا (الأن صربيا) في الفترة من 13 إلى 22 أكتوبر 1975، بدعوة من اليونيسكو، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويعد منطلقا رائدا في مجال التأسيس للتربية البيئية عالميا في أهم مراحلها التأسيسية. وجاء الميثاق ليؤكد من جديد أهمية التربية البيئية التي تهدف إلى تكوين جيل واع مهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، عبر الوعي والممارسة والوفاء بمتطلبات الحياة البيئية المتوازنة ومواجهة معظم التحديات البيئية القائمة والمتنامية في الوسط الحيوي الإنساني.

5- عائشة س، **الوعي البيئي و التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، الصفحات 64-82، ص 08، 09.

6- فتيحة ط، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة:** دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص46،47.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ويتضمن هذا التوجه الجديد تمكين الأجيال تربويا من دافعية العمل على حماية البيئة ومن ثم العمل على تطوير الموارد الطبيعية وتنويع مصادرها دون أي إضرار بالطبيعة والإنسان، ويشكل ميثاق بلغراد برنامجا إستراتيجيا فعالا علميا وعمليا وأخلاقيا للتربية البيئية وفقا لمبدأ الإستدامة[1].

وعلى هذا الأساس تم تحديد ثمانية مبادئ للبرامج التربوية في مجال البيئة، وهي[2]:

_ صياغة قوانين حماية البيئة باعتبار مختلف الجوانب البيئية وتنوعها.

_ إستمرارية عملية التربية البيئية مدى الحياة، سواء في المدارس أو خارجها.

_ أخذ التربية البيئية نهج متعدد التخصصات.

_ أهمية التربية البيئية في المشاركة الفعالة للأفراد في منع المشاكل البيئية وحلها.

_ أخذ التربية البيئية لقضايا البيئة الرئيسية من منظور عالمي، مع إحترام الإختلافات الإقليمية.

_ تركيز التربية البيئية على الأوضاع البيئية الحالية والمستقبلية.

_ ينبغي أن تأخذ التربية البيئية في الاعتبار قضايا التنمية والنمو من منظور بيئي.

_ تأكيد التربية البيئية على قيمة وضرورة التعاون المحلي والوطني والدولي لحل المشاكل البيئية.

وقد ترك ميثاق بلغراد أثرا كبيرا وواضحا في تفعيل السياسات التنموية لبعض الدول وأثمر في تنشيط الندوات والمؤتمرات حول التربية البيئية.

4-مؤتمر التربية البيئية تبليسي جورجيا عام 1977:

أنعقد المؤتمر في الفترة من 14 إلى 26 أكتوبر 1977 بدعوة من منظمة اليونيسكو وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وطرح المشاركون أفكار وتصورات واستراتيجيات كلها تدعو إلى تنمية خلق بيئي وضمير

7- UNESCO-PNUE, (1975). La Charte de Belgrade. Un cadre mondial pour l'éducation relative à L'environnement [En ligne]. Disponible sur: https://institut-eco-pedagogie.be/spip/IMG/pdf_CharteBelgrade.pdf

أطلع على الموقع يوم: 2022/12/23.

8- فتيحة ط، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة:** دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، مرجع سابق، ص48.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بيئي ينقذ البشرية من ويلات الممارسة الخاطئة على البيئة[1]، واستطاع المشاركون تحديد ثلاث أطر للعمل في مجال التثقيف والتربية البيئية، وهي[2]:

_ **الوعي والمعرفة:** العمل على تطوير الوعي البيئي لدى الأفراد في المجتمع، وتنميته بالخبرات والتجارب المتنوعة في مجال العناية بالبيئة وحمايتها وصون مواردها.

_**المهارات:** إكتساب أفراد المجتمع مهارات فنية ومعرفية، للتعامل مع المشاكل البيئية بطريقة عقلانية لحلها والتخفيف منها.

_ **المشاركة:** تحويل الوعي البيئي وترجمته إلى نشاط وسلوك في مجال المحافظة على البيئة وتنميتها المستدامة.

_ **الإتجهات والمو اقف:** تكوين إتجاهات إجتماعية وسلوكات وقيم بيئية، للإهتمام بالبيئة الطبيعية، وتحفيز الأفراد على المشاركة بفعالية في حمايتها وتنميتها.

وخرج هذا المؤتمر ب40 توصية تناولت التربية البيئية المختلفة على مستوى العالم ككل، الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن أهم التوصيات في مجال التربية البيئية نذكر[3]:

_ تدريس البيئة وقضاياها على نحو يشمل جوانبها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية والأخلاقية والجمالية.

_ إستمرار التربية البيئية مدى الحياة، بحيث تبدأ من الحضانة إلى الجامعة.

_ دمج التربية البيئية في مختلف التخصصات العلمية و المقررات الدراسية.

_ تمكين الطالب من إدراك معمق لمختلف القضايا البيئية وفي مختلف أنحاء العالم.

_ تعنى التربية البيئية بالمشاكل البيئية الراهنة والمتوقعة، للتجاوب معها بفعالية ومسؤولية.

_تأكيد التربية البيئية على أهمية التعاون المحلي والقومي والدولي، وضرورته لمواجهة المشكلات البيئية وإيجاد حلول مناسبة لها.

9- UNESCO(1977). Intergovernmental Conference on Environmental Education organlied by UNESCO in cooperation with UNEP Tbilisi (USSR) – 26 October 1977, p74.

10- سامية ش، آية ب، **علم النفس البيئي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة – التربية البيئية نموذجا**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 11،العدد 02، جويلية 2022،الصفحات 480-493، ص 485.

11- Tbilisi Declaration(1977), Available: https://www.gdrc.org/uem/ee/tbilisi.html أطلع على الموقع يوم: 2023/01/04

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

_ دور المتعلمين بالمشاركة في تخطيط واتخاذ القرارات البيئية.

_ إستخدام مختلف المنهجيات العلمية لفهم القضايا البيئية والاهتمام بالنشاطات الموازية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاركون في المؤتمر تبليسي قاموا بتطوير مبادئ إعلان ستوكهولم وميثاق بلغراد من خلال إضافة أهداف وغايات وميزات ومبادئ توجيهية جديدة.

5- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ريودي جانيرو البرازيل عام 1992:

أطلق عليه لاحقا قمة الأرض، أنعقد في 14 حزيران 1992، وهو المؤتمر الذي إستطاع أن يتحرك بالوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الإقتصادية والاجتماعية والسياسية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية، بهدف وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة، من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض والإنسان[1].

وشكلت المشكلات البيئية ومواردها الطبيعية في العالم الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر، كما أنه دعا الحكومات والمؤسسات والهيئات الدولية على إعادة التفكير في مبدأ التنمية الإقتصادية وفقا لشروط المحافظة على البيئة والبحث عن أفضل الوسائل العلمية والسياسية المطلوبة لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتخفيف والحد من التلوث وحماية البيئة[2].

ودعا المؤتمر إلى تعزيز التربية البيئية وترسيخها وتكييفها لغاية تحقيق التنمية المستدامة، وشمل الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر 12 بندا يؤكد جميعها أهمية العمل المستقبلي لتحقيق التربية البيئية والتنمية المستدامة بالإضافة إلى تحقيق العدل والأمن والرخاء لجميع أفراد في العالم، و أكد على توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة وتطوير البرامج التدريسية وتنشيطها وزيادة الوعي العام لمختلف الأفراد والقطاعات لتوجيه السلوك الإنساني محليا وعالميا، إلى جانب تضمين الأهداف التنموية في المناهج الدراسية بطريقة الدمج والتخصيص[3]. وانتهى المؤتمر بوضع جدول عملي لمواجهة التحديات البيئية أطلق عليه "جدول أعمال القرن21"، وهو خطة تدعوا الأمم والشعوب والدول إلى نهج تربوي سياسي إجتماعي لحماية البيئة، ويرى الكثيرون أن جدول الأعمال القرن21 يمثل خطة عمل عالمية لم يسبق لها مثيل في مجال التنمية المستدامة، واشتمل على مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الإستهلاك المفرط

12-الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني **بالبيئة والتنمية** ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران يونيو 1992.

13- أ. صولة ف، **التربية بيئية و التنمية المستدامة**، دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، المجلد07، العدد02، الصفحات 102-121، 2012، ص 6، 7، 8.

14- AQPERE, (Association Québécoise pour la promotion de l'éducation relative à l'environnement) (2007). Un environnement gagnant ! Les facteurs de succès à l'intégration de l'environnement dans les écoles primaires et secondaires: le cas de huit écoles québécoises. Montréal: AQPERE.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ومكافحة الفقر والجوع والجهل، وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي، وتشجيع الزراعة المستدامة، وتأكيد أهمية التربية البيئية المستدامة[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق الأممي إلى بعض المؤتمرات الأخرى التي تناولت موضوع التربية البيئية والتنمية المستدامة، مثل: مؤتمر جوهانسبورغ عن التنمية المستدامة عام 2002، ومؤتمر مراكش للتربية البيئية عام 2013، وخطة التنمية المستدامة عام 2015، وعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة 2005-2015[2].

من الطبيعي ألا يكون في المستطاع سرد نشاطات في مجال التربية البيئية والتربية على التنمية المستدامة ولكن يمكننا الإشارة إلى ملامح هذه الأنشطة المتميزة والمهمة جدا، والتي تتمثل في وضع أهداف جديدة في تحويل التربية البيئية إلى مكون أساسي في مناهج الدراسية لجميع البلدان، من أجل ضمان إكتساب الجميع للمعارف والمهارات والقيم والسلوكيات اللازمة لإحداث تغيير إيجابي في مجال التربية وحماية البيئية.

ولذا فقد إكتفينا بعرض بعض المؤتمرات البيئية التأسيسية والمؤتمرات التي ركزت على التربية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة. ولا بد لنا من القول أن الجهود الدولية المبذولة على مدى السنوات الماضية لم تستطع أن تحقق جدواها لحماية البيئة، وأنه على الرغم من هذه الجهود المتمثلة في النقاشات والخطابات الدولية والإقليمية والوطنية حول البيئة والتربية البيئية والتنمية المستدامة، مازالت البيئة تتعرض للتخريب البشري.

ثانيا: الإطار التنظيمي للتربية البيئية في قانون البيئة الجزائري رقم 03-10

الإعتماد على التربية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، كإستراتيجية تسعى إلى إيجاد توازن بين الرخاء الإنساني وإيجاد حلول جديدة لقضايا البيئة واستدامتها بناء على الواقع، باعتبارها أنشطة متعلقة بالبيئة وليست حولها من حيث أدوار التربية البيئية. وهذا ما أخذت الجزائر به في برامجها المختلفة، وذلك في ظل التزايد المستمر لأهمية التربية البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وباعتبارها وسيلة من وسائل

15- د. محمد صبري ح، د. ناهد عدلي ش، **التعليم والتنمية**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2007، ص 20 إلى 29.

16- للتفصيل أكثر في محتوى هذه المؤتمرات راجع:

-PALMER, J. **Environmental education in the 21st century, theory, practice, progress and promise.** New York: Routledge, 1998.

- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي **للتنمية المستدامة**، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس إلى 4/أيلول/سبتمبر 2002، نيويورك، 2002.

- عائشة س، **الوعي البيئي والتنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (6)، العدد 1، يناير 2021، ص ص 64-82.

- أحمد ز، **التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر**، الحوار المتمدن، المحور الطبيعية، عدد 1360، 2005.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

إيقاظ الوعي البيئي المستقبلي. وتجسد ذلك في إصدار عدد من التشريعات والإجراءات التي تنظم التعامل مع البيئة ومحاولة حمايتها والحفاظ عليها والسعي لإعداد المواطن الواعي بأهمية البيئة ومكانتها، ويتراوح هذا الإهتمام بين التركيز على حماية البيئة والتشجيع على تحسينها والحفاظ عليها، وبين إدماج الموضوعات البيئية في المناهج الدراسية. ويعتبر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من بين أهم التشريعات البيئية الصادرة في الجزائر، لذا سنحصر دراستنا في الإطار التنظيمي للتربية البيئية في الجزائر في أهم النقاط التي جاء بها قانون البيئة 03-10 ومحاول دمج أهدافه ومبادئه وبعض المفاهيم البيئية التي نص عليها في المناهج و النشاطات التربوية.

1- التربية البيئية ضمن أهم نقاط قانون البيئة 03-10[1]:

إن إيجاد الوعي البيئي عند التلاميذ له أهمية كبرى في مساهمتهم كأفراد في المجتمع للتصدي لكل ما يحدث للبيئة من أخطار، فالوعي بمصادر الأخطار التي تتعرض لها البيئة وإلمام الناس بواجباتهم وأدوارهم يساندان الدور التربوي في إعداد البرامج البيئية وحسن تطبيقها، وإشراك التلاميذ في النشاطات البيئية خارج المدرسة مع الكبار[2] التي تحافظ على البيئة، وتقدير قيمة التوافق بين عناصر النظام البيئي والعلاقات فيما بينها، وإدراك المشكلات البيئية وطرق معالجتها للحد منها وضبطها في المستقبل. ونوجز هذه النقاط في[3]:

_ تعاريف مختلفة حول البيئة.

17- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، معدل و متمم. **بالقانونين:**

* قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، **يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها**، ج ر عدد 31.

* قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، **يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 13، الصادرة في28 فبراير 2011.

18- الكبار هنا نشير بها إلى المعنيين بالتربية البيئية، وهم:

- **الجمهور:** تعمل التربية البيئية على توعيتهم بما يعايشونه من مشكلات بيئية، و إنتاجهم لسلوك قويم، لاكتساب الوعي البيئي وحل المشكلات البيئية.

- **الفئات العمرية:** إتاحة التربية البيئية للناس على إختلاف أعمارهم، ودمجها في التعليم المدرسي بجميع مراحله، وفي جميع أنشطة التعليم غير المدرسي.

- **المهنيين و العلميين:** إدراج التربية البيئية في التعليم النظامي، أو في المؤسسات المختصة بتدريب مختلف الفئات التي تمارس مسؤوليات إجتماعية معينة، مثل: رجال القضاء والقانون، المهندسون و المعماريون، رجال الصناعة... .

- **المختصين:** تتألف من أشخاص يملكون مهارات تقنية بالغة التنوع، فهم مطالبون بحكم بحوثهم و أعمالهم المتخصصة، بوضع معارف وثيقة يرتكز عليها التعليم والتدريب في مجال البيئة.

* **المرجع:** رشاد أحمد ع، **البيئة و الإنسان**، الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 94.

19- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

_ أدوات تسيير البيئة (مثل: دراسة التقييم البيئي لمشاريع التنمية، المخططات والبرامج البيئية للقطاعات...).

_ المقاييس البيئية.

_ تخطيط الأنشطة البيئية.

_ نظام الآثار البيئية لمشاريع التنمية (دراسة التأثير).

_ المنشآت المصنفة.

_ المجالات المحمية.

_ تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

2- التربية البيئية ضمن أهداف قانون البيئة 03-10:

يصعب الإتفاق حول دمج أهداف قانون البيئة 03-10 في المناهج الدراسية التعليمية، وذلك بسبب ارتباطها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية لكل مجتمع، ولكن على وجه العموم التربية البيئية تسعى لإدراجها بشكل مبسط بهدف إكتساب الأفراد للمعارف والمهارات والسلوكيات الإيجابية، وهي طريقة مؤدية إلى تعديل سلوك الإنساني إزاء بيئته[1]. ومن أهم الأهداف التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحديد المبادئ الأساسية، وقواعد التسيير البيئة، حيث تكون شاملة تهم جميع شرائح المجتمع، وإدراجها في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي لإدراك المواطن للبيئة ومكوناتها والمشكلات المرتبطة بها، وطرق الحفاظ عليها. وتجسد أنشطة التربية البيئية في المساهمة بترقية تنمية وطنية مستدامة، بتحسين شروط المعيشة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، بدمج عملية التعليم والتربية بالطبيعة المعقدة للبيئة وجوانبها المتداخلة التي يعيش فيها. وتشجيع المبادرة والمساعدة على إدراك الحقائق البيئية، مثل ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء. وفي مجال نشر الوعي البيئي والتعليم البيئي، يجب تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

20- إسماعيل ب خ، د. محمد خ، **التنمية المستدامة والتربية البيئية ودورهما في تحسين مستوى الحياة في الجزائر**، مجلة الأثر للدراسات النفسية و التربوية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، الصفحات 121-137، ص 125.

21- المادة 02 من القانون 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3- التربية البيئية ضمن مبادئ قانون البيئة 03-10:

إدراك التلميذ للبيئة ومكوناتها والمخاطر المرتبطة بها، وطرق المحافظة عليها، يختلف باختلاف المتغيرات الشخصية[1]، وهذا الإدراك يقوم على بعدين أساسيين وهما السلوك والمعرفة يعتاد عليه الفرد منذ الصغر، لذا على الدولة والهيئات الجزائرية المختصة بحماية البيئة، أن تبحث مليا في كيفية توجيه سلوك التلميذ نحو العناية بالطبيعة ومحيطه من خلال المناهج التعليمية للوصول إلى كيفية تعليم الفرد بإستعمال كافة الوسائل المتاحة منها: الطرق التحفيزية، والأساليب التوجيهية، وحتى الردعية منها إذا أقتضى الأمر[2]. للمحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية، بتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية[3]، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات،جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

ومن التدابير التي تهدف إلى الحد أو تقليل من التلوث إلى أقصى حد ممكن، إستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، ودمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[4]، ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. يلتزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا مراعاة مصالح الغير قبل التصرف (مبدأ الوقاية)، وألا يكون عدم توفر التقنية نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة (مبدأ الإحتياط)، ولتوضيح وتبيين أن مسألة البيئة ومخاطرها قضية ومسؤولية الجميع، وهي قضية سلوكية قوامها تربية الفرد منذ الصغر وتعويده، من خلال عملية التعليم على التعامل الجيد

22- **المتغيرات الشخصية** نقصد بها:

- مساهمة الأستاذ و الإدارة في تجسيد أنشطة التربية البيئية.
- مساهمة التلميذ في تجسيد أنشطة التربية البيئية.
- مساهمة الأسرة في تجسيد أنشطة التربية البيئية.

23- بن عربية ل، **مساهمة التربية البيئية و الخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي**، دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي (مقاربة فينومينولوجية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علوم التربية، جامعة وهران2، 2019/2018، ص 73،74.

24- للتفصيل أكثر في المحتوى الرجوع إلى القوانين التالية على سبيل المثال:

- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، **المتضمن قانون المياه**، المعدل و المتمم.

_ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، المعدل و المتمم.

25- للتفصيل أكثر في المحتوى الرجوع إلى القوانين التالية على سبيل المثال:

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **المتعلق بالتهيئة و التعمير**، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، **المتضمن التوجيه العقاري**، المعدل و المتمم.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مع البيئة في إطار المبادئ المنصوص عليها في قانون البيئة 03-10[1]، بدمج مبادئ قانون البيئة والتنمية المستدامة ضمن مادة التربية البيئية كمنهج و مقرر دراسي يجب تعميمه في جميع المراحل التعليمية، ليتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والحد منه وإعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية (الملوث يدفع)[2].

وبما أن أبعاد التربية البيئية في المقررات الدراسية تقوم على التلقين وتعتمد إلى التحليل في بعض الأحيان لتبسيط هذه المبادئ للتلاميذ للإلمام بها وبالعناصر الأولية المكونة لها من خلال البرامج المقترحة لتكوين الأساتذة وإبراز هذا الوعي في الممارسات والأنشطة مع التلاميذ، لتكوين جيل مستقبلي يسلك سلوك إيجابي للمحافظة على البيئة، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة[3].

4- إدماج المفاهيم البيئية في النشاط التربوي:

ركزت التربية البيئية من خلال النشاطات المدرسية على تنمية الجوانب القيمة والإنفعالية لدى التلاميذ، واكتساب المهارات للتعامل مع بعض العناصر والمفاهيم البيئية البسيطة والمتاحة في البيئات المحلية لخلق وبلورة قيم إيجابية تسمح بترشيد علاقته وتفاعله مع البيئة المحيطة، واكتساب المهارات الذهنية التي تسمح له بالتفكير في طرق حمايتها وصيانتها. ومن المفاهيم التي وردت في قانون البيئة 03-10 التي تنبعث منها الإرشادات والتوجيهات والنصائح، لتصبح توجيها في مقاييس التربية البيئية ثم سلوكا معتادا للفرد في حياته اليومية، نذكر[4]:

_ **الإطار المعيشي**[5]: يتمثل في الوسط الإنساني المتكون من البيئة الطبيعية والبيئة الإجتماعية، ويشمل الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية ذات منفعة جماعية، بمعنى الفضاء اليومي للسكان وتساهم في تحسين الإطار المعيشي.

_ **نوعية الحياة:** بمفهوم الإنسان في علاقته الإجتماعية، كالعمل والترفيه والرياضة والسياحة...، والبحث على نوعية في المستوى المعيشي.

_ **الطبيعة:** لها مفهوم واسع يشمل الأرض والموارد وأصناف الحيوانية والنباتية.

26- علي غ، فتيحة ط، **التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة**، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد 01، مارس 2012، ص 140.

27- المادة 03 من القانون 03-10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

28- عبلة غ، **التربية البيئية في المدارس الإبتدائية من وجهة نظر المعلمين**- مدارس مدينة قسنطينة نموذجا - مذكرة ماجستير، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة،2009، ص12.

29- خالف إبراهيم ف، **التربية البيئية**، مجلة السلوك البيئي، مج2، عدد1، يناير 2014، ص 4، 5.

30- المادة 65 من قانون رقم 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

_ **المجال المحمي:** منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

_ **الفضاء الطبيعي:** كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

_ **التنمية المستدامة:** مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

_ **البيئة:** تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

_ **التلوث:** كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

_ **الموقع:** جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو التاريخية[1].

ونحن نسعى هنا إلى تمتين العلاقة بين المدرسة والبيئة الجغرافية ومعرفة المحيط الطبيعي والواقع الإجتماعي، بإدماج المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية وضمن نشاطات التربوية مثل[2]: دراسة الوسط واللغة العربية والتربية المدنية والتربية الإسلامية والجغرافيا، وحتى في المواد على المستوى الثانوي مثل اللغات، العلوم، التاريخ، الجغرافيا، الفيزياء، الكيمياء، من أجل الإصلاح التربوي. لإعداد مواطن واعي بأهمية البيئة ومكانتها.

خاتمة:

يتوجب على مدارسنا في مواد التربية البيئية أن تتخير من عناصر البيئة أشدها إلتصاقا بحياة التلميذ، وأكثرها تأثيرا فيهم وتناسبا مع مستوى نضجهم، كما ينبغي أن تعمل على توسيع دائرة البيئة الخاصة المحلية أمام التلاميذ، لتنمية قدراتهم وتوسيع دائرة خبرتهم وتجاربهم، لإدراك سمات البيئة الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، للوصول إلى التعامل الجيد مع البيئة والاستغلال الراشد لمواردها، والاحتفاظ بها في حالة تسمح بإستمرار إستخدامها لمنفعة أكبر عدد ممكن. لتكوين جيل مستقبلي يحوز على وعي وثقافة وإنتاج وبناء دون هدم دعائم الحياة المستقبلية، بحيث يكون إسهام مباشر في توجيه سلوكهم نحو

31-راجع المادة 04 من القانون رقم 03-10، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق

32- أحمد ع ح، م.م بتول ج س، **التربية البيئية و علاقتها بالتنمية المستدامة لدى طلبة المدارس الثانوية**، مجلة كلية التربية، العدد 41، الجزء الثاني، تشرين الثاني، 2020، ص 562، 563.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة. ويجب تعميمها على المؤسسات مثل: المدارس، وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، والجمعيات، والأسرة، و غيرها من مؤسسات المجتمع.

أهم النتائج والتوصيات:

تؤثر الثقافة بصورة مباشرة في طريقة إدراك قيم البيئة والتعامل معها، فكل مجتمع أو مجموعة أو فرد يعيش في بيئة ثقافية خاصة به يشكلها خليط متنوع من جملة عوامل من بينها التراث، والتقاليد، والتاريخ، والتعليم، وتجارب الحياة، والتعرض لتأثير المعلومات ووسائل الإعلام، والوضع الاجتماعي، والانتماء الديني. لذا كانت الحاجة للتربية البيئية لتكوين الوعي البيئي لدى الأفراد قوامها تعديل سلوكه إتجاه البيئة المحيطة به سواء كانت طبيعية أو مشيدة، ونوجزها فيما يلي:

- تنمية روح المسؤولية لدى الأفراد، نحو إدراك الآثار الناجمة عن نشاطاته الملحقة بالبيئة.

- إكتساب طرق وأساليب لكيفية التعامل مع البيئة بوصفها الغلاف المحيط بالإنسان بما يصونها ويحقق التوازن البيئي الذي يحافظ على صحة الإنسان وسلامة البيئة وعناصرها.

- إكتساب حس بيئي قوامه المعرفة الصحيحة وإحياء النزعة الإنسانية لديه للمساهمة في حل المشكلات البيئية القائمة ويحول دون ظهورها مرة أخرى.

- جعل مواضيع حماية البيئة قضية فردية ومجتمعية في آن واحد، لا تقتصر على الدولة أو بعض الفئات.

- تنمية الوعي البيئي لإدراك المخاطر البيئية، وتحقيق تطبيق القوانين والتشريعات البيئية التي تنظم علاقة الفرد ببيئته، للوصول إلى تقدير قيمة البيئة.

- أهمية إكتساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافية بعناصر ومكونات وقضايا ومشكلات البيئة، لفهم وإدراك العلاقة التأثرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته.

قائمة المراجع والمصادر:

_ القوانين:

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم. **بالقانونين:**

* قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، **يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها**، ج ر عدد 31.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

* قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، **يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 13، الصادرة في28 فبراير 2011.

_ المؤلفات:

- **التعليم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة: أهداف التعليم**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قطاع التربية، 2017.

- رشاد أحمد ع، **البيئة و الإنسان**، الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007.

- محمد صبري ح، ناهد عدلي ش، **التعليم والتنمية**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2007.

- AQPERE, (Association Québécoise pour la promotion de l'éducation relative à l'environnement) (2007). Un environnement gagnant ! Les facteurs de succès à l'intégration de l'environnement dans les écoles primaires et secondaires: le cas de huit écoles québécoises. Montréal: AQPERE.

_ الرسائل الجامعية:

- بن عربية ل، **مساهمة التربية البيئية و الخلفية الثقافية في تفسير الوعي البيئي**، دراسة ميدانية على تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي (مقاربة فينومينولوجية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علوم التربية، جامعة وهران2، 2019/2018.

- فتيحة ط، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة:** دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2012- 2013.

- عبلة غ، **التربية البيئية في المدارس الإبتدائية من وجهة نظر المعلمين**- مدارس مدينة قسنطينة نموذجا - مذكرة ماجستير، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري– قسنطينة،2009.

المقالات:

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- أحمد ع ح، بتول ج س، **التربية البيئية و علاقتها بالتنمية المستدامة لدى طلبة المدارس الثانوية**، مجلة كلية التربية، العدد 41، الجزء الثاني، تشرين الثاني، 2020.

- خالف إبراهيم ف، **التربية البيئية**، مجلة السلوك البيئي، مج2، عدد1، يناير 2014.

- علي غ، فتيحة ط، **التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01، مارس 2012.

- صولة ف، **التربية بيئية و التنمية المستدامة**، دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة، المجلد07، العدد02، الصفحات 102-121، 2012.

- إسماعيل ب خ، محمد خ، **التنمية المستدامة و التربية البيئية و دورهما في تحسين مستوى الحياة في الجزائر**، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، الصفحات 121-137.

- عائشة س، **الوعي البيئي و التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

- محمد سعيد ب، خالد زكي د، **دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية**، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 42، 02 نيسان 2022.

_ التقارير و المؤتمرات:

-الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني **بالبيئة والتنمية** ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران يونيو 1992.

- Jan Carnovsky and David Withrington, Final Report, European Working Conference on Environmental Conservation Education, 15—18 December 1971, IUCN (International Union for Conservation of Nature and Natural Resources) Rüschlikon, Morges, Switzerland 1972.

- UNESCO(1977). Intergovernmental Conference on Environmental Education organlied by UNESCO in cooperation with UNEP Tbilisi (USSR) – 26 October 1977.

_ المو اقع الإلكترونية:

- الموسوعة السياسية، **مؤتمر ستوكهولم للبيئة** 1972 http://bitly.ws/fTwW .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- Tbilisi Declaration(1977), Available: https://www.gdrc.org/uem/ee/tbilisi.html

- UNESCO-PNUE, (1975). La Charte de Belgrade. Un cadre mondial pour l'éducation relative à L'environnement [En ligne]. Disponible sur:

https://institut-eco-pedagogie.be/spip/IMG/pdf_CharteBelgrade.pdf

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي
ISSN 2311-3650

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان